المركز الجامعي نور البشير ـ البيض ـ

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميراث المرأة في الفقه الإسلامي

و قانون الأسرة الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تخصص : قانون أسرة

إعداد الطلبة :

ـ برزوق نعيمة

إشراف الأستاذ:

ـ غربي ابراهيم

أعضاء لجنة المناقشة :

1- الأستاذ : **حاجي فتحي**..... رئيسا

2- الأستاذ : **غربي إبراهيم**..... مشرفا مقررا

3 – الأستاذ : **ميهوب يوسف**.....مناقشا

السنة الجامعية **2022 – 2023**

المركز الجامعي نور البشير ـ البيض ـ

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميراث المرأة في الفقه الإسلامي

و قانون الأسرة الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تخصص : قانون أسرة

إعداد الطلبة :

ـ برزوق نعيمة

إشراف الأستاذ:

ـ غربي إبراهيم

أعضاء لجنة المناقشة :

1- الأستاذ : **حاجي فتحي**..... رئيسا

2- الأستاذ : **غربي إبراهيم**..... مشرفا مقررا

3- الأستاذ : **ميهوب يوسف**.....مناقشا

السنة الجامعية **2022 – 2023**

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقنا أخيرا وعليه فإن الشكـر أولا و آخـرا لله سبحانه و تعالى على إتمام هذا

العمل و إنجاز هذا البحث ومن منطلق أن من لا يشكر الناس لا يشكر الله

و عليه نتقدم بالشكر الجزيل إلى والدينا و كما نتوجه بجزيل الشكر وأسمى التقدير للأستاذ

غربي إبراهيم

الفاضل لقبوله الإشراف علي إعداد هذا العمل

و على دعمه العلمي و المعنوي.

كما لا ننسى أن نقدم شكرنا إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في سبيل إنجاح

هذا العمل

إهداء

بعد الحمد لله والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء و المرسلين

نهدي هذا العمل للوالدين الكريمين الذين طالما أمدانا بالعون و الدعاء

إلى جميع الإخوة والأخوات

إلى أصدقائنا الأعزاء

إلى كل من علمنا

مقدمة

مقدمة

لقد جاء الإسلام بنظام فريد قائم على العدالة و المساواة معا ، حيث ساوى بين المؤمنين به من جهة و ساوى بين الرجل و المرأة من جهة أخرى فالجميع متساوون في الخطـــــــاب و التكليف و فرض العدل و حرم الظلم على أتباعه تجاه الجميع مؤمنين به و غير مؤمنيـــن، ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: 90]

و قبل مجيء الإسلام كان الإنسان عموما يرزح تحت مظالم كثيرة ، و كانت المرأة الأكثر تعرضا للظلم حيث كان ينظر إليها باحتقار في كثير من الثقافات و الديانات السابقة ، فكان ظهور الإسلام بمثابة ثورة جذرية نقلت المرأة من الحضيض إلى التكريم في كل مجالات الحياة و منها بالخصوص حقوق المرأة المالية و التي منها استحقاقها للإرث نصيبا مفروضا، وساوى بين الذكر والأنثى في أصل الميراث ، وميز بينهما في النصيب ،

إن موضوع ميراث المرأة محور مهم بالنسبة للمجتمع ، لأنه يتعلق بالمال و الثروة عموما و الذي يكثر بسببه النزاعات و الذي يخشى منه هضم حقوق الطرف الأضعف فوجب أن يكون القانون هو الفيصل لحل هذه النزاعات ، و لازال ميراث المرأة في مجتمعاتنا الإسلامية يراوح مكانه مع وضوح الشريعة و صرامتها في الموضوع ، و كذلك القانون الذي التزم بالشريعة كمصدر له في هذا الباب .

و لهذا ارتأيت أن طرح هذا الموضوع من خلال هذه الدراسة يعد تذكيرا بأهمية الموضـــــوع و خصوصا في مواجهة المنتقدين لنظام المواريث في الشريعة .

الإشكالية :

لدراسة هذا الموضوع المتعلق بميراث المرأة في الفقه و قانون الأسرة الجزائري يمكن طرح السؤال الرئيسي :

ما مدى توافق قانون الأسرة الجزائري للفقه الإسلامي حول ميراث المرأة؟

أهمية الموضوع :

- إظهار شمولية الإسلام وعدالته في باب تقسيم الميراث على الورثة .
- يعتبر هذا الموضوع قرينة على إنصاف الشرع والقانون للمرأة .
- الميراث يعد من الحقوق المالية التي تكتسبها المرأة بالطرق الشرعية، وليس لأحد حرمانها من حقها الشرعي.

أهداف الموضوع :

من بين الأهداف من دراستي لهذا الموضوع هي :

- إجراء دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي لميراث المرأة و قانون الأسرة و تبيين نظرة الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري لميراث المرأة.

- توضيح أدلة و نصاب المستحقات للميراث من النساء من الشريعة الإسلامية و نصوص قانون الأسرة الجزائري.

أسباب اختيار الموضوع :

من أسباب اختيار للموضوع هي:

أسباب موضوعية: كون ميراث المرأة لازال موضوعا مهما في مجتمعاتنا على أكثر من صعيد ، فهي محور النقاش السياسي و الحقوقي ، ومطالبات بإعادة النظر فيه، فدراسته

تعتبر تذكيرا بأهمية نظام المواريث و عدالته و كذلك إثراء الدراسات المتعلقة بالموضوع.

- **أسباب ذاتية:** هو الاطلاع على الموضوع لكونه يتعلق بالمعاملات التي يتعرض الإنسان مرارا و تكرارا في حياته ، حيث يفضل أن يكون ملما بها لعله يكون عونا للآخرين ليبين حقيقة ما يشاع حول الموضوع ، سواء من إجحاف في حق المرأة لتعطيل حقها الشرعي أو من إشاعات حول ظلم المرأة في عدم مساواتها في الإرث .

الدراسات السابقة

مذكرة ماستر بعنوان "حق المرأة من الميراث في الفقه الإسلامي والأعراف القوانين الوضعية"

من إعداد الطالبين جعفري كريم و بن عمارة حسني ، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2019–2020 ، فقد عرج على ما نالته المرأة وتناله في الأعراف والشرائع القديمة و الفقه الإسلامي .

مذكرة ماستر بعنوان " الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه المالكي و قانون الأسرة الجزائري " من إعداد الطالبين بونيف خالد و بن عفو عبد الرؤوف، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2019–2020 ، قد اكتفت بالمذهب المالكي مقارنة بقانون الأسرة الجزائري.

مذكرة ماستر بعنوان " حق في الميراث في الجزائر بين قانون الأسرة و العرف"من إعداد الطالبتين سعدو نجوى و سايبي كهينة ،جامعة مولود معمري تيزي وزو 2021–2022 ، فقد تناول هذا البحث ميراث المرأة في قانون الأسرة الجزائري و العرف في بعض مناطق الجزائر .

و أوجه التشابه في بحثي مع هذه الدراسات هو تعرضها لموضوع الميراث و تفصيلاته في الشريعة الإسلامية ومقارنتها مع التشريعات و القوانين العربية وفي بحثي حاولت معرفة عن طريق المقارنة بين قانون الأسرة الجزائري و الفقه الإسلامي مدى التزام المشرع الجزائري بالشريعة الإسلامية .

المنهج المتبع :

تم الاعتماد على أكثر من منهج في هذه الدراسة ، المنهج التاريخي لتتبع وضعية ميراث المرأة عبر التاريخ القديم و المعاصر ، ومنها المنهج الوصفي و المنهج التحليلي وذلك عند دراسة الجانب القانوني والفقهي، ثم المنهج الاستقرائي عند تتبع أقوال الفقهاء وما جاء في نصوص قانون الأسرة الجزائري.

ومن أجل الإلمام بمختلف جوانب الموضوع تم الاعتماد على خطة مقسمة إلى فصلين:

تناولت في الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لميراث المرأة في مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: التطور التاريخي لميراث المرأة

المبحث الثاني : مفهوم ميراث المرأة في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري

أما الفصل الثاني: حالات ميراث المرأة في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري في مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: طرق استحقاق المرأة للميراث في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

المبحث الثاني: مقارنة نصيب المرأة مع نصيب الرجل في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

الفصـــــل الأول

الإطار المفاهيمي لميراث المرأة

تمهيد

إن التوارث أمر فطري في الإنسان سواء في الأموال أو العقارات لكن الطبيعة الإنسانية التي يحكمها الاستئثار قد تؤدي إلى هضم حقوق المستحقين للإرث ، و خصوصا المرأة و هنا كان ضروريا أن تتدخل الأعراف و القوانين و الأحكام الدينية لضبط انتقال الثروة للورثة محاولة ضمان حقوقهم غير أن هذا يختلف باختلاف الحضارات و هذا ما نحاول أن نلقي حوله نظرة عامة حول ميراث المرأة في هذا الفصل بالتطرق لبعض الأمثلة من الحضارات القديمة و الديانا ت السابقة للإسلام و في الدول الحديثة في المبحث الأول ثم نعرج في المبحث الثاني على ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: التطور التاريخي لميراث المرأة

يتطرق هذا البحث لميراث المرأة عبر سياق تاريخي لمحاولة تتبع تعامل مختلف الحضارات القديمة حول ميراث المرأة في ثم تطرقنا إلى وضعية ميراث المرأة قبيل الإسلام في جزيرة العرب مع الديانات السائدة فيها و أخيرا تطرقنا لبعض الأمثلة من الدول الأوروبية العلمانية وذلك في المطلب الأول أما في المطلب الثاني فقد تناولنا ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية من حيث مشروعيته و الحكمة منه و تطرقنا إلى عدالة التشريع الإلهي في تقسيم الميراث

المطلب الأول: ميراث المرأة لدى الأمم السابقة للإسلام والدول المعاصرة

إن الميراث سلوك معمول به منذ القدم، ولكن اختلفت الحضارات و الديانات و الأنظمة المعاصرة في التعامل مع الميراث وأسبابه، وبالتالي اختلفوا في مسالة توريث المرأة، ، وعليه سوف نتناول أمثلة عن ميراث المرأة عند بعض الحضارات في حقب زمنية معينة وإن كان هذا الأمر يتطلب دراسات كاملة غير أننا نحاول أخذ فكرة عامة عن هذا الموضوع من خلال الفروع البحثية التالية منها الحضارات القديمة في الفرع الأول و في جزيرة العرب و الديانات السائدة فيها في الفرع الثاني و أخيرا في بعض الدول الغربية العلمانية في الفرع الثالث .

الفرع الأول : ميراث المرأة في الحضارات القديمة

أولا : ميراث المرأة في حضارة بابل الأولى

حضارة بلاد الرافدين أو حضارة ما بين النهرين ، والمقصود بالميراث عندهم هو كل ما يخلفه الميت لورثته بعد وفاته، من أموال منقولة أو غير منقولة من نقود، وأراضي و بيوت، وعبيد وأثاث، وحتى حرف أو وظائف يمكن لشاغلها أن يورثها لأبنائه أو يبيعها مقابل كمية من المال أو يقايضها بمقابل[1].

[1] سليم سعيدي، القانون والأحوال الشخصية في كل من العراق ومصر 2050–332ق م، مذكرة ماجستير ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2009–2010 ، ص 102.

وكان حق الوراثة عندهم قائم على أساس البنوة القانونية و الميراث يقسم دون تمييز بين الأبناء الشرعيين أو الذين صاروا شرعيين، سواء من الزوجة الأولى أو من غيرها، وسواء كانوا أبناء بالولادة أو بالتبني، والبنات يستبعدن من الميراث إلا إذا لم يكن هناك ورثة ذكور[1].

على أنه كان للبنات حصة من الميراث في بعض الحالات و كانت القوانين القديمة تشترط تسجيل عقود الزواج، وكل العقود الأخرى كالهبات والوصايا ،وكان الزوج يقدم لزوجته بمناسبة الزواج مهرا، يكون غالبا مبلغا من النقود أو منقولات، تتملكها في حياتها وتورثها أبناءها بعد موتها، فإن لم يقدم لها زوجها مهرا فإنها ترث نصيب واحد من الأولاد بعد موته، ولا يجوز لأبنائه أن يخرجوها من بيت زوجها، فإذا عزمت على الزواج مرة أخرى فعليها أن تترك عطاء زوجها الأول لأبنائها منه وتأخذ جهازها الذي من أبيها .[2]

ثانيا: ميراث المرأة في الحضارة الفرعونية

يتمثل حق الإرث عند المصريين القدامى في جميع الأموال التي خلفها المورث سواء كانت عقارات أو منقولات أو نقود، وتشمل أيضا الألقاب التشريفية والامتيازات والمهن والحرف و الوظائف المدنية أو الدينية ، كما أنها تنتقل إليهم بالحالة التي كانت عليها قبل وفاته، أي الوظائف المدنية أو الدينية ، كما أنها تنتقل إليهم بالحالة التي كانت عليها قبل وفاته، أي تؤول إليهم محملة بما يثقلها من تكاليف وديون ونفقات [3].

ولم يفرق المصريون القدماء عند توزيع الميراث بين صغير أو كبير، ولا بين ذكر وأنثى، إذ كانت أنصبة الورثة متساوية، فقد كانوا يعيشون جميعا شركاء في مال الأسرة يتولاها

[1] سليم سعيدي، القانون والأحوال الشخصية في كل من العراق ومصر المرجع السابق، ص 50.

[2] المرجع نفسه، ص45.

[3] عبد اللطيف فايز دريان فقه المواريث في المذاهب الإسلامية والقوانين العربية، ط1، دارالنهضة العربية، بيروت،2006، مج1، ص127

أرشدهم.[1]

ولم يميز الراشد بشيء من المال عن إخوته، بل كان جميع الأولاد سواء في التقسيم، لا فرق بين ذكر وأنثى، إلا ما كان بتنازل اختياري منهم، كما دلت الآثار على توريث الزوجة والأم والإخوة والأخوات، والأعمام والعمات ، والأخوال والخالات وعلى حلول أولاد الابن المتوفي قبل والده محل أبيهم في ميراث جدهم.[2]

وما تجدر الإشارة إليه أن قدماء المصريين لم يورثوا الأولاد غير الشرعيين بالرغم من انتشار نظام التسري في ذلك العهد [3].

ولكن ما يؤخذ على المصريين أنهم على الرغم من تحديدهم لأسباب الميراث المتمثلة في القرابة والزوجية إلا أنه لم تعرف أنصبة كل هؤلاء[4] .

وعليه فإن الحضارة المصرية تعتبر من المجتمعات النادرة التي كانت فيها للمرأة مكانة مرموقة، و عوملت بشكل لائق وملائم، واعتبار هذه الحضارة من أسباب الميراث القرابة والزوجية جعلها تساعد على توطيد الروابط الأسرية بين أفرادها، إلا أن تقسيم الأنصبة بين جميع الورثة دون تميز لدرجة القرابة أو قوتها أو جنس مستحقها مخالف لفطرة وطبيعة البشر.

ثالثا : ميراث المرأة في الحضارة الإغريقية

كان الميراث عند قدماء اليونان موافقا لمعيشتهم الحربية، فلم يكونوا يعنون إلا بإقامة خلف للميت يقوم مقامه في الحروب ويسد مكانه في الغزوات، فكان للرجل عندهم حق اختيار من

---

[1] مصطفى عاشور، علم الميراث . د ط، مكتبة القرآن ،القاهرة، مصر ، 1988، ص 9، 10

[2] محمد عبد الرحيم الكشكي، الميراث المقارن، ط 3 منشورات دار النذير ،بغداد ،العراق 1969، ص 10،11.

[3] قيس عبد الوهاب الحيالي، ميراث المرأة بين الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، ط 1 ، دار الحامد ،الأردن ، 2007 ، ص 23.

[4] عبد اللطيف فايز دريان فقه المواريث في المذاهب الإسلامية والقوانين العربية المرجع السابق، ص25.

يخلفه في ماله، ويقوم مقامه في الحروب ، وفي رئاسة العائلة، وكانوا يربطون الميراث بعبادة الأسلاف، وفكرة تخليد العائلة، وقد أثر ذلك في نظام التوريث عندهم، وترتب عن ذلك أنهم حرموا من الميراث كل من يتصل بالميت عن طريق النساء سواء كان ذكر أو أنثى، فحرموا البنات وأولادهن من الميراث وحرموا الإخوة والأخوات لأم لأنهم يتصلون بالميت عن طريق النساء [1].

ولكن تحديد الخلف الذي يوصي به الشخص لابد أن تكون أمام الجمعية المالية، وهي قابلة للطعن أمام القضاء، من أي إنسان لأن القوانين اليونانية كانت تعتبر أموال العائلات جزءا من الثروة العامة، وتعتبر كل فرد وكيلا للحكومة في إدارة الأموال التي بين يديه، لا يتصرف فيها إلا بالحكمة وحسن التقدير، فإن مات الموصي أصبح الخلف رئيسا للعائلة يتصرف في أموالها وأفرادها كيف يشاء، بما في ذلك الأخوات والبنات فإن شاء زوجهن وإن شاء منعهن من الزواج [2] .

وكانت المرأة في هذا العهد محرومة من الميراث، فإذا مات الرجل ورثه إخوته ثم أبناؤه ثم أعمامه، وكانوا إذا لم يجدوا للميت وارثا بحثوا عن أرشد الذكور من أقاربه لتوريثه [3].

أما إذا لم يكن للمتوفى إلا بنتا واحدة فإنهم يسمونها بنت الميراث، لأنهم يلزمونها إن هي تزوجت وأنجبت ولدا ذكرا أن تنسبه لأبيها، كي يرث هو تركته، وتكون هي واسطة ناقلة للميراث ولا تستحق منه شيئا. ثم تدرج نظام التوريث عند قدماء اليونان في مرحلة لاحقة وأصبح للنساء حق في الميراث عند انعدام الذكور، فأعطوا من الأخت ميراث أخيها عند عدم وجود إخوة أو أبناء إخوة، وورثوا البنات إذا لم يوجد فرع مذكر، ثم حدث عندهم تطور فكري جديد اضطر الآباء أن يمنحوا بناتهم بمناسبة الزواج قدرا من المال، يستعين به على تكاليف

[1] عبد اللطيف فايز دريان فقه المواريث في المذاهب الإسلامية والقوانين العربية المرجع السابق، ص25، 26.

[2] محمد عبد الرحيم الكشكي الميراث المقارن ، المرجع السابق، ص 9.

[3] مصطفى عاشور، علم الميراث، المرجع السابق، ص 12.

الحياة الجديدة ، وهذا المال كان عوضا لها عن حرمانها من الميراث، وأصبحت هذه الفكرة شائعة عند قدماء اليونان، وانتشرت بينهم حتى ألزم القانون بها عندهم.[1]

إن نظرة المجتمع اليوناني إلى المرأة كانت نظرة دونية ، وهذا كان واضحا في ميراثها الذي حرمت منه حقبة من الزمن، وحتى بعد تطور الأفكار و منحها بعض الحقوق ظلت غير مسايرة لتطلعات المرأة في حياة كريمة وعادلة[2].

الفرع الثاني : وضعية ميراث المرأة في جزيرة العرب قبيل الإسلام

قبل ظهور الإسلام كانت وضعية ميراث المرأة في شبه الجزيرة العربية خاضعة لأعراف القبائل العربية و بعض الأقليات الدينية كاليهود في يثرب و خيبر و المسيحية في نجران و سنتطرق لميراث المرأة في الديانة اليهودية و لميراث المرأة في المسيحية و أخيرا لميراث المرأة في قبائل العرب قبل الإسلام .

أولا : ميراث المرأة في اليهودية

ينقسم الميراث عند اليهود إلى أربعة أقسام بإزاء الورثة : البنوة أولا ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة [3].

فأول من يرث في شرع اليهود ولده الذكر، فإذا تعدد الذكور من الأولاد كان للبكر نصيب اثنين من إخوته، ولا فرق في الولد بين أن يكون من نكاح صحيح أو غير ذلك، أما البنات فمن لم تبلغ منهن الثانية عشر فلها النفقة والتربية حتى تبلغ هذه السن، وإذا لم يكن للميت ولد ذكر فميراثه لابن ابنه فإن لم يكن له ابن ولا ابن الإبن ورثته ابنته فإن لم يكن له بنت ورثه أبناء ابنته [4].

---

[1] مصطفى عاشور، علم الميراث المرجع نفسه، ص 26.

[2] عبد اللطيف فايز دريان فقه المواريث في المذاهب الإسلامية والقوانين العربية المرجع السابق، ص26

[3] عبد الرزاق أحمد قنديل المواريث في اليهودية والإسلام دراسة مقارنة، مركز الدراسات الشرقية جامعة القاهرة سلسلة فضل الإسلام على اليهودية واليهود، ع13، 2008، ص 71.

[4] عبد المتعال الصعيدي، الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية، ط2، المطبعة المحمودية، مصر، 1934، ص11.

وتجدر الإشارة أن اليهود يحلون أبناء الابن المتوفى محل أبيهم، فيرثون من جدهم سهم أبيهم مع أعمامهم، وتطبق قاعدة الأسبق للذكر ونسله على المرأة، فيرث ابن الابن أو بنت الابن ولا ترث البنت [1]، وعليه نرى أن البنات يرثن آباءهن عند عدم وجود ذكر من نسله (ابن أو ابن الابن) فإن وجد ذلك كان لهن حق النفقة والتربية حتى يدركن أو يتزوجن تخصم من تركة أبيهن، ويدفع باقي التركة للذكور دونهن فإذا كان الميت موسرا وقد ترك خيرا كثيرا فيجب أن يدفع أيضا لكل بنت عشر المال تتجهز به وقت دخولها على زوجها وتحرم من الميراث، و أما الزوجة فإنها لا ترث من زوجها شيئا، ولكن لها حق نفقة الإعاشة تؤخذ من تركته [2]، أما إن ماتت الزوجة قبل زوجها فوارثها هو زوجها، فإن مات قبلها ورثها أبناؤها الذكور دون الإناث، فكما أن الابن سابق للبنات في ميراث أبيه فهو كذلك سابق لهن في ميراث الأم وكذلك جميع نسله يسبقهن ولا يرثن معهم شيئا [3]، فإن مات شخص دون نسل ورثه أبوه دون أمه، فإن كان له زوجة تزوجت أخاه آل إليه ميراثه دون أبيه [4] ، ويرثه إخوته عموما إذا لم يكن له نسل ولا أب، ويقدم الذكور ونسلهم على الإناث كما في البنين مع البنات، وترث الإناث عند انعدام الذكور أو نسلهم، وفي انعدام نسل الميت وأبيه وإخوته أو نسلهم أو أخواته أو نسلهن يؤول ميراثه إلى جده دون جدته، فإن لم يكن له جد آل إلى عمومته، يسبق الذكور ونسلهم عن الإناث كما في الأبناء والإخوة [5]، فإذا لم يكن له وارث من فروع أو أصول أو من حواشي يتملك أمواله أسبق الناس إلى حيازتها، وتكون لديه وديعة لمدة ثلاث سنوات، فإن لم يظهر له وارث كانت له [6] .

وتجدر الإشارة أن من شروط التوارث أن يكون الوارث يهوديا، فالوثني الذي يتهود يرث أقاربه الوثنيين ولا يرثونه، واليهودي الذي يرتد لا يرث أقاربه اليهود، والولد الذي يضرب أباه أو أمه ضربا مدميا لا يرث أبويه ولا أقاربه. إن المتتبع لنظام الميراث في اليهودية يجد أن

---

[1] عبد الرزاق أحمد قنديل، المواريث في اليهودية والإسلام دراسة مقارنة ، المرجع السابق، ص76

[2] المرجع نفسه،ص71

[3] المرجع نفسه ، ص78.

[4] المرجع نفسه، ص 77.

[5] المرجع نفسه، ص79.

[6] محمد عبد الرحيم الكشكي، الميراث المقارن المرجع السابق ،ص11.

المرأة تحرم من ميراث أبيها أو أمها في وجود ذكر من نسل أبيها، وتفضيل أبناء إخوتها عنها وهي أقرب درجة منهم فيه نوع من الإجحاف في حقها، كما أن حرمان الأصل من الميراث في وجود الفرع فيه نوع من الإنكار لفضله، وخاصة الأم التي يرثها أبناؤها ولا ترثهم، ، وإقصاء الزوجة من ميراث زوجها فيه نوع من الظلم للزوجة التي يرثها زوجها ولا ترثه وقد تكون سببا معه في جمع الثروة و تكوينها

ثانيا: ميراث المرأة في المسيحية

يعتبر حال المرأة عند المسيحيين امتداد لحالتها عند الكثير من الأمم السابقة [1] ولا يوجد عن النصارى نظام للميراث لأن الإنجيل جاء يعالج المسائل الأخلاقية والروحية التي سادت عند اليهود [2].

ولقد جاء ت المسيحيةِ بالشريعة المتممة والمكملة لشريعة العهد القديم من بينها شريعة الميراث والوصية والهبة في العهد القديم ب والإبقاء على ترتيب الطبقات الوارثة كما هي، مع تطبيق شريعة المنقول عليها، بحيث يرث الأبناء آبائهم بالتساوي دون تمييز بين الذكر والمرأة أو بين البكر وغير البكر، وهكذا لم تبطل المسيحية شريعة الميراث ووجوب تقسيم التركة بين الأبناء بالتساوي [3].

وعلى الرغم من الاختلافات الواضحة بين المسيحيين فيما تعلق بالميراث، وظهور الأصوات التي تنادي بتطبيق العهدين القديم والجديد، ورغم التقدم الواضح في توريث المرأة مع الرجل إلا أن بعض الإشكالات تظهر في ميراث الأصل مع الفرع، فهم يحجبون رغم كونهم سبب وجود الميت أصلا، كما أن سكوت النصوص عن اعتبار الزوجية سببا للميراث يعد فراغا واضحا يهضم حق الزوجة[4].

---

[1] محمد عبد المقصود، المرأة في جميع الأديان والعصور، ط1، مكتبة مدبولي القاهرة، مصر، 1983، ص43.

[2] قيس عبد الوهاب الحيالي، ميراث المرأة بين الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة المرجع السابق، ص16.

[3] مجدي صادق،أحكام الميراث والوصية والهبة في الشريعة المسيحية ، الموقع، https://www.egypt-lawyer.com تاريخ الاطلاع 2023/04/02 على الساعة 14:44

[4] المرجع نفسه.

ثالثا :الميراث عند العرب قبل الإسلام

العرب من الأمم التي تقوم حياتها على الترحال من مكان إلى آخر طلباً للماء والكلأ لمعيشتهم ومعيشة مواشيهم ، مما سبب تنازعهم على الأراضي الخصبة فظهرت بينهم الغارات للاستيلاء على هذه الأراضي، ومن هنا فهم يعتمدون على الرجال الأقوياء القادرين على حمل السلاح للدفاع عن القبيلة ويردون غارات المعتدين، وان طبيعة عيشهم هذه كان لها أكبر الأثر في ظهور قواعد الميراث عندهم[1].

كانت أسباب الميراث عند عرب الجاهلية تنحصر في ثلاثة : القرابة، والمحالفة، والتبني و،

إن ظروف معيشة العرب المتمثلة بالغزوات المستمرة كانت تستلزم عقد التحالف بين القبائل ثم توسعوا في الأمر وتعداها حتى أصبح التحالف معروفاً بين الأفراد، وكان لعقد المحالفة صيغة معروفة وهي (دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني وارثك، وتطلب بي واطلب بك). فإذا قبل الطرف الآخر تمت المحالفة بينهما، فإذا مات أحدهما قبل الآخر ولم يترك وارثاً قريباً مستوفياً لشروط الميراث يصبح الحليف الحي الوارث لحليفه المتوفى .

إن فكرة التبني كانت شائعة عند عرب الجاهلية والأمم التي سبقتها، بل إنها فكرة ما تزال معروفة ومعترف بها في أغلب القوانين الغربية، وهي أن يلحق شخص يسمى (المتبني) بنسبه ولداً يسمى (المتبنى) ومن ثم يعد ابناً له من الوجوه جميعها، فيرث كل منهما الآخر بعد موته[2].

---

[1] أمين عبد المعبود زغلول ، أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية والقانون ، ط1 ، مطبعة الأمانة ، القاهرة، 1988 ، ص25.

[2] محمود سلام زناتي، حول وراثة النساء عند العرب في الجاهلية، مجلة كلية الحقوق، مطبعة جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، السنة 9، الإسكندرية، 1960، ص323

من البديهي إن نظام الميراث عند عرب الجاهلية كان يتناسب مع ظروف حياتهم القائمة على الحروب والغارات بين القبائل كما أنهم كانوا خاضعين لعادات ظالمة جائرة، لأنهم قوم لم تلن لهم جوانب الحياة، وليس لهم دين يعصمهم من الخطأ والزلل وينظم لهم شؤونهم، فتناحروا على ما بيدهم من خير وبغى بعضهم على بعض، وظلت كل قبيلة تتربص بالأخرى، ومن هنا نشا إيثارهم الرجال بالميراث دون النساء والصغار، وقد كان هذا النظام في منتهى القسوة والجهل، لأن الورثة الصغار والنساء كانوا أحوج للمال من الرجال الأقوياء فخالفوا الفطرة السليمة وخالفوا الحق، فضلوا بأهوائهم، وأخطأوا في أرائهم [1].

الفرع الثالث : ميراث المرأة في الدول العلمانية المعاصرة

نتناول في هذا الفرع نظرة بعض الدول الغربية للميراث عموما و الذي يعتمد مبدأ حرية المورث في التصرف في أمواله و عليه فإن ميراث المرأة يعتمد على درجة القرابة و على حرية الوصية و خصوصا في ألمانيا ، و من هذه الأمثلة تطرقنا للقوانين البريطانية و الألمانية و القوانين الاسبانية و الكتالانية .

أولا : مبدأ الميراث في بريطانيا و ألمانيا

أ – قانون الميراث البريطاني

إن قانون الميراث البريطاني يحدد الورثة الشرعيين حصرًا، وكذلك يبين نصيب كل وارث، ولم يترك مساحة مطلقة للموصي للتصرف بتركته إلا بقدر الثلث، لذا فهو غير قادر على حرمان الورثة الشرعيين من الحصول على حقهم بالميراث من خلال الوصية. وذلك خلافًا لقوانين الميراث ببعض الدول الأوروبية الأخرى، كذلك لقانون الميراث في الولايات المتحدة، حيث يتمتع المواطنون بقدر كبير من المرونة عندما يتعلق الأمر بتوزيع وتخطيط الملكية من خلال الوصية، وبالتالي فإن الموصي يمكنه ترك ممتلكاته إلى أي شخص يريد. وبهذه الطريقة قد يحرم الموصي أو الموصية أبناءهم أو أي من الورثة الشرعيين من الميراث.

[1] ابن العربي، أحكام القرآن، ط 3 ،بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م، ص327.

نصوص قانون الإرث البريطاني، تبدأ بجملة: (الوراثة بالقانون)، وهذا قد يظهر انطباعًا قويًا بأن قواعد الميراث في بريطانيا يحميها القانون ولا يمكن التجاوز عليها، سواء من خلال وصية أو بأي طريقة أخرى كانت.[1]

في الفصل الأول الذي جاء عن الورثة الشرعيين، نلاحظ أن قانون الميراث البريطاني قد اعتبر الابن غير الشرعي والابن بالتبني ممن يثبت نسبهم وفقا لقانون الأبناء المولودين خارج إطار الزواج، هم ورثة شرعيين[2].

يتناول هذا القانون الأوضاع المالية والعقارية، وحق الورثة بالتمتع أو الاستفادة القانونية من العقارات والأموال التي خلفها المورث قبل وأثناء التقسيم النهائي للتركة، والفصل يعطينا لمحة عامة عن أهمية كتابة الوصية بتحديد نصيب الورثة من التركة، ومدى الصلاحيات الممنوحة لكل وريث للتمتع و الاستفادة من الأموال والعقارات التي يتركها الموصي قبل وبعد تقسيم التركة، والتي قد تجنب الورثة العديد من المشاكل القانونية بعد وفاة المورث الموصي.

و في حالة غياب الوصية و لأن نظام الإرث في بريطانيا يقوم على أساس وجود وصية مستوفية للشروط الشكلية، [3]والموضوعية المتطلبة قانونا، وهو الأصل، أو عن طريق القانون في حالة غياب الوصية.

في حين أن ميراث الممتلكات الغير المتنقلة، ينظمه قانون الدولة التي تتواجد بها هذه الممتلكات، كما لا يحق للوصي اختيار القانون المطبق على ميراثه وفي حالة عدم وجود وصية تطبق قواعد الإرث الآتية، وذلك حسب الحالات:

إذا لم يكن المتوفى متزوجا، ولم يكن له أبناء، فالإرث ينتقل إلى الأصول، أي الآباء، وفي حالة وفاتهم ينتقل الإرث إلى الحواشي، أي الإخوة والأخوات .

---

[1] موقع الحوار المتمدن https://www.ahewar.org/ تاريخ الاطلاع 2023/04/09 على الساعة 11:15

[2] المرجع نفسه

[3] المرجع نفسه

إذا لم يكن للمتوفى زوجة وكان عنده أبناء فان الأبناء هم الوارثون.

إذا كان للمتوفى زوج أو زوجة ولم يكن له أبناء، فان الزوج أو الزوجة التي على قيد الحياة ترث في كل الحقوق، أما إذا كان له أبناء، فإنها ترث الأملاك المتنقلة وحصة محددة بقيمة 25000 ليرة من التركة والباقي يرثه الأبناء.

وقانون الأسرة بالمملكة المتحدة يعترف بأنماط الارتباط الحر الخارجة عن إطار الزوجية، حيث إنهم يتمتعون بنفس حقوق الميراث بالنسبة للمتزوجين[1].

ب – الميراث حسب القانون الألماني

يقسّم قانون الإرث الألماني الورثة إلى 3 درجات:

الدرجة الأولى: الأولاد والزوجة. وهذه الفئة تأخذ كل شيء بالتساوي، فإن مات ابن أو بنت – في حياة والديه– وله أبناء، فإن الأحفاد يحجبون الجد أو الجدة، إذ إن هذه الفئة (الأولاد) تحجب بقية الفئات من الميراث[2].

الدرجة الثانية: الوالدان والإخوة والأخوات في غياب الدرجة الأولى، وتأخذ هذه الدرجة كل شيء بالتساوي. وإن كان بينهم أخ/ أخت مات قبل ذلك ولديه أبناء، فإن أبناءه يأخذون حصّته من الإرث.

الدرجة الثالثة: الأجداد والأعمام، يأخذون حصتهم بالتساوي في حال غياب الدرجة الثانية. أما الوصية، فتحجب كل شيء إلا النصيب الإجباري الذي ينص عليه القانون، وهذا يحتاج إلى طعن قانوني ومحكمة.

---

[1] موقع الحوار المتمدن المرجع السابق.

[2] كيف يواجه المسلمون قوانين الإرث في ألمانيا ، موقع الجزيرةhttps://www.aljazeera.net / الاطلاع 2023/05/22 الساعة 21:30

وفي حال عدم وجود أي من الدرجات السالف ذكرها، فإن المقاطعة (الولاية) التي كان يسكن فيها المتوفى آخر حياته ترثه. أما إن توفي المواطن في دولة أخرى، فإن الحكومة الاتحادية الألمانية هي التي ترثه[1].

ثانيا : بعض قواعد الإرث في التشريع الاسباني و الكتالوني[2] :

أ – بعض قواعد الإرث في التشريع الاسباني

ينبني قانون المواريث في اسبانيا على أسس حددها الفصل 33 من الدستور الاسباني الذي يقر بمجموعة من القوانين المنظمة للملكية الخاصة والميراث.

ويمكننا القول بان أسس الإرث في اسبانيا هي أسس اجتماعية واقتصادية محضة. إلا أن تحت هذه المظلة الاقتصادية اختلافات كبيرة في الحقوق المدنية .

فمثلا القانون المدني الاسباني يخصص الثلثين للفروع، أما في ما يخص القانون الكتال وني فلا يخصص لهم إلا الربع من التركة[3].

فالأسرة هي أساس الميراث في القانون المدني الاسباني، حيث إن مقدار الوصية محدد في ثلث التركة كما أن القانون يساوي بين جميع الفروع.

أما في ما يخص القانون الكتال وني، فأساس قانون الميراث هو الحرية، حيث إن الوصية محددة في ربع التركة، ومن الممكن أن تكون أموالا أو ممتلكات في الآونة الأخيرة يدافع الرأي العام الاسباني، وخصوصا الكتال وني على فكرة أن الميراث هو شان خاص، أي انه يخص الملكية الفردية، وليس للدولة الحق في فرض الضرائب بخصوصه. . واستجابة لهذا المطلب، قامت مجموعة من الحكومات الإقليمية بإلغاء الضرائب المفروضة في حالة انتقال

[1] كيف يواجه المسلمون قوانين الإرث في ألمانيا ، موقع الجزيرةhttps://www.aljazeera.net تاريخ المرجع السابق.

[2] كتالونيا مقاطعة مستقلة باسبانيا.

[3] أحمد عبد الرحمن الوجدي قضايا الميراث في التشريعات الأوروبية دراسة تاريخية مجلة الدراسات الإسلامية – العدد الثامن – جانفي 2017 ص27

الملكية عن طريق الميراث. فقانون الميراث في اسبانيا يعرف تنوعا تشريعيا يختلف حسب الأقاليم المستقلة التي تتمتع بحكم ذاتي . فالقانون المدني الاسباني يعتبر الميراث إحدى أسباب انتقال الملكية، متأثرا بالقانون المدني الفرنسي، حيث عمل كل إقليم مستقل على وضع قواعد خاصة للميراث فمثلا، نجد أن قواعد الإرث في كتالونيا تتميز بإتباعها لمبادئ القانون الروماني، كما الشأن في جزر البليار و نفارا[1].

هو في حين تم تجديد قانون الإرث الكاستيلاني[2] بالكامل " بموجب قانون 24 مايو 1995 كما هو الحال بالنسبة للقانون الاراكوني[3] الذي عرف تعديلا عميقا بموجب قانون 24 مايو 1999. وهكذا عرفت العديد من الأقاليم المستقلة تعديلات مهمة تخص قانون الإرث، فالأهلية لقبول أو رفض الميراث لم تعد خاضعة لنفس القوانين في كل اسبانيا بما في ذلك الوصية والميراث، بموجب نص قانوني [4] ، والميراث التعاقدي ، كما في القانون الروماني انتقال الميراث يتم بالإيجاب والقبول .

ب – قواعد في قانون الميراث الاسباني والكتالوني

القانون المدني الاسباني ينص على طرق عديدة لتقسيم التركة إلا أنه لا يعترف بالهبة.

يطغى مبدأ تفضيل الإرث عن طريق الوصية على باقي الطرق الأخرى التي ينظمها القانون المدني.

يمكن للوارث أن يوصي بنصف التركة، أما النصف الآخر فهو يخضع لما تنص عليه القوانين.

---

[1] جزر البليار و نفارا مقاطعتين مستقلتين باسبانيا

[2] كاستيان ليون و كاستيان لامنتشا مقاطعتين مستقلتين باسبانيا

[3] اراغون مقاطعة مستقلة باسبانيا

[4] أحمد عبد الرحمن الوجدي قضايا الميراث في التشريعات الأوروبية مجلة الدراسات الإسلامية المرجع السابق ص28

كما يمكنه أن يهب كل التركة لشخص آخر دون الورثة الشرعيين في المقابل نجد أن القانون الكتالوني يتميز بقواعد أكثر صرامة، تجد أصولها في القانون الروماني، رغم ما طرأ عليه من تجديد، حيث اعترف هو الآخر بالميراث التعاقدي .

يتميز القانون الكتالوني بمبادئ إلزامية تخص كيفية تقسيم الإرث تفضيل الميراث الإرادي عن طريق الوصية على الميراث الشرعي أي المنظم بالقانون.[1]

ضرورة وجود الوارث الكامل أي الذي له الحق في كل التركة بما فيها ديون الميت.

إذا لم يتم تقسيم التركة عن طريق الوصية، فتطبيق قوانين الميراث تختلف، حيث إن ترتيب الورثة في القانون المدني الاسباني يقدم الفروع أولا، ثم الأصول، بعد ذلك يأتي الزوج أو الزوجة، ثم الحواشي، وفي الأخير الدولة في حالة بقاء التركة شاغرة، اي انعدام وجود الورثة..

إذا كان الورثة الشرعيون هم الفروع فللزوج ثلث التركة ، أما إذا كانوا من الأصول فللزوج النصف

أما فيما يخص ترتيب الورثة في القانون الكتال وني، نجد على التوالي الفروع، الزوجة أو الزوج، الأصول، الحواشي، وفي الأخير الإدارة الإقليمية في حالة التركة الشاغرة.

إذا كان الورثة الشرعيون هم الأصول، فالزوج ينتفع بكل الميراث، ثم تم التعديل فصار للشريك نفس حقوق الزوج [2].

[1] أحمد عبد الرحمن الوجدي قضايا الميراث في التشريعات الأوروبية مجلة الدراسات الإسلامية المرجع السابق ص28

[2] المرجع نفسه ص 28

المطلب الثاني: ميراث المرأة في الإسلام

نتناول في هذا المطلب أدلة مشروعية توريث المرأة و الحكمة و العدالة في توريث المرأة من خلال أولا الميراث في صدر الإسلام و التدرج فيه في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني أدلة مشروعية توريث المرأة في ، و في الفرع الثالث الحكمة من توريث المرأة و في الفرع الرابع عدالة التشريع في توريث المرأة .

الفرع الأول: الميراث في صدر الإسلام

الفترة المكية لم يقع فيها تغيير لأحكام الميراث بين المسلمين بل سار الأمر كما كان عليه قبل الإسلام، لكن القرآن مهد الطريق لتغيير نظام الإرث بما يلي:

ذم القرآن المكي حب المال والحرص عليه فقال:{وَإِنَّهُ لِحُبِّ الخَيْرِ لَشَدِيد}[1] أي:الإنسان شديد الحب للمال، ثم أكد القرآن ذم السلوك المعوج المترتب على حب المال فقال:{وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لَّمًّا وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا}[2] .

ثم لما هاجر رسول الله ﷺ وبقي معظم أقارب المهاجرين المشركون بمكة تغير نظام الإرث وبدأت الخطوات العملية بعد التمهيد الفكري للإقناع بأن أمر المال أحد أعمدة الحياة وليس هو الحياة، فصار التوريث بالهجرة وبالأخوة التي أخاها الرسول صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار، قال تعالى:{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [3] قال ابن عباس رضي الله عنهما:{ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}يعني:في الميراث جعل بين المهاجرين والأنصار دون ذوي الأرحام،

[1] سورة العاديات رقم 8

[2] سورة الفجر رقم 19/20

[3] سورة الأنفال رقم 72

حتى أنزل الله قوله:{ وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ} [1] {أولى ببعض} أي في الميراث[2].

فأصبحت القرابة هي عماد الميراث، ثم شرع الله الوصية وكانت واجبة للوالدين والأقربين حتى نسخ الله ذلك بآية الفرائض، فبقيت الوصية مندوبة للوالدين الكافرين والأقربين الذين لا يرثون [3] .

ثم جاء قوله تعالى : للرِّجَالِ نَصيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا }[4] كالمقدمة لأحكام الميراث التفصيلية التي بينت الأنصبة لكل وارث، ولكون هذه الآية كالمقدمة جاءت بإجمال الحق والنصيب في الميراث لقصد تهيئة النفوس [5]، وسبب النزول لهذه الآية يبين أن النفوس لا تخلع ما اعتادته وألفته بسهولة إلا بنزول نص قاطع يفصل في القضية، ولذا نري الفاروق هـ يقول في قضية الخمر – ومعروف أمر التدرج فيها "اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء " [6].

الفرع الثاني: أدلة مشروعية توريث المرأة

لقد ثبتت مشروعية الميراث للمرأة بنتا كانت أو أما أو أختا أو زوجة في كل من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع:

---

[1] سورة الأنفال رقم 75

[2] التحرير والتنوير لابن عاشور مجلد 10، ط 1 الدار التونسية للنشر 1984م ،ص85.

[3] فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني ط دار الريان للتراث ،مجلد ،5 الطبعة 1 ،1986م، القاهرة ، ص 439.

[4] سورة النساء رقم 7

[5] التحرير والتنوير المرجع السابق 4/249 .

[6] سنن أبي داود ، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، 1430هـ ، 2009 م، حديث رقم (3670) .

1- القرآن الكريم وميراث المرأة:

لقد فصلت سورة النساء في أحكام توريث المرأة من خلال آيات دلت دلالة قاطعة على وجوب توريثها ويتبين ذلك في:

قوله تعالى في الآية 7: ﴿ للرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوُلِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوُلِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[1]

وقوله تعالى في الآية 11: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءَ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [2]

كذلك قوله تعالى في الآية 12: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُواْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾[3]

وقوله عز وجل في الآية 176: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ أَهَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ

[1] سورة النساء، الآية رقم 7.

[2] سورة النساء، الآية رقم 11.

[3] سورة النساء، الآية رقم 12.

مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[1]

يتضح من هذه الآيات أن الله عز وجل تولى تحديد نصيب كل وارث مؤكدا على وجوب توريث المرأة ولم يترك الأمر لتقدير المتوفى فلو ترك الأمر للبشر فقد يعطون من لا يستحق ويمنعون من يستحق، كما كانت عليه العرب الجاهلية والأمم السابقة التي قامت بمنع النساء والصغار من الميراث[2].

2- السنة النبوية و ميراث المرأة:

فقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما جاء في كتاب الله عز وجل من أحكام المواريث وقال عليه الصلاة والسلام " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"[3] وعن الأسود ابن يزيد قال:" أتانا معاذ بن جبل باليمن معلما وأميرا فسألناه عن رجل توفي وترك ابنته وأخته فأعطى الابنة النصف والأخت النصف.[4]

وعن هزيل بن شرحبيل قال: " سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للابنة النصف وللأخت النصف و أت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى، فقال لقد ظللت إذا وما أنا من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي للأخت..."[5].

---

[1] سورة النساء، الآية رقم 176.

[2] قيس عبد الوهاب الحيالي ،ميراث المرأة بين الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة ،المرجع السابق، ص45.

[3] صحيح البخاري،دار ابن كثير ، ط 1 ، دمشق ، 2002 حديث رقم 6732 ,

[4] صحيح البخاري حديث رقم 6734 ،المرجع نفسه.

[5] صحيح البخاري ، حديث رقم 6736، المرجع نفسه.

لقد تعرضت السنة النبوية لما لم يرد في شأنه تفصيل في كتاب الله كميراث الجدة عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: " جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ رضي الله عنه تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه :مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه: حَضَرْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرِ الصَّدِّيقُ ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا؟ فَقَالَ لَهَا مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا .[1]

3- الإجماع و ميراث المرأة:

اجتهد الصحابة في بعض مسائل الميراث التي لم يرد فيها نص في القرآن الكريم أو السنة النبوية ولقد عرف عهد الخلافة الراشدة اجتهادات كثيرة في ميراث المرأة كجعل بنت الابن كالبنت عند عدمها والأخت لأب كالأخت الشقيقة عند عدمها، وعندما علمت الأمة بهذا ولم تنكره أصبح إجماعا سكوتيا[2] وعليه فقد أجمع علماء الشريعة على توريث عشرة من النسوة وهن البنت بنت الابن وان نزل أبوها، والأم والجدة من قبل الأم والجدة من قبل الأب، والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم، والزوجة والمعتقة.

[1] سنن أبي داود ، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، 1430هـ ، 2009 م ، ص 421، حديث رقم 2894.

[2] قيس عبد الوهاب الحيالي ،ميراث المرأة بين الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة ،المرجع السابق، ص47.

الفرع الثالث: الحكمة من توريث المرأة

إن المتأمل في مبادئ المواريث التي نص عليها القرآن الكريم يجدها تحمل جانب عظيم من العدل والإنصاف لتوريث كل أبناء المتوفى من ذكور وإناث يساعد على توزيع الثروة على أكبر عدد ممكن من الذرية ويوسع دائرة الانتفاع بها ويمنع تكديس الأموال في أيدي قليلة للحد من الفروق بين الطبقات[1]، فالإسلام حينما جاء كانت المرأة متاعا يورث ولا يرث فقضى على هذا الوضع الشاذ وحرمه بقوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾ [النساء/ 19] فجعل لها بنتا كانت أو أما أو زوجة أو أخت أو نصيبا في تركة أبيها وزوجها وأقاربها [2]، وهذا للتأكيد على أن المرأة أهل للاستحقاق والتملك والتصرف كالرجل تماما وفي هذا من التكريم للمرأة ما فيه فالإسلام جعل للمرأة أهلية ماليه كاملة وجعلها حرة في التصرف في مالها وكان الميراث أحد موارد هذا المال لها. [3]

ففي تمليك الإسلام للمرأة وإعطائها ميراثها فيه عون لها على قضاء حوائجها المشروعة، زيادة على تحقيق معنى التكافل العائلي فلا يحرم ذكرا ولا أنثى، لأنه مع رعايته للمصالح العملية يراعي مبدأ الوحدة في النفس الواحدة ، فلا يميز جنسا على جنس إلا بقدر أعبائه [4]. ذلك إن حصر الميراث بالذكور قد يؤدي بهم أو ببعضهم إلى الشعور بالعظمة وينمي لديهم إحساس الأنانية والتسلط فيقعون في ظلم النساء، إما بانتقاص حقوقهن أو بحرمانهن منه مطلقا، لهذا الإسلام حرص على حماية المستضعفين من النساء والأطفال فجعل للمرأة نصيبا

[1] عفيف عبد الفتاح طبارة: روح الدين الإسلامي، ط28 ، دار العلم للملايين، بيروت– لبنان، سنة 1993، ص 320 .

[2] قيس عبد الوهاب الحيالي ميراث المرأة بين الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة المرجع السابق، ص 51.

[3] سليمان بن شباب بن مسعود الزهراني حرمان الأنثى من الميراث جاهلية تحتاج إلى اجتثاث، ط 1، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر ، الرياض – السعودية، سنة2013، ص48.

[4] ورود عاتل ابراهيم: أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس فلسطين، ص23.

معلوما من مال الميت يحفظ لها حياتها وكرامتها .[1]

الفرع الرابع : بيان عدالة الإسلام في تقرير ميراث المرأة

لقد قامت القوانين عبر التاريخ بتنظيم الميراث، متفاوتة في قربها من العدالة وبعدها عنها، فمنها التي حصرته في فئة الذكور باعتبارهم امتدادا للميت وحفاظا على ماله داخل نطاق العائلة لا يخرج عنها فجارت وتجاوزت، وظلمت الأنثى، وهذا حدث في أغلب الأنظمة ومنها التي ساوت في توزيعها بين الذكر والأنثى ولكن ليست كل مساواة تقتضي العدالة بل ربما حادت عنها حين لا تتوازن مع حجم المسؤوليات والأعباء والتكاليف[2].

فجاء الإسلام بعدله وإنصافه وبحكمته الرشيدة ونصر النساء اللاتي حرمن من الميراث عصورا طويلة وأعلن لهن نصيبا منه كما للرجال، قال تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوُلِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَّمَّا تَرَكَ الْوُلِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ ويستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة وصان لهن أهليتهن وحريتهن في تصرفاتهن المالية ولم يسوي بين الإناث والذكور في النصيب لفرط ما يلحق الرجل من التكاليف المالية الكثيرة دون المرأة، فجعل للرجل مثل حظ الأنثيين [3] فقال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾

[1] سليمان بن شباب بن مسعود الزهراني حرمان الأنثى من الميراث جاهلية تحتاج إلى اجتثاث، المرجع السابق، ص56-57.

[2] إلهام عبد الله باجنيد، الموازنات المالية و التشريعية لميراث الذكر و الأنثى في الإسلام ،ط1 ،مركز نماء للبحوث و الدراسات ، بيروت، 2017.، ص 7-8 .

[3] أحمد محي الدين العجوز : الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى،ط1، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت لبنان، سنة 1986، ص47-48.

أولا: جعل الإسلام ميراث الأنثى هو الأصل في التشريع وعليه يحمل نصيب الذكر

ويتضح ذلك من خلال آيات المواريث في قوله تعالى: في الأولاد لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ وقوله عز وجل: ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ لقد أراد الله أن يكون المقياس أو المكيال هو حظ الأنثى [1]، ويكون حظ الرجل هنا منسوبا إلى الأنثى حيث يقول ابن عثيمين في تفسيره لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ فإذا اجتمع في الأولاد ذكور وإناث، فإننا نعطي للذكر مثل حظ الأنثيين، لقد قال الله للذكر مثل حظ الأنثيين دون أن يقول للأنثى نصف ما للذكر لأن الحظ والنصيب فضل وزيادة، والنصف نقص، فلهذا قال للذكر مثل حظ الأنثيين ولم يقل للأنثى نصف ما للذكر لما في كلمة نصف من النقص، بخلاف حظ الأنثيين فإن فيه زيادة فهو أحسن تعبيرا [2]، ويتضح هنا أن الله جعل ميراث الأنثى بنتا كانت أو أختا هو الأصل والأساس وعليه يحمل ميراث الذكر ، وعليه فان الشريعة الإسلامية راعت أضعف الشخصين فجعلت نصيب الأنثى هو القاعدة التي يتقرر عليها نصيب الذكر في الميراث.[3]

ثانيا : جعل الإسلام حرمان الأنثى من الميراث إحياء لسنن الجاهلية

لقد كان أهل الجاهلية يقسمون الميراث بأهوائهم ومقاييسهم الباطلة المبنية على المصلحة الشخصية، دون مراعاة مصالح الضعفاء والمساكين فكان من عاداتهم القبيحة التي منعها عليهم القرآن الكريم وأبطلها هي حرمان الصغار عموما والنساء خصوصا من الميراث، فلا ترث المرأة شيئا[4] ، ومن المعلوم أن الإسلام قد حذر من إحياء سنن الجاهلية بعد أن إبطالها ومحوها وحذر الناشرين لهذه السنن ، لذا فإن القرآن الكريم قد أوضح الرجال والنساء يستوون

---

[1] علي محمد شوقي: تكريم المرأة في التوريث الإسلامي، ط1، دار التقوى، مصر، سنة2017، ص 24.

[2] محمد بن صالح العثيمين،تفسيرالقرآن ، المجلد الأول، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، سنة 1430هـ ، ص 64.

[3] علي محمد شوقي: المرجع السابق، ص 26.

[4] سليمان بن شباب بن مسعود الزهراني: المرجع السابق، ص 6.

في حكم الله في أصل الوراثة وان تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم بما يدلي به إلى الميت. [1]

المبحث الثاني: مفهوم ميراث المرأة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

اتضح من خلال المبحث الأول أن الميراث خضع و يخضع للتطورات السياسية والاجتماعية و الاقتصادية التي تحكم المجتمعات عبر مختلف الأزمنة ، و ذلك بعكس نظام الميراث في الفقه الإسلامي الذي يخضع لقاعدة الثبات و في هذا المبحث سنتناول الميراث في الفقه الإسلامي و ق أج، وذلك بتعريفه وبيان أركانه وشروطه وأسبابه وموانعه ، وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مفهوم الميراث في الفقه الإسلامي في المطلب الأول و في المطلب الثاني إلى مفهوم الميراث في ق أج .

المطلب الأول: مفهوم الميراث في الفقه الإسلامي

سنتطرق في هذا المطلب لمفهوم الميراث في الفقه الإسلامي بشيء من التفصيل من خلال أربعة فروع و هي تعريف الميراث في الفقه الإسلامي ف الفرع الأول و في الفرع الثاني أسباب الميراث في الفقه الإسلامي و في الفرع الثالث أركان وشروط الميراث في الفقه الإسلامي و في الفرع الرابع موانع الميراث في الفقه الإسلامي .

الفرع الأول: تعريف الميراث في الفقه الإسلامي

سنتعرف على تعريف الميراث لغة ثم تعريف الميراث اصطلاحا

أولا: الميراث لغة

الميراث لغة مصدر للفعل ورث– يرث : صار ما خلفه إليه فهو وارث وهم ورثة ووراث ويقال لكل من حصل على شيء من غير تعب قد ورث كذا ، وورث علما استفاد [2].

[1] علي محمد الشوقي تكريم المرأة في التوريث الإسلامي المرجع السابق، ص32.

[2] أحمد رضا، معجم متن اللغة، د ط دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1960، مج5، ص735.

والوارث صفة من صفات الله تعالى وهو الباقي الدائم بعد فناء الخلق [1] قال الله تعالى: (وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (آل عمران : 180)، وأورث الميت ماله أي تركه له، والتراث ما يخلفه لورثته، والميراث أصله موراث قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها، والورث والميراث في المال والإرث في الحسب [2] ، وعليه فإن الميراث لغة بمعنيين البقاء، أو الخلافة.

ثانيا : الميراث اصطلاحا

الإرث معناه إحلال شخص محل شخص آخر فيما يتركه من مال ونحوه [3] ، وهو حق قابل للتجزئة تثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو زوجية أو ولاء [4]، فهو اسم لما يستحقه الوارث من مورثه [5].

كما أن الميراث عند الفقهاء يراد به استحقاق الوارث نصيبا من مال المورث فهو خليفة عنه وامتداد لحياته، ونظرا لهذا العلاقة القائمة بينهما كان حصوله على المال كله أو بعضه كأثر يترتب على ذلك فالميراث على ذلك يتضمن انتقال مال المورث إلى الورثة على سبيل الخلافة، فكأن الوارث انتقل إليه بقية مال المورث [6].

وكل هذه التعريفات تتجاوز الإرث لتعطي تعريفا للتركة كلها بما يمكن أن تتضمنه من

---

[1] مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، د ط، ، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1969، ج 5، ص 281.

[2] ابن منظور، لسان العرب، د ط دار ،صادر ،بيروت لبنان دت، مج2، ص 200 ،201.

[3] عمار المختار الاخضري، الضياء على الذرة البيضاء في الفرائض، ط2 ، مطابع الرشد المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1990، ص8.

[4] أبو بكر حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، ط2، دار الفكر ، بيروت، لبنان، د ت، ج3، ص287.

[5] عبد الودود السريتي، الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية، د ط دار النهضة العربية، بيروت ، لبنان، 1997، ص216.

[6] محمد الشحات الجندي، الميراث في الشريعة الاسلامية، د ط دار الفكر العربي القاهرة، مصر، د ت ،ص42.

حقوق أخرى غير الميراث، كالوصية التي يخلف فيها الموصى له الوصي أو الدائنين مدينهم.

والميراث هو انتقال ما كان للميت لمن خلفه حيا من ورثته [1]، وهذا التعريف وإن كان بسيطا إلا أنه قد يكون الأصوب، فقد استعمل الورثة ليخرج غيرهم من المستحقين، غير أن قوله ما كان للميت قد يشمل مالا يورث كالحقوق الشخصية، وهنا يمكن ضبط التعريف بالحقوق القابلة للتوريث.

ثالثا: الحقوق المتعلقة بالتركة

التركة هي كل ما يخلفه المورث بعد موته وتتعلق بها حقوق مختلفة ، ولقد ورد ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة عند جمهور الفقهاء الأربعة (الحنفية الشافعية، الحنابلة)كما يلي:

أ- مؤن التجهيز وهي كل ما يحتاجه الميت من كفن وأجرة تغسيل وحفر قبر وغير ذلك بالمعروف، ومثل تجهيز الميت تجهيز من يلزم الميت بالنفقة عليه حال حياته كالابن والأب وغيره، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك إلا ما تعلق بالزوجة، وسبب الخلاف هو علاقة السببية التي تربط بين الزوجين والتي تنقطع بالوفاة، فالراجح في مذهب الحنفية وأحد روايتي مالك والشافعية أنه يجب عليه تجهيزها ، فيما ذهب آخرون إلى عدم وجوب ذلك. [2]

وعلى أن الزوجين ستر ولباس وسكن لبعضهما البعض حال حياتهما فمن باب العشرة بالمعروف أن يستمر ستر الزوج لزوجته وهي ميتة وذلك بدفنها وتحمل مؤن تجهيزها إذا لم يكن لها مال تجهز به.

ب- قضاء الديون والديون أنواع منها : الديون العينية التي تتعلق بعين معينة في التركة قبل

---

[1] حمزة أبو فارس المواريث والوصايا في الشريعة الإسلامية فقها وعملا، ط3، منشورات ELGA، مالطا، 2003، ص34.

[2] محمود على ،مهران رحاب مصطفى كامل أحكام المواريث و الوصية والوقف في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، ط1، مكتبة الرشيد، الرياض،2015،ص14، 15.

وفاة المورث كما لو رهن الميت شيئا من عقاراته، فحق المرتهن فيها مقدم على غيره من الدائنين، وقد قدمها المالكية في الترتيب عن مؤن تجهيز.[1]

وأما الديون العادية ففيها ديون الله وديون العباد وللفقهاء فيها أقوال ثلاثة فأما الحنفية و المالكية: قالوا أن حق العباد مقدم على حق الله لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة وديون الله مبنية على المسامحة [2]، و أما الشافعية: قالوا هي من جملة الديون إلا أنها مقدمة في الأداء على ديون العباد [3]، لقوله صلى الله عليه وسلم "اقضوا الله فالله أحق بالوفاء" [4]، أما الحنابلة : يرون أن الديون كلها متساوية لا فرق بين ديون الله وديون العباد ، فإذا لم تكف التركة لقضاء الديون كلها قضيت الديون بالمحاصة، فيعطى لكل صاحب حق حقه حسب نسبة دينه من الدين الكلي، كما يفعل مع المفلس حال حياته [5].

ج- تنفيذ الوصايا: والوصية النافذة ما كانت في حدود الثلث من التركة، فما زاد توقف على إجازة الورثة ولا تجوز الوصية لوارث [6].

د- فما بقي من التركة فهو للورثة: وزع عليهم حسب أنصبتهم الشرعية وحسب الترتيب الشرعي [7] .

الفرع الثاني: أسباب الميراث في الفقه الإسلامي

إن التوارث بين الأشخاص لابد أن يكون مبنيا على أسباب محددة وهذا ما تم استخلاصه من

---

[1] نبيل كمال الدين طاحون أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، د ط، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، 1989م، ص 27

[2] عبد المؤمن بلباقي، التركات والمواريث، ط2، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2003، ص7-9.

[3] محمود علي مهران وآخرون، أحكام المواريث و الوصية والوقف في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، المرجع السابق، ص 16.

[4] صحيح البخاري، صحيح البخاري، ط1، دار ابن كثير، دمشق، بيروت،2002 رقم: 1852.

[5] محمود علي مهران وآخرون، أحكام المواريث و الوصية والوقف في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، المرجع السابق، ص17.

[6] محمد علي الصابوني ، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، د ط دار الحديث ، مصر ، د ت، ص36.

[7] نصر فريد واصل نصر فريد واصل، فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة د ط المكتبة التوفيقية، مصر، د ت، ص 29.

الحضارات على اختلافها وكذا بعض القوانين الغربية التي حاولت أن تضع أسبابا للإرث ، وكذلك فعل الفقه الإسلامي.

السبب[1] في اصطلاح الفقهاء ما يلزم من وجوده الوجود و من عدمه العدم لذاته [2] ومعنى هذا أنه إذا وجد السبب استحق الشخص الميراث ، وإذا انعدم السبب انعدم الإرث وأسباب الميراث في الفقه الحنفي: النكاح والنسب والولاء وهو نوعان : ولاء نعمة وولاء موالاة ، [3] ، وأما عند المالكية : فأسباب الميراث أربعة هي: القرابة المخصوصة من الميت والنكاح والولاء والإسلام فلا يرث الكافر المسلم ولا العكس [4]، وأما عند الشافعية: فأسباب الميراث أربعة: قرابة ونكاح وولاء فيرث المعتق العتيق ولا العكس، والرابع الإسلام فتصرف التركة لبيت المال إرثا إذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة [5]، أما في الفقه الحنبلي رحم نكاح، وولاء أما المؤاخاة في الدين والموالاة في النصرة ، وإسلام الرجل على يد الرجل فلا يورث بها لأنها نسخت [6] بقوله تعالى (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٍ) "(الأنفال: 75)

وبهذا المعنى فإن من الأسباب المتفق عليها لدى المذاهب الإسلامية الأربعة أسباب ثلاثة للتوارث:

1 – النكاح

النكاح لغة مصدر من الفعل نكح فلان امرأة اذا تزوجها وهو عند العرب الوطء وقد يكون العقد [7] والنكاح في اللغة أيضا الضم والجمع، وفي الشرع هو عقد يرد على تمليك منفعة

---

[1] ابن منظور ،لسان العرب، المرجع السابق، ج2، ص458.

[2] عبد الكريم اللاحم، تيسير فقه المواريث، ط1 ، دار كنوز اشبيليا الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002 ، ص 39.

[3] شمس الدين السرخسي كتاب المبسوط، دط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1989، ج 29، ص 138.

[4] أبو بكر حسن ا الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، المرجع السابق، ص288

[5] محمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،ط 1، دارالمعرفة، بيروت،1997 ،ج3، ص9.

[6] محمد بن قدامة ، الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل ، ط1، دار الكتب العلمية ،لبنان ، 1994 ، ج 2، ص 294.

[7] ابن منظور ،لسان العرب ، المرجع السابق، ص458.

البضع قصدا[1]

وقد رأى الحنفية أن النكاح هو عقد يرد على تملك المنفعة قصدا، وهو حقيقة في الوطء مجازا في العقد[2] ، وهو عند المالكية عقد مكايسة يحل به استمتاع كل من الزوجين بالأخر من غير محرم أو صهر أو رضاعة ولا مجوسية بصيغة شرعية، وهو حقيقة في العقد مجازا في الوطء [3] ، وهو عند الشافعية عقد يتضمن إباحة وطء يلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته، وهو عند العرب بمعنى العقد والوطء جميعا وهو حقيقة في العقد مجازا في الوطء [4] ، أما عند الحنابلة فهو عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع[5] .

والنكاح الموجب للميراث المتفق عليه هو النكاح الصحيح كما اتفق الفقهاء جميعا على أن الزواج الباطل لا يوجب التوارث، وكذلك عدم التوارث بالنسبة للدخول بشبهه وعلى النكاح المجمع على فساده، واختلفوا في التوارث في النكاح الفاسد المختلف في فساده كالزواج بلا ،ولي فمنع الجمهور التوارث بمقتضى الفساد وقال المالكية: بالتوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل فسخ الزواج لشبهة الخلاف [6] ، كما اتفق الفقهاء على أن النكاح الموجب للتوارث هو عقد الزواج الصحيح القائم بين الزوجين، وإن لم يحصل بعده دخول أو خلوة [7]، ويشترط وجود رابطة النكاح حقيقة بأن تكون المرأة في عصمة الزوج عند موته، أو حكما بأن تكون مطلقة طلاقا رجعيا، فإذا مات أحدهما ورثه الآخر باتفاق الفقهاء لأن الزوجية تعتبر قائمة في الطلاق الرجعي ما لم تنقض العدة، أما المطلقة طلاقا بائنا فإن ماتت الزوجة في

---

[1] الجرجاني ،معجم التعريفات، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 101.

[2] فخر الدين الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية،مصر، 1313هـ ، ج2، ص94.

[3] محمد المدني الهاشمي، طريق السالك في فقه الإمام مالك ، ط 1 ، مؤسسة المعارف، لبنان، 2011، ص 269.

[4] الحبيب بن طاهر ، الفقه المالكي وأدلته ، ط3 ، مؤسسة المعارف ، بيروت ، لبنان ، 2005 ، ج 3 ، ص 183.

[5] سليمان البجيرمي ، حاشية البجيرمي على الخطيب، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، 1996، ج4، ص 78،79

[6] عثمان بن قائد النجدي، هداية الراغب شرح عمدة الطالب، ط2 ، مكتبة إحياء التراث الإسلامي،مكة، 2008، ص 517.

[7] محمد الزحيلي ، الفرائض والمواريث والوصايا، ط1، دار الكلم الطيب ، دمشق ، سوريا ، 2001، ص78.

العدة فلا يرث منها الزوج بالاتفاق [1] ، وإن مات الزوج فيفرق بين حالتين إذا طلقها الزوج طلاقا بائنا في حال صحته فلا توارث بينهما باتفاق الفقهاء، أما إن طلقها في مرض موته فاختلف الفقهاء في ذلك فقال الجمهور (الحنفية، المالكية، الحنابلة) ترث منه اختلاف في التفاصيل ،فقال الحنفية ترثه طلاق الفار مع ويسمى مادامت في عدتها منه ، وقال المالكية ترث منه مطلقا ولو انقضت عدتها وتزوجت غيره معاملة له بنقيض مقصوده، وأما الحنابلة فقالوا ترث منه ما لم تتزوج ،وقال الشافعية لا ترث منه مطلقا[2] .

2 – القرابة

القرابة والقربى لغة هي الدنو في النسب والقربى في أو الرحم [3] وهي اتصال بين شخصين بالاشتراك في ولادة قريبة بعيدة وجهاتها ثلاث: جهة الأصول وهم من ينتمي إليهم الميت من الآباء والأمهات والأجداد والجدات، وجهة الفروع وهم من ينتمون إلى الشخص من أولاد وأولادهم ، وجهة الحواشي وهم من ينتمون إلى أبوي الشخص وأجداده من الإخوة وأولادهم والأعمام وأولادهم[4].

والقرابة من الأسباب المتفق عليها من جميع الفقهاء في التوارث، ودليل ذلك قوله تعالى (وَأَولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَولَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (الأنفال: 75) وقوله تعالى (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أو كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا)(النساء: 7)، ويرث ذو القرابتين بهما معا على قول عمر وعلي وابن عباس ومن الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي في أحد قوليه وأحمد، فيما يرى البعض الآخر أنه يرث بأقوى القرابتين وليس بهما معا وبهذا الرأي قال

[1]. محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة ، المرجع السابق، ص 39 .

[2]عمر أحمد الراوي، مرجع الطلاب في المواريث على المذهب المالكي، ط1، دار الكتب العلمية ، لبنان، 2016، ص6

[3]ابن منظور ،لسان العرب المرجع السابق، ج2، ص 665.

[4]عبد الكريم اللاحم ، تيسير فقه المواريث ، المرجع السابق ، ص .44.

الحسن والأوزاعي وغيرهما ومن الفقهاء مالك والقول الصحيح لدى الإمام الشافعي [1].

والقرابة النسبية أنواع ثلاثة : أصحاب فروض وعصبات نسبية وذوي أرحام.

3 – الولاء

الولاء لغة النصرة والمحبة [2]، وعرفا هو قرابة حكمية أنشأها الشارع بين المعتق وعتيقه فولاء العتق صلة بين السيد وبين من أعتقه، تجعل للسيد حق الإرث ممن أعتقه إذا مات ولم يكن له وارث من قرابته [3]، لأنه كان السبب في رد حرية العبد إليه، وإعادة إنسانيته بعد أن كان ملحقا بالعجماوات، فكافأه الشارع بتوريثه عند موته إذا لم يكن للعبد العتيق وارث أصلا لا بسبب قرابة ولا بسبب زوجية [4]، وأساس ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم "الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ".[5]

من وللإشارة فإن التوارث بالولاء يكون من جهة واحدة فقط فالسيد يرث عبده المعتق ولا يرث المعتق سيده.[6]

وهناك أسباب مختلف فيها للتوارث و أهمها الإسلام والموالاة، والمقصود بالإسلام بيت مال المسلمين في حال عدم وجود مستحقين للإرث من أصحاب فروض أو عصبات، فيذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يعد الإسلام . سببا أسباب الميراث، ولو كان بيت المال منتظما، بل يأخذون بالرد على أصحاب الفروض وعلى توريث ذوي الأرحام ، فيما يذهب الشافعية

---

[1] محمود علي مهرانو آخرون، أحكام المواريث و الوصية والوقف في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة،، المرجع السابق ، ص22.

[2] أحمد رضا، معجم متن اللغة المرجع السابق، مج5، ص818.

[3] عبد الودود السريني، الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية المرجع السابق ،ص 231.

[4] محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة المرجع السابق، ص 39.

[5] مسند الدارمي، رقم : 3203.

[6] محمود علي و آخرون ، أحكام المواريث و الوصية والوقف في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة،، المرجع السابق، ص26.

والمالكية الى اعتباره وارثا [1]ودليلهم في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم" أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه " [2]واشترط المتأخرون منهم لإرث بيت المال أن يكون منتظما أي يصرف الأموال في مصارفها الشرعية .[3]

وأما الموالاة فالمقصود بها ما كان الناس يفعلونه في الجاهلية من التعاقد على النصرة والتوارث ، و يذهب الحنفية إلى أنه من أسباب التوارث، بينما عند الجمهور هذا لا يعد سببا للتوارث لأنه نسخ بآية أولي الأرحام[4].

الفرع الثالث: أركان وشروط الميراث في الفقه الإسلام

الركن[5] لغة هو : الجانب القوي من الشيء وجمعه أركان، وركن الإنسان قوته وشدته وأركان كل شيء جوانبه التي يستند عليها ويقوم به و في اصطلاح الفقهاء هو جزء الشيء الذي يتوقف وجوده عليه كالركوع والسجود في الصلاة للقادر عليهما [6]، وسيتم التعرف على أركان الميراث في الفقه الإسلامي من خلال العناصر التالية:

أولا: أركان الميراث في الفقه الإسلامي:

تتمثل أركان الميراث في الفقه الإسلامي في :

1 – المورث

وهو الميت صاحب التركة المراد تقسيمها على الورثة، والموت قد يكون حقيقة أو حكما أو

---

[1] المرجع نفسه، ص27.

[2] سنن أبي داود ، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، 1430هـ ، 2009 م ، رقم: 2899.

[3] محمود علي مهران، و آخرون ، أحكام المواريث و الوصية والوقف في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة المرجع السابق، ص27.

[4] المرجع نفسه، ص 27.

[5] ابن منظور،لسان العرب المرجع السابق، ج13، ص 185،186

[6] عبد الكريم اللاحم ، تيسير فقه المواريث، المرجع السابق، ص32.

تقديرا [1]، فالمورث إذا الإنسان الذي مات سواء كان كبيرا أو صغيرا ، ذكرا أم أنثى.

2 – الوارث

وهو المستحق للإرث حين موت المورث ، من الأحياء حقيقة أو الملحق بهم كالمفقود والحمل[2]، وعليه فقد يكون الوارث ذكرا أو أنثى كما يمكن أن يكون صغيرا أو كبيرا.

3 – الحق الموروث

وهو جميع ما يخلفه المورث من أموال يمكن توريثها[3]، غير أن الحق الموروث قد يكون غير الأموال كالحقوق المالية أو العينية.

ثانيا: شروط الميراث في الفقه الإسلامي

الشرط [4] في اصطلاح الفقهاء ما يلزم من عدمه عدم الإرث ولا يلزم من وجوده وجود الإرث ولا عدمه لذاته، فقد يعارضه مانع كشرط الوضوء للصلاة فقد يوجد الوضوء ولا توجد صلاة [5]، وسوف نتناول شروط الميراث في الفقه الإسلامي من خلال العناصر التالية:

أولا : شروط الميراث في الفقه الإسلامي

شروط الإرث في الفقه الإسلامي ثلاثة هي :

1 – تحقق موت المورث

لقوله تعالى" **إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ** "(النساء:176)، فالهلاك هو الموت.

وموت المورث إما أن يكون حقيقيا يثبت برؤية أو سماع أو شهادة، و بهذا الموت يرث من

---

[1] محمد الشحات الجندي، الميراث في الشريعة الإسلامية المرجع السابق، ص59.

[2] عبد الكريم اللاحم ، تيسير فقه المواريث، المرجع السابق، ص33.

[3] محمود علي مهران وآخرون أحكام المواريث و الوصية والوقف في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، المرجع السابق، ص20.

[4]الشرط لغة: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، وهو العلامة وجمعه اشراط اي علامات ومنه قوله تعالى " **فقد جاء اشراطها**"(محمد:18) أي علاماتها.ينظر: ابن منظور، لسان العرب ، المرجع السابق، ج7، ص 329.

[5]عمار المختار الأخضري، المرجع السابق، ص 11.

كان حيا من ورثة المتوفي وقت وفاته بلا خلاف ، وإما أن يكون موت المورث موتا حكميا وهو ما يحكم به القاضي مع تيقن حياة من يحكم بموته كالحكم بموت المرتد اللاحق بدار الحرب، أو احتمال حياته كالحكم بموت المفقود ،وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا يعلم حياته أو موته[1] ، وإما أن يكون موت المورث تقديريا كما في حالة الجنين الذي ينفصل عن أمه ميتا بسبب اعتداء عليها أثناء حملها، ويسمى تقديرا في هذه الحالة لأن الشارع قد أوجب على الضارب أو عاقلته عقوبة تسمى غرة وهي نصف عشر الدية، ولم يختلف أحد من الفقهاء في وجوبها[2].

2 – تحقق حياة الوارث

الشرط الثاني من شروط الإرث هو حياة الوارث حقيقة أو تقديرا وقت موت المورث أو الحكم باعتباره ميتا، فالحياة الحقيقية هي الثابتة بمشاهدته حيا حياة مستقرة بعد موت المورث، أما التقديرية فهي حياة الجنين الذي يموت مورثه وهو في بطن أمه، فيستحق الإرث باتفاق الفقهاء وإن لم تتحقق حياته بعد، لاحتمال عدم نفخ الروح فيه بعد [3] .

3 – العلم بمقتضى الإرث

أي العلم بسببه : والمقصود وضوح العلاقة الرابطة بين الوارث والمورث التي تبرر إرث الأول من الثاني من زوجية أو ولاء أو قرابة ، وإن كانت قرابة فلابد من تعيين جهتها ودرجتها لأنها . من تتحكم في كيفية التوريث [4].

الفرع الرابع: موانع الميراث في الفقه الإسلامي

---

[1]نصر فريد واصل، فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة المرجع السابق، ص30.

[2]محمد عبد الرحيم الكشكي، الميراث المقارن المرجع السابق، ص32.

[3]عبد الودود السريتي، المرجع السابق، ص235

[4]محمود علي مهران رحاب مصطفى كامل، المرجع السابق، ص21.

المانع [1]هو الحائل بين الشيئين والمانع اصطلاحا منع من قام به سبب الإرث من الإرث، وقيل في تعريفه أيضا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود الإرث ولا عدمه فإنه قد يحول بين الشخص والإرث حاجب [2]، فموانع الإرث هي صفات إذا وجد واحد منها حرم الشخص من الميراث، ولو توفرت أسبابه وشروطه وأركانه، ويسمى الشخص حينئذ ممنوعا أو محروما من الإرث ، ويعتبر كأنه غير موجود أصلا، فلا يؤثر على غيره من الأشخاص في الحجب الكامل أو الناقص ، بخلاف المحجوب الذي استحق الميراث ولكن وجد شخص أقرب منه حجبه عن الميراث ويسمى هذا الشخص محجوبا[3].

و عليه فإن الموانع التي يحرم بها الميراث عند الحنفية ثلاثة : الرق واختلاف الدين ومباشرة القتل بغير حق في حق من يتحقق فيه التقصير شرعا [4]، وأما عند المالكية: فجمعت موانع الميراث في (عش لك رزق) وهي عدم الاستهلال والشك واللعان والكفر والرق وولد الزنا والقتل [5]، أما موانع الميراث لدى الشافعية فهي خمسة: اختلاف الدين والردة والرق والقتل وإبهام وقت الموت [6]، وأما لدى الحنابلة : فيمنع من الميراث الرقيق والقاتل والمخالف للدين وهو لا يحجب غيره لأنه ليس بوارث ويصبح كالأجنبي [7]، وعليه فالموانع المتفق عليها لدى الفقهاء الأربعة:

1 – القتل

---

[1]المانع وجمعه منعة لغة: من المنع، . منعه حقه ومن حقه: ضد أعطاه وحال بينه وبين ما يريد. ينظر : أحمد رضا المرجع السابق، ج 5، ص352.

[2]عمار المختار الاخضري الضياء على الدرة البيضاء في الفرائض ، المرجع السابق ، ص14.

[3]محمد الزحيلي ، الفرائض والمواريث والوصايا المرجع السابق ،ص86.

[4]شمس الدين السرخسي، كتاب المبسوط المرجع السابق ، ج 29، ص138.

[5]محمد المدني الهاشمي، ، طريق السالك في فقه الإمام مالك المرجع السابق، ص 333.

[6]محمد الخطيب الشربيني مغني المحتاج ، المرجع السابق، ج3، ص34–37

[7]محمد بن قدامة ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل المرجع السابق، ج2، ص302

القتل هو إزهاق الروح [1]ورغم إجماع الفقهاء على أن القتل يعد سببا للمنع من الميراث، إلا أنهم اختلفوا في معيار هذا القتل المانع من الميراث: فذهب الحنفية والحنابلة أن كل قتل أوجب القصاص أو الدية أو الكفارة فهو مانع من الميراث فدخل فيه العمد والخطأ [2]، و أما المالكية فيرون أن القتل المانع من الإرث هو القتل العدوان فقط، سواء كان بطريق مباشر أو بالسبب ، فيخرج من دائرة المنع القتل الخطأ، وإن كان القتل الخطأ يمنع من الميراث في الدية فقط، والقتل العمد إن كان بحق لا يمنع من الميراث[3] ، وبينما يرى الشافعية ورواية غير مشهورة لدى أحمد أن كل أنواع القتل تعد سببا للمنع من الميراث، يستوي في ذلك القتل العمد وشبه العمد، وكذلك القتل الخطأ وما جرى مجرى الخطأ، وسواء كان القتل بغير حق كالقتل العمد أو بحق كالقتل دفاعا عن النفس وغيرهما ، كما يستوي في ذلك القتل المباشر أو القتل بالسبب، وسواء كان القاتل مكلفا أو غير مكلف، ولقد ردوا ذلك إلى إطلاق حديث "ليس لقاتل ميراث "[4]، وأنه لم يستثنى أي نوع من القتل.

2 – الرق

و ذلك لأن العبد يعتبر عاجزا حكميا لأنه لا يملك لنفسه شيئا فهو لا يستطيع أن يبيع أو يشتري أو يتزوج، وقد أجمع الفقهاء على أن العبد يمنع من الميراث لأنه ليس أهلا للتملك لقوله تعالى : (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ((النحل: 75) والحكمة أنه لا يمكنه القيام بأي شيء دون إذن سيده، وعليه فإنه لا يرث لأن ما سيملك سيؤول إلى سيده وهو أجنبي عن المورث .

3 – اللعان و الاختلاف الدين

---

[1]. عبد الكريم اللاحم، تيسير فقه المواريث، المرجع السابق، ص49.

[2]عبد المؤمن بلباقي ، التركات والمواريث المرجع السابق ،ص 20.

[3]محمد الخطيب الشربيني ، المرجع نفسه، ص 37

[4] سنن ابن ماجة رقم : 2646 ، دط، مطبعة احياء الكتب ،العربية القاهرة، دت، ج2، ص884.

والمراد باختلاف الدين أن يكون دين الوارث غير دين المورث، كأن يكون أحدهما مسلم والأخر كافر، وقد قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) " لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر "[1] وعليه فقد أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث ،المسلم، أما بالنسبة لإرث المسلم من الكافر فقد قال بعدم إرثه جمهور الصحابة والفقهاء، فقد روي هذا عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأسامة بن زيد، والكثير من الصحابة غيرهم، وكذا فقهاء المذاهب الأربعة، وغيرهم من العلماء، وعلى عدم إرث المسلم من الكافر يكون العمل، غير أنه روي عن عمر ومعاذ ومعاوية أنهم ورثوا المسلم من الكافر وليس العكس .

أما المرتد الذي رجع عن دين الإسلام مختارا مجاهرا بذلك بصراحة أو بإنكار ركن من أركان الإسلام أو أمر معلوم منه بالضرورة كالبعث وغيره فلا خلاف بين الفقهاء أنه لا يرث مورثه المسلم، ولكن الخلاف في ميراثه هل يرثه ورثته المسلمين [2] ، قال الحنفية مال المرتد يكون لورثته المسلمين وهذا قول الصاحبين سواء كان المرتد ذكر أو أنثى، وفرق أبو حنيفة بين المال قبل الردة وماله بعدها فقال إن ماله قبل الردة لورثته المسلمين وماله بعد الردة لبيت مال المسلمين، وأما المرتدة فجميع مالها لورثتها المسلمين، وقال المالكية والشافعية والصحيح عند الحنابلة أنه لا توارث بينه وبين ورثته لاختلاف الدين ويكون ماله لبيت مال المسلمين[3] .

وقد أضاف المالكية انتفاء النسب باللعان فينقطع التوارث بين الملاعن والولد واستبهام المتقدم والمتأخر في الموت كما لو مات أقارب تحت هدم ولم يعلم من المتأخر ومن المتقدم

[1] صحيح البخاري، رقم : 6764، المرجع السابق، ص1675.

[2] محمود علي مهران وآخرون أحكام المواريث و الوصية والوقف في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، ، المرجع السابق، ص 28.

[3] محمد الزحيلي، الفرائض والمواريث والوصايا المرجع السابق، 90، 91.

، كما أن الجنين لا يرث إلا إذا استهل صارخا وتحققت حياته أو دلت فيه أمارة الحياة[1].

المطلب الثاني: مفهوم الميراث في قانون الأسرة الجزائري

سنتعرف من خلال هذا المطلب إلى تطور الميراث وميراث المرأة خصوصا في ق أ ج و بيان معنى الميراث في قانون الأسرة الجزائري، ثم سنتطرق إلى أسباب الميراث و أركان وشروط الميراث و موانعه من خلال أربعة فروع.

الفرع الأول: لمحة عن تطور ميراث المرأة في القانون الجزائري

لقد خضعت قضايا الأسرة في الجزائر منذ الفتح الإسلامي إلى أحكام الشريعة الإسلامية، خاصة المذهب المالكي الذي كان هو المذهب المنتشر والمعمول به في الجزائر، لكن بعد الاحتلال الفرنسي للجزائر عمل المحتل على طمس معالم أحكام الشريعة الإسلامية رغم تعهد السلطات الفرنسية آنذاك بضمان حرية ممارسة الدين الإسلامي من طرف سكان الجزائر واحترام عاداتهم وأعرافهم [2]، حيث حاول توحيد قوانين الأحوال الشخصية للجزائريين والتدخل في شؤون ونظام العائلة الجزائري ومن ذلك المرسوم الذي أصدره بتاريخ 19/05/1931 المتعلق بالزواج والطلاق والميراث والحالة القانونية للمرأة الذي كرّس فيه العوائد والأعراف الجاهلية التي تقضي بحرمان المرأة من الميراث في بعض المناطق الجزائرية. [3]

وبعد استقلال الجزائر أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 62-157 بتاريخ 31/12/1962 الذي مدد بموجبه تطبيق القوانين الفرنسية ما عدا ما تعارض مع السيادة الوطنية والنصوص ذات الطابع العنصري والاستعماري والمخالفة للحقوق والحريات العامة، وذلك سدا للفراغ

---

[1] أبو بكر حسن الكشناوي ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك المرجع السابق، ص288 ،289.

[2] نوارة العيشي: تاريخ تشريع الأحوال الشخصية في الدول المغاربية من الفتح الإسلامي إلى إصدار قوانين الأسرة)، مجلة تاريخ المغرب العربي، ع8 ، سنة 2017 ص36

[3] نبيل سليماني : مسائل الخلاف في المواريث والتركات دراسة فقهية قانونية مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة والقانون جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، السنة الجامعية، 2016- 2017 ص21-22.

التشريع والقانوني، [1] إلى غاية صدور القانون رقم 84-11 بتاريخ 90/06/1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري والذي نص فيه على أحكام الميراث في الكتاب الثالث من المادة 126 إلى المادة 183، والذي عدل بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27/02/2005 وتجدر الإشارة إلى أن التعديل لم يتناول كتاب الميراث، ذلك أن كل أحكام علم الفرائض قطعية ولا خلاف فيها بين أهل العلم، كما اعتمد المشرع الجزائري في كتاب الميراث على الشريعة الإسلامية مراعيا بذلك المرجعية المذهبية الوطنية، مع الاستفادة من المذاهب الأخرى إن اقتضى الأمر حسب ما نصت عليه م222 ق.أ.ج " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية واعتبر المشرع الجزائري مخالفة قاعدة أحكام المواريث هي مخالفة للنظام العام وعليه فتلك العوائد الباطلة والأعراف البالية التي يتمسك بها البعض في مسألة توريث المرأة ملغاة بنص القانون حسب ما ورد في م 223 ق.أ.ج "تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون"، لأن الحق في الميراث حق ثابت للمرأة في قانون الأسرة الجزائري شأنها شأن الرجل وهو ما تؤكده مواد متفرقة منه وبذلك اعتبر منع الصغار والنساء من الميراث باطل شرعا وقانونا وقضاء ، وإن كانت بعض الجهات من البلاد الجزائرية لازالت تعاني من وطأة الجهل والظلم ولا زال فيها توريث النساء أو مطالبتهن بنصيبهن من الميراث يعد عيبا يستوجب قطيعة رحمها . [2]

الفرع الثاني: الأسس المستند عليها في توريث المرأة

تنص المادة 25 فقرة 1 من ق.م.ج على أنه:" تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته" وعلى هذا الأساس فإن المرأة كالذكر، فهي شخص من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية القانونية التي يترتب عليها آثار مهمة كالأهلية والذمة المالية، فمن خلالهما يتم إقرار حق المرأة في التمتع بالحقوق المالية كالقدرة على إبرام التصرفات القانونية من بيع

[1] نوارة العيشي: المرجع نفسه، ص 39.

[2] نبيل سليماني مسائل الخلاف في المواريث والتركات دراسة فقهية قانونية مقارنة المرجع السابق، ص 25-26.

وهبة ووصية لنقل الحقوق للغير أو تلقي هذه الحقوق بالشراء والهبة والوصية والميراث، سيتم التطرق للأسس المعتمدة في توريث المرأة من خلال ما يلي:

أولا: أهلية المرأة للتملك والتصرف

تثبت أهلية[1] الوجوب للشخص على درجتين أهلية. وجوب ناقصة وأهلية وجوب كاملة والمرأة مثل الذكر تماما، فهي صالحة لأن تتملك الأموال كالهبة والإرث وهي في بطن أمها وتستقر الأموال بعد ولادتها حية في ذمتها حيث تكون لها ذمة مالية مستقلة خاصة بها، وكذلك الحال بالنسبة لأهلية الأداء التي ينبني عليها التعاقد والتصرف حيث تثبت للشخص على درجتين أهلية أداء ناقصة وأهلية أداء كاملة والمرأة كالذكر تماما إذ أنها تكون قبل التمييز معدومة أهلية الأداء وبعد بلوغها 13 سنة حد التمييز فلها من الأحكام ما للصبي المميز ، أما إذا اكتملت أهليتها وذلك بتحقق الرشد بعد البلوغ فتسلم إليها أموالها ويمكن لها ممارسه جميع أنواع التصرفات المالية من عقود المعاوضات بأشكالها كافة وعقود التبرعات وغير ذلك دون توقف على إذن من أحد[2]، وقد أكدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، في المادة 15 على تمتعها بالأهلية، حيث نصت على ما يلي : " تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون، وفي الشؤون المدنية تمنح المرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات..."

ثانيا: استقلالية الذمة المالية للمرأة

الذمة المالية في الفقه الإسلامي لا يقتصر مفهومها على الحقوق المالية، بل يتسع ليشمل معناها الحقوق المالية وغير المالية فهي عبارة عن وعاء اعتباري افتراضي تستقر فيه

[1] الأهلية: هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ومباشرة التصرفات القانونية باسمه ولحسابه.

[2] أيمن أحمد محمد نعيرات الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس ، سنة 2009، ص ،47-48.

الحقوق والالتزامات سواء كانت مالية أو غير مالية لحق الله تعالى أو لحق العبد [1]، الذمة المالية في الفقه الوضعي هي: "ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات" فهي مجموع ما للإنسان من حقوق وما عليه من التزامات ديون تقدر بالنقود في الحال أو الاستقبال .

لقد كانت الشريعة الإسلامية السباقة إلى الاعتراف للمرأة بالذمة المالية المستقلة عن الرجل سواء كان زوجها أو أحد أقاربها ، حيث لا تثبت على المرأة البالغة العاقلة الرشيدة أي ولاية على مالها للرجال من أقربائها بشكل سلطة ملزمة عليها ، إذ تعتبر ذمتها المالية وعاء مستقل تستقر فيه حقوقها وواجباتها المالية بمعزل عن تدخل أو موافقة زوجها لذا يظهر مبدأ انفصال الذمة المالية بين الزوجين .[2]

بالرجوع للمشرع الجزائري نجده اعترف بدوره في قانون الأسرة باستقلال الذمة المالية للمرأة تماشيا مع ما ذهب إليه جمهور فقهاء الإسلام وذلك عن طريق تجسيده فكرة حرية المرأة بالتصرف في أموالها وما يؤكد ذلك م 37 ف1 ق.أ.ج التي نصت على أنه:" لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر" فالزوجة تحتفظ بكامل أهليتها المالية بعد الزواج ولها كامل الحرية في إدارة أموالها ما دامت بالغة سن الرشد القانوني، ولما كان سن الرشد طبقا للقانون المدني 19 سنة وهو ما نصت عليه المادة 40 منه وهي نفس المدة التي أخذ بها المشرع في قانون الأسرة في المادة 7 إذا تكتمل أهلية الرجل و المرأة في تمام 19 سنه وببلوغ هذا السن تكون متمتعة بقواها العقلية ولم يحجر عليها فهنا ليست بحاجه لإذن الزوج ولا لمساعدته حتى تقوم بكل التصرفات في أموالها وليس للزوج الحق في منعها من التصرف[3].

---

[1] أيمن أحمد محمد نعيرات المرجع نفسه، ص 31.

[2] محمد جغام – فايزة دحموش : تكريس استقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج 11، ع2، جوان 2019م، ص 283.

[3] محمد أمين تيراوي: استقلالية الذمة المالية للزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الشريعة والاقتصاد، مج8 ، ع16 ديسمبر 2019م، ص 102.

وعليه فالمرأة في النظام القانوني الجزائري تتمتع بذمة مالية مستقلة وأهلية أداء كاملة غير منقوصة، وأهليتها لتملك الميراث والتصرف فيه مستقلة غير مقيدة بقيد أو معلقة على شرط.

الفرع الثاني : تعريف و أسباب الميراث في قانون الأسرة الجزائري

أولا – تعريف الميراث :

إن المشرع الجزائري قد أورد مصطلح الميراث ضمن الكتاب الثالث من الأمر 05/02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم لقانون الأسرة الصادر بمقتضى القانون 84/11 المؤرخ في 9 جوان 1984 [1]ولكنه لم يورد له أي تعريف، ونظرا لأن القانون ليس من مهامه إعطاء تعريف لكل مصطلح، فإنه يحيل إلى نص المادة 222 ق أ ج التي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

والجدير بالذكر أن القانون الجديد لم يحدث أي تغير أو تعديل في المواد المتعلقة بالتركات والمواريث وهي المواد من 126 الى 183 ق أ ج[2] .

على أن المجلس الأعلى قد عرف الميراث في احدى اجتهاداته بقوله "الميراث هو ما يخلفه المورث من أموال وحقوق مالية، جمعها وتملكها أثناء حياته لمن استحقها بعد موته" [3].

ولكن هذا التعريف غير دقيق لأن ما يخلفه المورث من أموال و حقوق مالية لا تنحصر في الميراث فحسب ، بل قد يخلف وصايا أو ديون ، كما يمكن أن يورث المورث حقوقا غير مالية كالحقوق العينية، وعليه نقترح التعريف الآتي الميراث هو عملية نقل ما للمورث من أموال وحقوق مالية أو عينية اكتسبها حال حياته إلى ورثته "، فنخرج بذلك من حصر

---

[1] الأمر رقم 05–02، المؤرخ في18 محرم 1426هـ الموافق 27 فبراير 2005 المعدل و المتمم القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ، الموفق ل09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة ، ج ر ، ع 15.

[2] العربي بلحاج ، الوجيز في التركات والمواريث وفق قانون الأسرة الجزائري الجديد، دط ، دار هومة، الجزائر، 2013، ص63.

[3] العربي بلحاج أحكام المواريث في التشريع الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري الجديد، ط3 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008،ص52.

الموروث كما نحدد الجزء المتعلق بالميراث دون غيره من حقوق التركة.

ثانيا – الحقوق المتعلقة بالتركة قانونا

لقد أخذ المشرع الجزائري بالترتيب الفقهي في ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة في قانون الأسرة، حيث نصت المادة 180 ق أج : " يؤخذ من التركة حسب الترتيب التالي :

أ– مصاريف التجهيز و الدفن بالقدر المشروع.

ب– الديون الثابتة في ذمة المتوفي .

ج– الوصية.

فإذا لم يوجد أصحاب فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا آلت إلى الخزينة العامة" [1] ، على أن المشرع الجزائري أغفل ذكر الحقوق العينية أثناء الترتيب في ق أ ج .

ثالثا: أسباب الميراث في قانون الأسرة الجزائري

إن التوارث بين الأشخاص لابد أن يكون مبنيا على أسباب وكذلك فعل الفقه الإسلامي و ق أ ج ، وانطلاقا من ذلك سيتم التطرق إلى هذه الأسباب وتأثيرها على ميراث المرأة من خلال أسباب الميراث في قانون الأسرة الجزائري .

و لقد نص المشرع الجزائري في الفصل الأول من الكتاب الثالث من القانون 84/11 المعدل والمتمم بالأمر 05/02 وفي المادة 126 على أسباب الميراث بالنص: " أسباب الميراث القرابة والزوجية " [2] وعليه نجد أن المشرع استبعد الولاء لانعدامه في الوقت الحالي في المجتمع الجزائري، وعليه فأسباب الميراث في ق أ ج كالآتي:

[1] الأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة المرجع السابق م 180.

[2] الأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق126.

أولا – النكاح

لقد أورد المشرع في نص المادة 130 ق أ ج " يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء" [1]وهذا مطابق تماما لاتفاق الفقهاء.

كما نص في المادة 131 ق أج" إذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين " [2]،وهذا أيضا موافق تماما لأحكام الشريعة الإسلامية، ولكن الخلل يقع في صياغة المادة 132 ق أ ج" إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق استحق الحي منهما الإرث"[3] فنص هذه المادة قد يؤدي إلى التناقض وعدم الانسجام بين المقتضيات الشرعية و القانونية، بسبب بعض الأوضاع التي تفرض نفسها من الناحية الشرعية، فكثيرا ما يطلق الرجل بالإرادة المنفردة خارج المحكمة، ولكن يصدر الحكم بالطلاق بعد انتهاء العدة الشرعية للزوجة، وقد يطول الوقت بينهما، فالعبرة في التوارث في هذه الفترة بالعدة الشرعية وليس بحكم المحكمة بالطلاق [4]، كما أن المشرع أغفل موضوع الطلاق المكمل للثلاث الذي تعتبر الزوجة فيه بائنا ولا يكون بينهما توارث فقها ولو كانت في عدتها ، كما أغفل المشرع أيضا حالة طلاق الفار وهو طلاق المرأة في مرض الموت لحرمها من الميراث.

ثانيا– القرابة

أما فيما تعلق بالقرابة فنجد أن المشرع الجزائري قد فصل المواد المتعلقة بالميراث بالأقارب الوارثين في المواد (183–126)[5] التي لم يمسها أي تعديل أو إضافة في التعديل الجديد لقانون الأسرة.

---

[1] الأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق130.

[2] المرجع نفسه م 131.

[3] المرجع نفسه م 132.

[4] أحمد غرابي، المرجعية الفقهية لأحكام الميراث في ق أج وموقع المذهب المالكي منها ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة ، ع 23 ، جوان 2015، ص141.

[5] الأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة. المرجع السابق.

ونشير أن المشرع الجزائري وإن صرح أن أسباب الميراث هي القرابة والزوجية التي اعتبرهما جميع الفقهاء من أسباب الميراث إلا أنه أشار إلى سبب آخر في نص المادة 180ق أ ج وهو **بيت المال** حيث تنص المادة 180ق أ ج "يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي :

1 – مصاريف التجهيز والدفن بالقدر المشروع.

2 – الديون الثابتة في ذمة المتوفي .

3 – الوصية.

فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام ، فإن لم يوجدوا ، آلت إلى الخزينة العامة" [1] فالفقرة الأخيرة رتبت درجات الاستحقاق فبدأت بأصحاب الفروض ثم العصبات ثم ذوي الأرحام وفي الأخير الخزينة العامة، وذكر الخزينة العامة يجعل المشرع يتبنى ما اتفق عليه الأئمة الأربعة في مآل التركة إلى بيت المال إذا لم يكن من يخلفه من ورثة أو موصى لهم، ويعتبر ذلك ميراثا عند المالكية والشافعية وإن كان مقدما عندهم عن الرد و ذوي الأرحام[2] .

الفرع الثالث: أركان وشروط الميراث في قانون الأسرة الجزائري

الركن[3] هو جزء الشيء الذي يتوقف وجوده ، وسيتم التعرف على أركان وشروط الميراث في ق أج وذلك من خلال العناصر التالية.

أولا: أركان الميراث في قانون الأسرة الجزائري

إن الباحث في قانون الأسرة الجزائري عن أركان الميراث يجد أن المشرع لم يصرح بها ولكنه أشار إليها في مواد مختلفة ،وسنحاول إيرادها اعتمادا على التقسيم الفقهي الذي أورده بعض

[1] الأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق م180.

[2] أحمد غرابي، المرجعية الفقهية لأحكام الميراث في ق أج وموقع المذهب المالكي منها المرجع السابق، ص134.

[3] الركن لغة هو : الجانب القوي من الشيء وجمعه أركان، وركن الإنسان قوته وشدته وأركان كل شيء جوانبه التي يستند عليها ويقوم به، ينظر: ابن منظور، المرجع السابق، ج13، ص 185،186

رجال القانون في الجزائر :

1 – المورث

وهو الميت حقيقة بأن فارق الحياة، أو حكما بأن حكم القاضي بموته مع احتمال حياته ولم يأخذ المشرع بالموت التقديري كالجنين الذي ينفصل ميتا عن أمه بجناية[1] .

والمادة 127ق أج" يستحق الإرث بموت المورث.... "[2]

والمادة 135ق أج" يمنع من الميراث... قاتل المورث ... "[3]

وعليه فقد يكون المورث رجلا أو امرأة كما يمكن أن يكون صغيرا أو كبيرا.

2 – الوارث

ويقصد به الشخص الذي يدلي إلى الميت بسبب من أسباب الميراث، فيستحق بذلك نصيبا من التركة [4] .

والمواد التي تناولت الورثة كثيرة نذكر منها على سبيل المثال: المادة 133ق أ ج" إذا كان الوارث مفقودا...."،[5] المادة 139ق أج" ينقسم الورثة إلى ...[6]

وعليه يمكن أن تكون المرأة وارثا كما يمكن أن يكون رجلا.

3– الموروث

ويقصد به التركة ، أي ما يخلفه الميت وراءه من أموال وحقوق قابلة للانتقال عن طريق التوارث ، تنتقل إلى الوارث بالخلافة الإجبارية التي مفادها أن الوارث يخلف مورثه في

---

[1] العربي بلحاج ، الوجيز في التركات والمواريث وفق قانون الأسرة الجزائري الجديد، المرجع السابق،ص121.

[2] الأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق م 127.

[3] المرجع نفسه م 135

[4] محند إدير مشنان المواريث والوصايا فقها وقانونا وحسابا، ط1، دار الإمام مالك، الجزائر، 2018 ، ص12.

[5] الأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق م 133.

[6] المرجع نفسه م 139 .

تركته، وهذه الخلافة تثبت للوارث بحكم الشرع والقانون وليس بإرادة المورث أو الوارث[1].

م 129ق أ ج" إذا توفي اثنان...فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر ..."[2] ،

م137ق أ ج "يرث القاتل خطأ من ....."[3]

والحقيقة أن المواد التي شرعت في الميراث كان المقصود منها توزيع حصص الإرث (الموروث) على مستحقيه (الورثة) بعد وفاة من كانت له (المورث).

ثانيا: شروط الميراث في قانون الأسرة الجزائري

سوف نتناول شروط الميراث في قانون الأسرة الجزائري حيث عالج المشرع الجزائري شروط الميراث في المواد (127 128 129، 133، 134، 135، 137، 138) [4] ق أ ج، ويمكن أن نفصل فيها من خلال العناصر التالية كما يلي:

أولا- تحقق موت المورث

ويكون بموت المورث حقيقة، وهو توقف القلب والدورة الدموية عن العمل والرئتين عن التنفس توقفا تاما لا رجعة فيه مما سيؤدي إلى توقف جميع وظائف الدماغ، والموت الحقيقي يثبت إما بالمشاهدة أو بالبينة الشرعية، وقد نص القانون الجزائري أن الوفاة تسجيل في سجلات الحالة المدنية حسب الإجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية، وقد ذهبت المحكمة العليا إلى أن إثبات تاريخ الوفاة قصد الوصول إلى مآل التركة لا يعد مجرد مسألة من مسائل الحالة المدنية ولذا فإنه يستوجب قبول شهادة الشهود الأقارب في إثبات الوفاة [5] .

---

[1] الرشيد بن شويخ ، الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، ط1 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2008، ص 77.

[2] الأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق م 129 .

[3] المرجع نفسه م 137

[4] القانون 05/02 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

[5] العربي بلحاج ، الوجيز في التركات والمواريث وفق ق أج الجديد ، المرجع السابق ، ص136.137.

وإما أن يكون الحكم بالوفاة، وهو الموت الثابت بحكم قضائي مثاله المفقود الذي انقطعت أخباره ولم يعلم هل هو حي أو ميت فإذا بلغ هذا المفقود عمرا لا يصل إليه أمثاله أو وجد القاضي قرائن على موته حكم بوفاته[1] ، وقد نص المشرع على هذا الشرط في م 127ق أج" يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم "القاضي" [2] ، و نص على جواز الحكم بوفاة المفقود في المادة 113 ق أ ج " يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمرور أربع سنوات بعد التحري وفي الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات"[3] .

وعليه فالمشرع أخذ بالموت الحقيقي والموت الحكمي إلا أنه لم ينص على الموت التقديري.

ثانيا – تحقق حياة الوارث

أي التحقق من حياة الوارث بعد موت المورث ولو بلحظة ، وحياة الوارث قد تكون حقيقية أو تقديرية، فالحياة الحقيقية تثبت بالمشاهدة أو بالمعاينة أما الحياة التقديرية كالحمل في بطن أمه فإنه يعد من الورثة، وإن كانت حياته ليست محققة الاكتمال لاحتمال أن مورثه قد مات قبل أن تنفخ فيه الروح ، ولكن يشترط لحصوله على حقه في الميراث أن يولد حيا ولو مات بعد الولادة بقليل [4]، وقد نص المشرع على هذا الشرط في المواد: م 128ق أ ج " يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من الإرث " [5] ، و م 133ق أ ج "إذا كان الوارث مفقودا ولم يحكم بموته يعتبر حيا ... " [6] ، م134ق أ ج "لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا، ويعتبر حيا إذا استهل

---

[1] محند إيدير مشنان ، المواريث والوصايا فقها وقانونا وحسابا المرجع السابق، ص13..

[2] الأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة ، المرجع السابق م 127

[3] المرجع نفسه م 113.

[4] عبد المؤمن بلباقي التركات والمواريث، المرجع السابق ، ص13.

[5] الأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق م 128.

[6] المرجع نفسه م 133.

صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة"[1].

وللإشارة أن المشرع أخذ برأي عدم توارث الأشخاص الذين ماتوا مع بعض ولم يعلم أيهم مات أولا في نص المادة: 129ق أ ج" إذا توفي اثنان أو أكثر ولم يعلم أيهم هلك أولا فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر سواء كان موتهم في حادث واحد أم لا"[2].

ثالثا – العلم بمقتضى الإرث

من استقراء نص المادة 128ق أج" يشترط الاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من الإرث " [3] نجد أن المشرع قد صرح بشرط تحقق حياة الوارث، كما صرح في المادة 127ق أ ج بشرط موت المورث، ولكنه لمح وأشار الى الشرط الثالث وهو العلم بجهة الإرث، إذ ثبوت سبب الإرث يوجب التعرف على جهة الإرث ودرجتها، كما أن خلو الوارث من موانع الإرث تمكنه من استحقاق نصيبه وعلى الرغم أن المشرع يظهر أنه وافق الشريعة في هذه الشروط إلا أن المادة 128 ق أ ج لم ترد بالصيغة الدقيقة الكافية، لأن العبرة في حياة الوارث هو وقت وفاة المورث لا وقت افتتاح التركة إذ قد يفصل وقت بين وقت الموت ووقت افتتاح التركة.

الفرع الرابع: موانع الميراث في قانون الأسرة الجزائري

المانع [4]هو الحائل بين الشيئين والمانع اصطلاحا منع من قام به سبب الإرث من الإرث، وقيل في تعريفه أيضا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود الإرث ولا عدمه فإنه

---

[1]الأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق م 134.

[2]المرجع نفسه م 129.

[3]المرجع نفسه م 128.

[4]المانع وجمعه منعة لغة: من المنع، . منعه حقه ومن حقه: ضد أعطاه وحال بينه وبين ما يريد. ينظر : أحمد رضا المرجع السابق، ج 5، ص352.

قد يحول بين الشخص والإرث حاجب [1]، فموانع الإرث هي صفات إذا وجد واحد منها حرم الشخص من الميراث، ولو توفرت أسبابه وشروطه وأركانه، ويسمى الشخص حينئذ ممنوعا أو محروما من الإرث ، ويعتبر كأنه غير موجود أصلا، فلا يؤثر على غيره من الأشخاص في الحجب الكامل أو الناقص ، بخلاف المحجوب الذي استحق الميراث ولكن وجد شخص أقرب منه حجبه عن الميراث ويسمى هذا الشخص محجوبا [2]، ولقد نص المشرع الجزائري على ما يمنع من التوارث كما يأتي:

أولا – القتل

إن المشرع الجزائري قد أورد في نص المادة 135 ق أ ج يمنع" من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم :

1) قاتل المورث عمدا أو عدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا.

2) شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه.

3) العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية"[3].

كما نص في المادة 136ق أج" الممنوع من الارث للأسباب المذكورة أعلاه لا يحجب غيره"[4],

ونص في المادة 137 ق أج" يرث قاتل الخطأ من المال دون الدية أو التعويض " [5].

وعليه نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى موقف الفقه المالكي واعتبر القتل الموجب للمنع من

---

[1] عمار المختار الاخضري ، الضياء على الدرة البيضاء في الفرائض المرجع السابق ، ص14.

[2] محمد الزحيلي ، الفرائض والمواريث والوصايا المرجع السابق ،ص86.

[3] الأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق م 135.

[4] المرجع نفسه م 136 .

[5] المرجع نفسه م 137 .

الميراث هو القتل العمدي فقط مخالفا بذلك رأي الجمهور [1].

ثانيا – الرق

أما فيما تعلق بالرق، ورغم اعتبار كل الفقهاء الرق من موانع الميراث إلا أنه لم يذكر في ق أ ج كمانع للميراث وذلك لعدم الجدوى من ذلك لأن الرق لم يعد موجودا في زماننا هذا.

ثالثا – اللعان و اختلاف الدين

وأما اختلاف الدين فالمشرع الجزائري لم يذكر هذا المانع ولكنه ذكر مانعا قريبا منه وهو الردة في المادة 138 ق أج " يمنع من الإرث اللعان والردة [2]، والردة هي الرجوع عن دين الإسلام.

وذكر المشرع الجزائري أيضا اللعان في المادة 138 ق أج وهو ما يحصل من ملاعنة وحلف أمام القضاء بين الزوجين لسبب نفي الحمل أو دعوى الرمي بالزنا، فإذا تم اللعان على الوجه الشرعي فرق القاضي بين الزوجين ونفى نسب الولد منه، وعلى ذلك فلا توارث بين الزوجين، ولا بين الحمل والزوج ،الملاعن لأن المقصود من اللعان هو نفي الولد ، وأما بينه وبين الأم فالتوارث حاصل [3].

كما نشير أيضا إلى السبب الذي أخذ به المشرع الجزائري وهو أيضا حسب المذهب المالكي وهو عدم الاستهلال وهذا واضح في نص المادة 134 ق أج" لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا ويعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة" [4]، وقد اشترطت المادة 128ق أ ج: ثبوت الحمل وقت افتتاح التركة، وتعرف حياة الحمل بظهور أمارة من أمارات الحياة كالصراخ و العطاس ونحوها، فإذا لم يظهر شيء من العلامات أو حصل اختلاف في

---

[1] أحمد غرابي، المرجعية الفقهية لأحكام الميراث في ق أج وموقع المذهب المالكي المرجع السابق، ص136.

[2] الأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق م 138.

[3] العربي بلحاج ، الوجيز في التركات والمواريث وفق قانون الأسرة الجزائري الجديد، المرجع السابق، ص156.

[4] الأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق م 134.

شيء منها فللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة من الأطباء أو ممن عاينوا الولادة، وعليه فإنه إذا تحققت حياة الولد ورث وإلا فلا [1]، كما أخذ المشرع الجزائري بعدم توارث من استبهم في تقدمه أو تأخره في وقت الموت [2]، فنص في المادة 129 ق أج" إذا توفي اثنان ولم يعلم أيهم هلك أولا فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر سواء كان موتهم في حادث واحد أم لا"[3].

إن المشرع الجزائري في تحديده موانع الميراث لم يميز بين كون الوارث رجلا أم امرأة ، فمتى توفرت فيه تلك الصفات منع من الإرث، وقد استوحى المشرع أحكامه من آراء فقهاء الشريعة مع ترجيح ما يراه مناسبا لطبيعة المجتمع الجزائري، فاعتبار المشرع القتل العمد هو القتل المسقط للتوارث دون غيره يكون قد أعمل روح الشريعة السمحة، ولكن سكوته عن ذكر اختلاف الدين كمانع للإرث قد يحدث فراغا تشريعيا سيما أن حالات الزواج بالأجنبيات يعرف انتشارا ملموسا في المجتمع الجزائري .

و في نهاية الفصل نستخلص ما يلي : إن ميراث المرأة عرف تطورا عبر العديد من الحضارات باختلاف زمانها و مكانها ، ففي الحضارات القديمة فأغلبها كانت لا تورث النساء ، و كانت تتبع نظاما أبويا يرى أن الوريث القادر على تسيير أمور باقي الورثة هو الأولى بالاستحواذ على الميراث ، فكانت حضارة بابل لا تورث المرأة إلا في حالات خاصة، وحتى عند توريثها فإنها لا تمنحها حق التملك بل حق الانتفاع فقط، أما في الحضارة اليونانية فبعد حرمان دام عهودا أصبحت المرأة تورث عند غياب ذكر من نفس درجتها ، والحضارة الوحيدة التي أكرمت المرأة وأعطتها حقها في الإرث هي الحضارة الفرعونية، إلا أنها لم تخصص درجات للتوارث بل

[1] الأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق م 128

[2] العربي بلحاج ، الوجيز في التركات والمواريث ، المرجع السابق ،ص486.

[3] الأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق م 129.

عدت كل الأقارب ورثة بالتساوي، وفي الشريعة اليهودية كانت درجات التوارث الأربعة (النبوة، الأبوة، الأخوة العمومة تورث المرأة عند انعدام الذكر من نفس الدرجة، وفي المسيحية التي وجد فيها خلاف كبير يرى الرأي الغالب الإبقاء على الدرجات الأربعة مع توريث الإناث مع الذكور بالتساوي.

وأما في الفقه الإسلامي فنجده يعرف الميراث بأنه ما يخلفه الميت لورثته من أموال أو حقوق مالية أو عينية بعد أخذ حقوق التركة منها، والمتمثلة في تجهيز الميت و أداء الديون وتنفيذ الوصايا، والميراث يقوم على مورث ووارث وحق موروث ويشترط موت المورث حقيقة أو حكما ، وثبوت حياة الوارث حقيقة أو حكما أو تقديرا، كما يشترط العلم بمقتضى جهة الميراث، وخلو الوارث من الموانع المتمثلة في القتل والرق واختلاف الدين المتفق عليها من جميع فقهاء المذاهب الأربعة وقانون الأسرة الجزائري، والردة واللعان والشك في أسبقية الوفاة وعدم استهلال الحمل الواردة في المذهب المالكي وقانون الأسرة الجزائري ، و مشروعية توريث المرأة بأدلة صريحة و قاطعة من القرآن و السنة و تمكين المرأة من التصرف في مالها الخاص ، كما أن الإسلام يبني نظامه على مفهوم العدالة في تقسيم الميراث مما ينفي ظلم المرأة في الميراث ،كما تطرقنا لتطور ميراث المرأة في الجزائر و التزام المجتمع بنظام المواريث الإسلامي.

الفصـــــــل الثـــاني

حالات ميراث المرأة في الفقه الإسلامي

و التشريع الجزائري

تمهيد

يعتبر الميراث من الأمور التي اقتضت طبيعة البشر الفطرية استحداثها، وقد سعت القوانين الوضعية لفرضها وتنظيمها درءا للتنازع وسدا للاستئثار، ويعتبر الميراث في الشريعة الإسلامية من الأحكام التي غلب فيها إجماع الفقهاء كون مصدر أغلب تشريعاته جاءت في آيات محكمات ولهذا يسمي العلم الذي يعنى به بعلم الفرائض لأن الله عز وجل تولى قسمته بنفسه ولم يدع للبشر فعل ذلك، ولأن قانون الأسرة الجزائري قد استوحى أغلب أحكامه من الفقه الإسلامي فإننا سنتطرق في هذا الفصل إلى طرق استحقاق المرأة لميراثها ومقارنة نصيبها في الميراث بنصيب الرجل، وعلى ذلك سيتم تقسيمه كما يلي : طرق استحقاق المرأة للميراث في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري في المبحث الأول و حالات نصيب المرأة مقارنة بالرجل في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

المبحث الأول: طرق استحقاق المرأة للميراث في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

تتعدد الطرق الشرعية لاستحقاق الميراث، وحال المرأة فيها كحال الرجل، وعليه فإن المستحقات للميراث إما أن تكون بالفرض أو بالتعصيب، وإما أن تكون بالرد أو بالرحم، وإما أن تكون بالتقدير أو بالتنزيل، وعليه سوف نتناول ميراث المرأة بالفرض وبالتعصيب في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، وميراث المرأة بالرد وبالرحم في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، ثم ميراث المرأة بالتقدير وبالتنزيل في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري .

المطلب الأول الطرق الشرعية لاستحقاق المرأة للميراث

إن تقسيم التركة من الأمور المهمة والصعبة، وقد نظمت الشريعة الإسلامية مراتب الورثة بآيات واضحة ومحددة، فأول من يأخذ نصيبه أصحاب الفروض، ثم العصبات، ووجود المرأة ضمن الورثة يعطيها نصيبا في الميراث، وعليه سنتناول : ميراث المرأة بالفرض في الفرع الأول ، ثم ميراث المرأة بالتعصيب في الفرع الثاني ثم بالرد في الفرع الثالث و في الفرع الثالث بالرحم و أخيرا بالتقدير و التنزيل في الفرع الخامس .

الفرع الأول: ميراث المرأة بالفرض في الفقه الإسلامي

الفرض [1] فقها جمعها فروض وهي الأنصبة المقدرة في كتاب الله تعالى وهي ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس [2] ، وسنوضح ميراث المرأة بالفرض ، إن الوارثات من النساء بالفروض المقدرة في كتاب الله وسنة نبيه وإجماع علماء الأمة وفقهائها عشرة هن: البنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها، الأم، والزوجة، الجدة من قبل الأم والجدة من قبل الأب،

---

[1] الفرض لغة: من الفعل فرض، يفرض فرضا ، أي أوجب وقوله تعالى (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) (التحريم : 2) أي قد بينها لكم، وفرائض الله حدوده التي أمرنا بها أو نهانا عنها، ويسمى العلم بقسمة المواريث فرائض. ينظر : ابن منظور، لسان العرب المرجع السابق، ج7، ص202.

[2] نصر فريد واصل فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة المرجع السابق، ص 161.

الأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم، والمعتقة [1]، ولأن واقع الحال يخلو من المعتقة فسنتجاوزها لنقصر دراستنا على باقي الوارثات وذلك كما يأتي:

أولا: ميراث البنت بالفرض

المقصود بالبنت هي كل أنثى للمتوفى عليها ولادة مباشرة بغير وساطة، فإذا وجدت فلابد أن ترث[2]، ومن ثم ترث البنت بالفرض؛ النصف بشرطين: عدم وجود فرع وارث من درجتها والانفراد، وترث أيضا بالفرض الثلثين في حال التعدد وعدم وجود فرع وارث ذكر مساو لها في الدرجة[3].

ودليل ذلك قوله تعالى: (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) (النساء: 11).

ثانيا : ميراث بنت الابن بالفرض

والمقصود ببنت الابن هي كل أنثى للمتوفى عليها ولادة بواسطة أبنائه سواء أكان أبوها ابن الميت لصلبه أم ابن ابن، وهي لا ترث مع وجود الابن، وتقوم مقام البنت الصلبية عند فقدها، فترث مثلها النصف عند الانفراد وعدم وجود فرع مذكر من درجتها وعدم وجود بنت صلبية معها، كما ترث: الثلثان عند التعدد وعدم وجود ابنة صلبية وفرع وارث ذكر من درجتها، وترث السدس في حالة وجودها مع بنت صلبية واحدة سواء كانت بنت الابن منفردة أو متعددات ، وتحجب بوجود ابن صلبي أعلى منها درجة وفي وجود الصلبيتين إلا إذا وجد

[1] عبد الكريم اللاحم، تيسير فقه المواريث، المرجع السابق، ص61.

[2] شكري الدربالي، حقوق المرأة في الميراث بين الفقه الإسلامي والقانون التونسي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، المعهد العالي لأصول الدين، جامعة الزيتونة ، تونس، 2009/2010، ص 91.

[3] مريم الداغستاني، المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والعمل عليه في المحاكم المصرية كلية الدراسات الإسلامية، جامعة الأزهر مصر، 2001، ص26.

معها معصب[1].

والدليل على نصيبها قوله تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) (النساء : 11). والمراد بأولادكم في النص أولاد موتاكم والأولاد يشمل الذكر والأنثى ، والولد حقيقة في ولد الصلب ،ويستعمل في ولد الابن[2] .

أما الدليل على السدس؛ فما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه سئل عن ابنة وبنت ابن وأخت فقال: للابنة النصف وللأخت الباقي، وَ أْتِ (اذهب) ابن مسعود فإنه سيتابعني، فسئل عن ذلك ابن مسعود رضي الله عنه فقال: ضللت إذا وما أنا من المهتدين إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين والباقي للأخت "[3] .

ثالثا : ميراث الأم بالفرض

الأم هي كل أنثى لها على المتوفي ولادة مباشرة، ولها حالات في الميراث: السدس عند وجود الفرع الوارث مطلقا أو تعدد الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا سواء كان ـــوا وارثيـــــن أو محجوبين، وترث الثلث في حالة انعدام الفرع الوارث مطلقا وعدم تعدد الإخوة، وترث ثلث الباقي من التركة بعد نصيب أحد الزوجين عند اجتماعهما مع الأبوين وهي ما تعرف بالمسألتين الغراوين[4].

---

[1]محمد الشحات الجندي، الميراث في الشريعة الإسلامية المرجع السابق، ص 103 – 106

[2]ابن حيان، تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2010، ج3، ص189.

[3]أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الفرائض، باب: ميراث بنت ابن مع ابنة، رقم : 6736. ينظر : البخاري، المرجع السابق، ص1669.

[4]منى خالد محمد مكي، ميراث المرأة في الاسلام والشبهات المثارة حوله والرد عليها ، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية ، ع 20 ، 2012، تاريخ الاطلاع: 04/04/2023 ، ينظر الرابط :http://dspace.iua.edu.sd/bitstream/

ودليل توريث الأم قوله تعالى (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ) (النساء : 11) .

رابعا : ميراث الزوجة بالفرض

وقد تناولنا عقد النكاح في أسباب الميراث وعرفنا من هي الزوجة التي تكون وارثة.

وفرض الزوجة الربع إذا لم يكن للزوج فرع وارث فإن كان له فرع وارث منها أو من غيرها فلها الثمن[1].

ودليل فرضها وارد في كتاب الله في قوله تعالى (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (النساء: 12).

خامسا : ميراث الجدة بالفرض

الجدة التي ترث بالفرض هي الجدة الصحيحة التي لا يتوسط بينها وبين الميت جد غير صحيح[2]، أو مي التي لا يكون في نسبتها ذكر مدل بأنثى، وفرض الجدات السدس مطلقا سواء كانت واحدة أو أكثر وسواء وجد فرع وارث أو جمع من الإخوة أم لا [3]، وتحجب الجدة بالأم كما تحجب الجدة القربى البعدى إذا كانت الجدتين مختلفتين في درجة القرابة ومتفقان في الجهة وكذلك اتفق الفقهاء على أن الجدتان إذا اختلفتا في الجهة والدرجة وكانت الجدة من جهة الأم أقرب فإنها تحجب التي من جهة الأب ولكن اختلف الفقهاء فيما إذا كان التي من جهة الأب هي الأقرب فذهب الحنفية وقول الشافعي وقول لأحمد وهو الراجح عند الحنابلة أن القربى تسقط البعد ا[4]، فيما ذهب المالكية والشافعية في قولهم المشهور إلى

---

[1] شكري الدربالي، حقوق المرأة في الميراث بين الفقه الإسلامي والقانون التونسي دراسة مقارنة المرجع السابق، ص 67.

[2] محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1987، ص143.

[3] عبد الكريم اللاحم تيسير فقه المواريث المرجع السابق، ص 167.

[4] محمود علي الوصية والوقف في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة ،مهران رحاب مصطفى كامل، المرجع السابق، ص65.

اشتراكهما[1] .

ودليل إرث الجدة حديث المغيرة بن شعبة حين جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا، فارجعي حتى أسال الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثلما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى، من قبل الأب إلى عمر تسأله ميراثها فقال : مالك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها[2].

سادسا: ميراث الأخت بالفرض

الأخت إما أن تكون شقيقة (لأبوين) أو أخت لأب أو أخت لأم ويطلق على الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب بالحواشي.

والأخت الشقيقة هي كل أنثى شاركت المتوفي في أصلية أبيه وأمه جميعا، وترث الأخت الشقيقة بالفرض النصف عندما تكون منفردة بأربعة شروط : عدم وجود معصب لها والانفراد وعدم وجود فرع وارث مطلقا وعدم وجود الأصل المذكر، وترث الثلثان إذا تعددت الأخوات مع الشروط السابقة [3] .

ودليل ذلك قوله تعالى (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ

---

[1] محمود علي الوصية والوقف في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة ،مهران رحاب مصطفى كامل، المرجع السابق، ص65.

[2] أخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة ، رقم : 2724. ينظر : ابن ماجة، المرجع السابق، ج2، ص909 ،910.

[3] عبد الودود السريتي الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق، 304. .

أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ (النساء: 176)

وأما الأخت لأب فهي كل أنثى شاركت المتوفي في أبيه مباشرة، وترث الأخت لأب بالفرض ثلاث حالات: النصف إذا لم يوجد فرع وارث مطلقا ولا يوجد الأب المباشر ولا يوجد إخوة أو أخوات أشقاء ولا يوجد أخ لأب من درجتها وانفردت الأخت لأب، ويرثن الثلثين حال التعدد مع الشروط الأخرى السابقة، كما ترث الأخت لأب سواء كانت منفردة أو متعددات السدس تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة إذا لم يوجد أخ شقيق ولا أخ م معصب لها [1] .

والدليل قوله تعالى (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ) (النساء : 176) لأن لفظ الأخت يكون للشقيقة أو التي لأب دون التي لأم[2] .

أما الأخت لأم فترث بطريق الفرض بحالتين: ترث السدس فرضا إذا كانت واحدة، وترث عند التعدد الثلث سواء كانتا أختين لأم أو كان معها إخوة لأم ويشتركون في الثلث بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثى[3] . واستندوا في هاتين الحالتين إلى قوله تعالى (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ) (النساء :12).

والملاحظ على التوريث بهذه الصفة (الفرض) أن الشريعة الإسلامية انفردت في تنظيمه بهذا التفصيل و لم تعرف الحضارات السابقة هذه المسألة، وحتى القوانين الحديثة كالقانون الفرنسي أو الأمريكي أو غيره لم تفعل ذلك رغم أنها تبنت بعض القواعد المشابهة كحماية

[1] عبد الودود السريتي الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق، 304. .، ص 309.

[2] ابن حيان، تفسير البحر المحيط المرجع السابق، ص422.

[3] قيس عبد الوهاب الحيالي ميراث المرأة بين الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة ، المرجع السابق، ص58.

بعض الورثة من تعسف المورث في الوصية.

الفرع الثاني : ميراث المرأة بالتعصيب في الفقه الإسلامي

المقصود بالعصبة [1]هو الإرث بلا تقدير معين وطريقة الإرث في التعصيب أن صاحب العصبة يأخذ المال كله عند الانفراد، أو يأخذ الباقي بعد قسم المال على أصحاب الفروض، أو لا يأخذ شيئا إذا لم يبق شيئا بعد قسمة المال على أصحاب الفروض [2]، ويعتبر التعصيب هو الدرجة الثانية بعد أصحاب الفروض في استحقاق الميراث، وعليه سنحاول أن نتعرف على ميراث المرأة بالتعصيب في الفقه الإسلامي ، والعصبة في الفقه الإسلامي قد تكون نسبية أو سببية فالعصبة النسبية يقصد بها الأقارب من جهة الأب وأما العصبة السببية فهي القرابة الحكمية الآتية من جهة العتيق [3]، وسنقتصر دراستنا على العصبة النسبية دون السببية لانعدامها في الوقت الحاضر، والعصبة النسبية ثلاثة أنواع: عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير، ولأن العصبة بالنفس متعلقة بالذكور من الورثة دون الإناث فإننا سنتجاوزها لندرس فقط العصبتين الأخيرتين لتعلقهما بالأنثى، وذلك كما يلي:

أولا : الوارثات عصبة بالغير

هن النسوة اللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة بإخوتهن [4] أي هي كل أنثى عصبها ذكر، وهي أربعة: البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب، فكل واحدة منهن يعصبها أخوها، وترث معه ما بقي من المال بعد أصحاب الفروض، وتزيد بنت الابن على غيرها بأنه يعصبها ابن عمها وهو ابن الابن المساوي لها في الدرجة بدون شرط، كما

---

[1]العصبة لغة من الفعل عصب الغبار بالجبل اذا احاط به ، ، والعمائم يقال لها العصائب لأنها تحيط بالراس والتعصب المحاماة والمدافعة وعصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه لانهم يحيطون به ويشتد بهم. ينظر: ابن منظور ، المرجع السابق ، ج1، ص 605.

[2]أحمد بن عمر بازمول، قواعد وضوابط في فقه الفرائض والمواريث، ط 1، دار الفرقان، القاهرة، مصر ،2010، ص 36.

[3]قيس عبد الوهاب الحيالي، المرجع السابق، ص60 .

[4]الجرجاني، ، معجم التعريفات ، د ط ، دار الفضيلة، القاهرة ،2004، ص 126.

يعصبها ابن الابن الأنزل منها بشرط أن لا يكون لها دخل في الثلثين أو في النصف إن كانت وحدها[1] .

1 – شروط الإرث بالعصبة بالغير

يشترط في العصبة بالغير ثلاثة شروط :

– أن تكون الأنثى صاحبة فرض ، واحدة كانت أو متعددة وهن البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب [2] .

– أن يكون الذكر الذي يعصبها عاصبا بنفسه من جهة البنوة والأخوة واحدا كان أو أكثر، وهم أربعة على سبيل الحصر، الابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ لأب[3]

– أن تكون الأنثى والذكر في درجة واحدة وقوة قرابة ، واحدة ويرد هذا الشرط باستثناء واحد هو بنت الابن يعصبها ابن الابن الأبعد درجة منها إذا كانت محتاجة إليه ويسمى الابن المباركة[4].

2– كيفية توريث العصبة بالغير

يتم التوريث عصبة بالغير بأن يرث الذكر مقدار نصيبين مما ترثه الأنثى، وقد ورد في القرآن الكريم كيفية التوريث عصبة بالغير بقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) (النساء: 11)، وفي الآية (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) (النساء: 176).

---

[1] عبد العزيز بن شرنين، الأسلوب الحديث في تعليم المواريث، ط1، مطبعة موساوي، سطيف، الجزائر، 2001م ، ص55.

[2] محمد الزحيلي، الفرائض والمواريث والوصايا المرجع السابق، ص139.

[3] المرجع نفسه، ص 139

[4] المرجع نفسه، ص 139، 140.

ثانيا : الوارثات عصبة مع الغير

العصبة مع الغير هي تعصيب إناث مع إناث ذوات فرض، وتنحصر في الأخت الشقيقة والأخت لأب فأكثر مع البنت أو بنت الابن فأكثر، ولا يرث الفريقان بالتعصيب كالعصبة بالغير بل ترث الأخت الشقيقة أو لأب فقط بالتعصيب؛ أي تأخذ الباقي بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم بما في ذلك البنات أو بنات الابن اللواتي عصبنها، وإذا عصبت الأخت الشقيقة مع الغير صارت في قوة الأخ الشقيق، فتحجب كل من يحجبهم وكذلك الأخت لأب تصبح في قوة الأخ لأب[1]، ودليل توريثها الحديث الذي مر عن ميراث بنت ابن مع ابنة، فابن مسعود حينما سئل عن ميراث بنت ،بنت ابن وأخت، قال: أقضي بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم:"للبنت النصف،ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت "[2] ، وعليه إذا وجدت الأخت الشقيقة أو الأخت لأب مع الفرع المؤنث فإن الأخت ترث الباقي ،تعصيبا، بعد أن تأخذ الفرع الوارث فرضها [3].

إن التوارث بالتعصيب معروف عند أغلب الشعوب سواء في الحضارات القديمة أو الشرائع السماوية أو حتى في القوانين الحديثة، ولكن تنظيم الشريعة الإسلامية له كان له مختلفا ، خاصة العصبة بالغير التي انفردت بها ، وهذا ما كان في العديد من المرات سببا للطعن في أحكامها.

الفرع الثالث : ميراث المرأة بالرد في الفقه الإسلامي

بعد تطرقنا إلى حق المرأة في الإرث بالفرض والتعصيب اللذان يعتبران من المسائل المتفق

---

[1]محمد محي الدين العجوز، : الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى،ط1، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، سنة 1986، ص 128، 129.

[2]صحيح البخاري ، حديث رقم 6736 المرجع السابق

[3]محمود علي ،مهران و آخرون أحكام المواريث و الوصية والوقف في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة ، المرجع السابق، ص92.

عليهما في الميراث بين الفقهاء، سوف يتم التطرق إلى بعض المسائل المختلف فيها للتوريث؛ وعليه سوف نتناول في هذا الفرع هذا ميراث المرأة بالرد في الفقه الإسلامي و الرد [1] في اصطلاح الفقهاء صرف باقي التركة لأصحاب الفروض بقدر فروضهم إذا لم يكن هناك عاصب يستحقه [2].

و إن الرد على أصحاب الفروض من المسائل الخلافية بين الفقهاء، إذ لم يرد بشأنه نص قاطع من كتاب الله أو سنة نبيه، بل هو محل اجتهاد الصحابة، فقال زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يرد على أحد من أصحاب الفرائض شيء بعدما أخذوا حقوقهم، وما زاد فهو حق لبيت مال المسلمين إن كان منتظما، وهذا ما روي عن ابن عباس أيضا وبه أخذ الأئمة مالك و الأوزاعي والشافعي، ولكن متأخريهم قالوا بالرد وذلك لندرة انتظام بيت المال[3] .

أما الفريق القائل بالرد فقد اختلفوا فيمن يرد عليهم من أصحاب الفروض ففريق قالوا بالرد على جميع أصحاب الفروض إلا الزوجين، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين منهم عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس والحسن البصري ومسروق والثوري، وبه قال الحنفية والحنابلة في الأصح عندهم[4]، وهناك من قال بالرد على جميع أصحاب الفروض ومنهم الزوجين وهو قول الخليفة عثمان بن عفان، أما قول عبد الله بن مسعود فقال بالرد على أصحاب الفروض إلا خمسة نفر: الزوجين، ابن الابن مع ابنة الصلب، والأخت لأب مع الأخت الشقيقة والأخوة لأم مع الأم والجدة مع ذويهم أيا كان وبه قال أحمد بن حنبل[5].

والملاحظ أن الفقهاء وإن كانوا قد اختلفوا حول الأخذ بالرد من عدمه، والذين قالوا بالرد

---

[1] الرد لغة: مصدر للفعل رددت الشيء : صرفته وأرجعته. ينظر : ابن منظور، المرجع السابق، ص172.

[2] الجرجاني،معجم التعريفات ، المرجع السابق، ص115.

[3] رقية مالك علاوي، حقوق المرأة في الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي، مذكرة ماجستير منشورة، كلية الشريعة، الجامعة العراقية، ، 2013، ص 7

[4] المرجع نفسه، ص 153.

[5] رقية مالك علاوي ، المرجع نفسه، ص 154 ،155.

اختلفوا فيمن يرد عليهم من الورثة ومن لا يرد عليهم، إلا أنهم لم يتحدثوا عن حرمان المرأة ؛ بل إنّها ترث بالرد إن لم يكن هناك ورثة يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض.

الفرع الرابع : ميراث المرأة بالرحم في الفقه الإسلامي

والمقصود بميراث المرأة بالرحم [1] هم ذوي الأرحام، وهم في الشرع القرابة مطلقا سواء كانوا وارثين أو غير وارثين وهم في اصطلاح فقهاء المواريث كل قريب لا يرث بفرض ولا تعصيب[2] ، و لقد اختلف توريث ذوي الأرحام على ثلاثة مذاهب كما في الرد:

1-المذهب الأول : يرى أنهم لا يرثون ويكون المال أو ما بقي بعد أحد الزوجين لبيت المال مطلقا، سواء انتظم بيت المال أو لم ينتظم،وهذا قول زيد بن ثابت من الصحابة ومذهب مالك[3].

2-المذهب الثاني: أنهم لا يرثون إذا انتظم بيت المال ويكون المال له، ويرثون إذا لم ينتظم بيت المال وهذا مذهب الشافعية [4] .

3-المذهب الثالث : أنهم يرثون مطلقا سواء انتظم بيت المال أو لم ينتظم وهذا مذهب الجمهور ومنهم الحنفية والحنابلة [5] ، وقد استدل من ذهب إلى توريث ذوي الأرحام بقوله تعالى (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) (النساء: 7). وقوله تعالى: (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (الأنفال: 75). وأما القائلون بتوريث ذوي الأرحام فقد اختلفوا في طريقة توريثهم على ثلاثة مذاهب:

---

[1] الرحم لغة: بيت منبت الولد ووعاؤه في البطن ، والرحم القرابة. ينظر : ابن منظور المرجع السابق، ج12، ص232.

[2] عبد الكريم اللاحم الفرائض، ط 1 ، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1986، ص185.

[3] المرجع نفسه، ص 185.

[4] المرجع : نفسه، ص185.

[5] عبد الكريم اللاحم الفرائض المرجع السابق، ص185.

1- مذهب أهل الرحم: وهو توزيع المال الموجود على جميع ذوي الأرحام القريب والبعيد، الذكر والأنثى وهو مذهب نوح بن دراج وهو مذهب مهجور[1] .

2- مذهب أهل التنزيل : وهو مذهب الإمام أحمد وذلك أن ينزل كل واحد منزلة من يدلي به إلى الميت فأولاد البنات وأولاد بنات الابن وأولاد الأخوات مطلقا بمنزلة أمهاتهم[2].

3- مذهب أهل القرابة: وهو تقديم الأقرب فالأقرب من ذوي الأرحام كالعصبات، وهذا مذهب أبو حنيفة ورواية عن أحمد ، وأما النساء الوارثات بالرحم فهن:

- بنات البنات، وبنات بنات الابن.
- بنات الأخوات مطلقا.
- بنات الإخوة لغير أم وبنات بنيهم.
- بنات الأخوة لأم.
- بنات الأعمام لغير أم وبنات بنيهم.
- العمات مطلقا.
- الخالات مطلقا.
- الجدات السواقط من : قبل الأب.
- الجدات السواقط من جهة الأم.
- من أدلى بصنف هذه الأصناف كعمة العمة وخالة الخالة" [3].

---

[1] عبد الكريم اللاحم الفرائض الفرائض، ط 1، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1986 ص 190.

[2] المرجع نفسه، ص 190.

[3] عبد الكريم اللاحم الفرائض الفرائض المرجع السابق، ص 189 ،190.

الفرع الخامس: ميراث المرأة بالتقدير والتنزيل في الفقه الإسلامي

إن المستحق للميراث قد تطرأ عليه بعض الظروف تجعل استحقاقه أمرا مشكوكا أو محتملا ونصيبه من الميراث أمرا تقديريا وهذا ما يعرف بالميراث بالتقدير، كما يمكن أن تدخل بعض الحالات التي تخرج عن الإرث في حقيقته ولكنها تختلف معه لتندمج به وتصبح وجها من وجوهه وما نقصد بذلك هو التنزيل أو الوصية الواجبة وعليه سوف نتناول في هذا الفرع ميراث المرأة بالتقدير في الفقه الإسلامي و بالتنزيل .

لقد تعرضنا في بحثنا هذا إلى أن الوارث يستحق نصيبه من الإرث إذا توفرت فيه أسباب الإرث وشروطه وانتفت فيه موانع الإرث ،كما علمنا أن نصيب الوارث قد يختلف بسبب جنسه ذكرا كان أو أنثى، كما قد نتردد في وجود الوارث من عدمه ، وعلى فرض وجوده لا نتأكد يقينا من جنسه ، وهذا واضح في الحمل ، وكذلك قد تعترضنا أمور تجعلنا نشك في حياة الوارث من موته كما هو الحال في المفقود وعليه سوف نتناول في فرعنا هذا ميراث الحمل ثم ميراث المفقودة

أولا: ميراث الحمل في الفقه الإسلامي

وسوف نعالج ميراث الحمل في الفقه الإسلامي ثم ميراث الحمل في ق أج، وهذا انطلاقا من أن الحمل يمكن أن يكون أنثى، و الحمل هو ما في بطن الأم ، ولد ذكرا كان أم أنثى [1] ، وإرثه ثابت بالسنة الصحيحة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن من الرسول صلى الله عليه وسلم قال" إذا استهل المولود ورث " [2] ويشترط لإرث الحمل شرطان:

[1] مصطفى عاشور، علم الميراث المرجع السابق، ص 188.

[2] أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت، رقم: 2920 . ينظر أبو داود، المرجع السابق، ص519.

1 – تحقق وجوده في بطن أمه وقت وفاة مورثه ولو نطفة وذلك يتحقق بولادته في مدة يغلب على الظن أنه كان موجودا في بطن أمه عند موت مورثه [1] ، واتفق الفقهاء الأربعة على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر قمرية، أما أكثر مدة الحمل فقد اختلفوا فيها، فيرى الأحناف أنها سنتان، بينما يرى المالكية خمس سنين، وقال الشافعية وأصح الروايات عن أحمد أنها أربع سنين وقال محمد بن الحكم من المالكية سنة هلالية[2].

2– أن ينفصل حيا من بطن أمه ولا خلاف بين الفقهاء إذا انفصل كله حيا فيرث وإنما الخلاف لو انفصل بعضه حيا ثم مات قبل تمام الانفصال عن أمه، فقال الحنفية يرث إذا انفصل أكثره حيا بينما يرى المالكية والشافعية والحنابلة أنه لا يرث إلا إذا ولد كله حيا [3].

وقد اختلف الفقهاء في مقدار الموقوف للحمل من التركة فأبو حنيفة يرى أنه يوقف للحمل نصيب أربعة بنين أو أربع بنات، أما أبو يوسف فيوقف نصيب ذكر واحد أو أنثى واحدة مع كفيل من الورثة لرد ما نقص حال التعدد، وأما المالكية فيرون وقف التركة كلها، أما الشافعية فيقولون أنه تدفع إلى أصحاب الفروض الذين لا تتغير أنصبتهم بانفراد الحمل أو تعدده ولا ذكورته وأنوثته ويوقف الباقي، أما الحنابلة فيرون أنه يوقف نصيب ابنين أو بنتين [4].

ثانيا: ميراث المفقودة في الفقه الإسلامي

المفقود في اصطلاح علماء المواريث الآدمي الذي يختفي وينقطع خبره فلا يعلم له حياة ولا موت[5]، وعليه يستوي أن يكون المفقود ذكرا أو أنثى فتطبق عليهما الأحكام نفسها.

لا خلاف بين الفقهاء أنه لا يحكم بموت المفقودة حتى يعلم ذلك ببينة أو يمضي عليها مدة

---

[1] مصطفى عاشور، علم الميراث المرجع السابق، ص 188.

[2] نصر فريد واصل فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة المرجع السابق، ص208.209.

[3] المرجع نفسه، ص211.

[4] حمزة أبو فارس، المواريث والوصايا في الشريعة الإسلامية فقها وعملا المرجع السابق، ص 143.

[5] عبد الكريم اللاحم الفرائض، المرجع السابق، ص169.

يغلب على الظن أنها لا تعيش أكثر منها لكنهم اختلفوا في تحديد هذه المدة على مذهبين[1].

المذهب الأول: أنه لا تحدد بل يرجع في تحديدها إلى اجتهاد الحاكم وهذا الظاهر من مذهب الحنفية والصحيح من مذهب الشافعية وإحدى الروايتين عن أحمد[2].

المذهب الثاني: أنها تحدد وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ولكنهم اختلفوا في مقدارها، فيرى الحنفية أنها ستين وقيل سبعين وقيل ثمانين وقيل تسعين وقيل مائة سنة بل قيل مائة وعشرين سنة، أما المالكية فقالوا ينتظر سبعين وقيل خمسا وسبعين وقيل ثمانين سنة ولم يفرقوا إن كان الغالب على حالها السلامة أو الهلاك، أما الحنابلة ففصلوا إن كان الغالب هو الهلاك انتظر أربع سنوات منذ الفقد، وإن كان الغالب السلامة أنتظر تسعين سنة منذ الولادة.[3]

ورأي الحنابلة يبدو منطقيا فإذا كانت المفقودة قد فقدت في ظروف احتمال بقائها على قيد الحياة ضئيل مثل الحروب انتظر فترة يسيرة، أما إذا فقدت في ظروف عادية فتزيد مدة انتظارها. ومال المفقودة يبقى موقوفا مدة الانتظار إلى أن تعلم حياتها أو موتها لأن الأصل حياتها، فإذا مضت مدة الانتظار وحكم بموتها، قسم مالها على ورثتها الأحياء حين الحكم بموتها دون من مات قبل ذلك، فإن تبين وقت وفاتها قسم مالها على ورثتها من وقت وفاتها.[4]

أما إن مات من ترثه وقت فقدها فيوقف لها من تركته نصيبها ويعامل الورثة الآخرين معها بالأضر لهم حسب رأي الجمهور، بينما يرى الشافعية في رأي لهم أنه تعامل المفقودة كالميت ويعطى الورثة الآخرين نصيبهم، وفي قول آخر لهم أنه يعامل الورثة على أن المفقودة حية

---

[1] عبد الكريم اللاحم الفرائض، المرجع السابق ، ص 169.

[2] المرجع نفسه ، ص170.

[3] المرجع : نفسه، ص170، 171.

[4] عبد الكريم اللاحم الفرائض، المرجع السابق ، ص 183.

وهذا قول في مذهب الحنابلة [1] .

فإن ظهرت المفقودة حية بعد تقسيم مالها رجعت فيما تستحقه على من هو في يده [2] .

فالملاحظ أنّ الفقه الإسلامي تطرق إلى المفقودة في حال كانت مورثة، وفي حال كونها وارثة فإنها ترث نصيبها ما لم تحجب.

الفرع السادس : ميراث المرأة بالتنزيل في الفقه الإسلامي

إن المقصود بالتنزيل [3] أو ما يعرف أيضا بالوصية الواجبة هو ما أوجبه القانون من إحلال أولاد الأولاد الذين مات والدهم قبل جدهم من تركة الجد أو الجدة، وهذا النظام معروف منذ الحضارات القديم ة كالحضارة المصرية واليونانية والرومانية وغيرها ، وكذا في الشرائع السماوية وفي كثير من القوانين الحالية وقد وجد خلاف حول هذه المسألة في الفقه الإسلامي، وعليه سوف نتناول رأي الفقه الإسلامي في تنزيل المرأة ، و لقد ورد التنزيل عند الفقهاء عموما باسم الوصية الواجبة والوصية عموما عند الجمهور الأعظم من الفقهاء ومنهم المذاهب الأربعة أنها صارت اختيارية بعد تشريع آيات المواريث، وقد ندب إليها الشارع برا بالأقربين وصدقة على المحتاجين ليتدارك الإنسان ما فاته من عمل الخير والبر وليست واجبة إلا إذا كان هناك حق الله تعالى أو للعبادة.[4]

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين عملا بقوله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) (البقرة: 180) وأما ابن حزم فقد ذهب إلى أن الشخص إذا أوصى لهؤلاء فقد

---

[1] المرجع نفسه ، ص 183 184.

[2] عبد الكريم اللاحم الفرائض، المرجع السابق ص 184

[3] التنزيل لغة من الفعل نزل – نزولا وهو الحلول والتنزيل أيضا الترتيب. ينظر : ابن منظور، المرجع السابق، ج11، ص656 ،657.

[4] نبيل كمال الدين طاحون، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، د ط، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، المملكة العربية السعودية، 1989م، ص241.

أدى واجبه أما إذا لم يفعل فعلى ورثته أن يعطوهم جزءا من المال قل أو كثر، كما يرى أنه فرض على كل مسلم أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون، إما لرق وإما لكفر أو لأن هناك من يحجبهم عن الميراث أو لأنهم لا يرثون فيوصى لهم بما طابت به نفسه لأحد في ذلك، فإن أوصى لثلاثة من أقاربه المذكورين أجزأه، والأقربون هم من يجتمعون مع الميت من جهة الأب أو من جهة الأم.[1]

المطلب الثاني:الطرق القانونية لاستحقاق المرأة للميراث في قانون الأسرة الجزائري

لقد تطرقنا لتقسيم التركة و درسنا الطرق الشرعية لاستحقاق المرأة للميراث في المطلب الأول و سوف نتناول في هذا المطلب الطرق القانونية لاستحقاق المرأة للميراث

الفرع الأول : ميراث المرأة بالفرض في قانون الأسرة الجزائري

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 140ق أ ج على معنى أصحاب الفروض حيث جاء فيها أنه:" ذوو الفروض هم الذين حددت أسهمهم في التركة شرعا"[2].

وذكرت المادة 143ق أج الفروض" المحددة ستة وهي : النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس [3] ثم فصل في أصحاب الفروض في المواد (144ق أج- 149ق أج) [4] .

وسنحاول أن نفصل في أنصبة الوارثات بالفرض حسب ما ورد في نصوص قانون الأسرة الجزائري كما يلي:

أولا: ميراث البنت

- و لقد نص المشرع الجزائري على استحقاق البنت للنصف فرضا في المادة 144 ق أج

---

[1] نبيل كمال الدين طاحون، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية المرجع السابق، ص 241.

[2] الأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق م 140

[3] المرجع نفسه م 143 .

[4] المرجع نفسه.

بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى[1]

– ونص على استحقاقها الثلثين في المادة 147/1 ق أج أصحاب الثلثين أربعة وذكر حالة الهنتان فأكثر بشرط عدم وجود الابن[2].

ثانيا: ميراث بنت الابن

– لقد نص المشرع الجزائري على استحقاق بنت الابن النصف في المادة 144ق أ ج بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وولد الابن في درجتها" [3].

– ولها الثلثان حسب نص المادة 147ق أج" أصحاب الثلثين أربعة وهن: " بنتا الابن فأكثر بشرط عدم وجود ولد الصلب وابن ابن في درجتها"[4].

– ولها أيضا السدس تكملة للثلثين حسب نص المادة 149ق أ ج "أصحاب السدس سبعة هم: "بنت الابن ولو تعددت بشرط أن تكون مع بنت واحدة وأن لا يكون معها ابن ابن في درجتها" [5].

ثالثا: ميراث الأم

وأما ميراث الأم فلها السدس بشروط وردت في المادة 149ق أج: "أصحاب السدس سبعة منهم "الأم بشرط وجود فرع وارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا وارثين أو محجوبين[6]

ولها الثلث بشرط ورد في المادة 184 ق أج: "أصحاب الثلث ثلاثة وهم:

"الأم بشرط عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم ولو

---

[1] الأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق م 144

[2] المرجع نفسه م 147 ف 1.

[3]. المرجع نفسه م 144.

[4] المرجع نفسه م 147.

[5] المرجع نفسه م 149.

[6] الأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق م 149.

لم يرثوا"[1].

رابعا: ميراث الزوجة

لقد نص القانون الجزائري على ميراث الزوجة : فلها الربع كما في م 145 ق أ ج: أصحاب الربع اثنان الزوجة أو الزوجات بشرط عدم وجود فرع وارث للزوج [2] .

ولها الثمن كما ورد في م 146 ق أ ج "وارث الثمن:

الزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث للزوج[3]

خامسا: ميراث الجدة فنص عنهم

وأما ما تعلق بالجدة فقد أخذ المشرع الجزائري برأي سيدنا أبي بكر وسيدنا عمر رضي الله في المادة 149/4: " أصحاب السدس.... الجدة سواء لأب أو لأم وكانت منفردة، فإن اجتمعت جدتان وكانتا في درجة واحدة قسم السدس بينهما أو كانت التي للأم أبعد، فإن كانت هي الأقرب اختصت بالسدس[4].

سادسا : ميراث الأخوات

وأما ما خص الأخوات الشقيقات أو أب فقد قسم لهن النصف بشروط في م 144ق أ ج:" أصحاب النصف خمسة: ..... الأخت الشقيقة بشرط انفرادها وعدم وجود الشقيق والأب وولد الصلب وولد الابن ذكرا أو أنثى وعدم وجود الجد الذي يعصبها،

.....الأخت لأب بشرط انفرادها وعدم وجود الأخ والأخت لأب وعدم وجود من ذكر في

---

[1] الأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق م 184

[2] المرجع نفسه م 145.

[3] الأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق م 146.

[4] المرجع نفسه م149 ف 4.

الشقيقة "[1]

وفي المادة 147 ق أ ج : "أصحاب الثلثين أربعة وهن: ..... الشقيقتان فأكثر بشرط عدم وجود الشقيق الذكر أو الأب أو ولد الصلب.

..... الأختان لأب فأكثر بشرط عدم وجود الأخ لأب ومن ذكر في الشقيقتين "[2]

كما أضاف للأخت لأب فرض السدس في نص المادة 149/6 " أصحاب السدس سبعة وهم....الأخت لأب ولو تعددت بشرط أن تكون مع شقيقة واحدة وانفرادها عن الأخ لأب، والأب والولد ذكرا كان أو أنثى "[3] .

أما ميراث الأخوات لأم فقد فرض للأخت لأم : عند الانفراد السدس بشروط وردت في المادة 149ق أج : "أصحاب السدس سبعة :...الأخ للأم بشرط أن يكون منفردا ذكرا كان أو أنثى وعدم وجود الأصل والفرع الوارث "[4] .

وما يلاحظ أن المشرع كان عليه تحديد الأصل المقصود في المادة بالأصل المذكر دون المؤنث.

وفي حال تعدد الإخوة والأخوات لأم لهم الثلث بشروط المادة 148ق أج: "أصحاب الثلث ثلاثة : ..... الإخوة لأم بشرط انفرادهم عن الأب والجد للأب و ولد الصلب و ولد الابن ذكرا أو أنثى"[5] .

ويقتسم الإخوة لأم الثلث بالتساوي حسب عدد الرؤوس لا فرق بين ذكر وأنثى.

إن المرأة ترث بالفرض أنصبة هي أكثر عددا ومقدارا من أنصبة الرجل، وهذا وارد في كتاب

---

[1] الأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق م 144.

[2] المرجع نفسه م 147.

[3] المرجع نفسه م 149 ف 6.

[4] المرجع نفسه م 149 .

[5] الأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق م149.

الله ، ومتفق عليه من كل الفقهاء.

الفرع الثاني: ميراث المرأة بالتعصيب في قانون الأسرة الجزائري

لقد ورد تعريف العاصب في المادة 150 قانون الأسرة الجزائري العاصب هو من يستحق التركة كلها عند الإفراد أو ما بقي منها بعد أصحاب الفروض وحقوقهن وإن استغرقت الفروض التركة فلا شيء له" [1].

حددت المادة 151ق أ ج أنواع العصبات بالنص" العصبة ثلاث أنواع:

1-عاصب بنفسه.

2 - عاصب بغيره .

3- عاصب مع غيره"[2]

ثم عرفت المادة 152ق أج العاصب بنفسه بنصها" العاصب بالنفس هو كل ذكر ينتمي للهالك بوساطة ذكر" [3]، وهذه العصبة الأخير لا تخص دراستنا لأنّها متعلقة بميراث الذكور لا الإناث، وعليه نقتصر على العصبة بالغير والعصبة مع الغير.

أولا : العصبة بالغير

لقد ورد تعريف العصبة بالغير، والنساء المعنيات بها، وكيفية التوريث بها في المادة 155ق أ ج " العاصب بغيره هو كل أنثى عصبها ذكر وهي:

1- البنت مع أخيها.

2 - بنت الابن مع أخيها أو مع ابن عمها المساوي لها في الدرجة أو ابن عمها الأسفل درجة بشرط أن لا ترث بالفرض .

---

[1] الأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق م 150.

[2] الأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق م 151.

[3] المرجع نفسه م 152.

3 – الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق.

4– الأخت لأب مع أخيها لأب.

وفي كل الأحوال يكون الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين"[1]

ثانيا : العصبة مع الغير

أما العصبة مع الغير فقد ورد تعريفها في المادة 156 ق أج" العاصب مع غيره : الأخت الشقيقة أو لأب وإن تعددت عند وجود واحدة فأكثر من بنات الصلب، أو بنات الابن بشرط عدم وجود الأخ المساوي لها في الدرجة أو الجد"[2]

وأوردت المادة 157 ق أج الحالة التي تعصب الأخت لأب بنصها:" لا تكون الأخت لأب عاصبة إلا عند عدم وجود أخت شقيقة[3]

لقد ساير المشرع الجزائري أحكام الشريعة الإسلامية في موضوع التعصيب في المواد من 150 إلى 157 قانون أج[4] ، وهي أحكام أغلبها وردت بنصوص قطعية من الكتاب والسنة ووقع حولها الإجماع من فقهاء الإسلام أو من عامتهم[5] .

الفرع الثالث : ميراث المرأة بالرد في قانون الأسرة الجزائري

جاء في نص المادة 167ق أج" إذا لم تستغرق فروض التركة ولم يوجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، و يرد باقي التركة إلى

---

[1]الأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق م 155.

[2]المرجع نفسه م 156.

[3]المرجع نفسه م 157.

[4]صالح جبيك، الميراث في القانون الجزائري ، ط 1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص46.

[5]أحمد غرابي، المرجع السابق، ص127.

أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام"[1].

من استقراء نص المادة نجد أن المشرع قد أخذ بالرأي الذي يذهب إلى الرد على أصحاب الفروض عموما، فجعل الرد على أصحاب الفروض من غير الزوجين ،أولا كما أخذ أيضا بالرد على أحد الزوجين في فترة لاحقة وجعل ذلك إن لم يوجد العصبة وأصحاب الفروض النسبية وذوي الأرحام، واعتبر الرد على أحد الزوجين مقدما على بيت المال[2] .

وعلى أساس هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري جعل ترتيب استحقاق التركة كما يلي:

1- أصحاب الفروض.

2- العصبات النسبية.

3- الرد على أصحاب الفروض. 4- ذوي الأرحام.

5- الرد على أحد الزوجين.

6- الخزينة العامة.

وعليه نجد أن المشرع الجزائري في ترتيبه لاستحقاق التركة قد وافق ما ذهب إليه متأخروا المالكية والشافعية والفقهاء عموما إذا استثنينا الرد على أحد الزوجين الذي نسب لسيدنا عثمان عفان والذي لم يأخذ به فقهاء بن المذاهب الأربعة كلهم[3].

ومن هنا ندرك أن المرأة ترث بالرد إذا كانت صاحبة فرض ولم توجد عصبات ،خاصة إذا عرفنا أن النساء أكثر أصحاب الفروض عددا كما تقدم في أصحاب الفروض، كما يُرد على الزوجة إذا لم يوجد ذوي فروض و لا عصبات ولا ذوي أرحام للميت.

---

[1] الأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق م 167.

[2] محمد . أوإدير مشنان، المرجع السابق، ص101.

[3] أحمد غرابي، المرجع السابق، ص136.

الفرع الرابع: ميراث المرأة بالرحم في قانون الأسرة الجزائري

لقد نص المشرع الجزائري على توريث ذوي الأرحام آخذا بالمذهب القائل بتوريثهم وأورد ذلك في بضعة مواد متفرقة في ق أج وهو لم يميز بين كون الوارث ذكرا أو أنثى فنجده ينص في المادة 139ق أج" ينقسم الورثة إلى:

1- أصحاب فروض

2- عصبة

3- ذوي رحم [1].

كما نص في الفقرة الأخيرة من المادة 180ق أ ج ضمن الفصل العاشر المعنون بقسمه التركات بعد ذكر الحقوق المتعلقة بالتركة " فإذا لم يوجد ذووا فرض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا آلت إلى الخزينة العامة" [2].

وعليه نجده ينص ضمنيا على شروط توريث ذوي الأرحام وهي:

1- عدم وجود أصحاب فروض: حيث جاء في المادة 167 ق أ ج أنّه : " إذا لم تستغرق فروض التركة ولم يوجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام" [3].

وعليه فوجود أحد الزوجين كصاحب فرض لا يمنع من توريث ذوي الأرحام إذ هم مقدمون على الرد على أحد الزوجين، على أنه نص في المادة 180 ق أ ج على أن التركة تؤول إلى ذوي الأرحام إذا لم يوجد ذووا فرض و الزوجين الرغم من من ذوي الفروض.

---

[1] الأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق م 139.

[2] الأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق م 180

[3] المرجع نفسه م 167.

2- عدم وجود عصبة: لأن العصبة تعني أخذ كل المال بعد أصحاب الفروض وبالتالي لا يبقى من التركة لذوي الأرحام شيء. [1]

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد تبنى مذهب أهل القرابة في تقسيم الميراث على ذوي الأرحام وهذا واضح في نص المادة 168ق أج" يرث ذوي الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الآتي : أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا، فأولادهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي رحم، وإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الإرث"[2]

والملاحظ أن المشرع الجزائري أغفل الحديث عن باقي أصناف ذوي الأرحام الأخرى مع ذكر كيفية توريث كل صنف كما لم يحدد كيفية توريث أحد الزوجين مع ذوي الأرحام وهو أيضا لم يحدد كيفية توريث ذوي القرابتين من ذوي الأرحام [3] .

وعليه فالمرأة ترث بالرحم مثل الرجل إذا توفرت شروط إرثها وإن كانت طريقة أهل القرابة عمليا أسهل، إلا أن الأقرب إلى العدل طريقة أهل التنزيل إذ لا يعقل أن يرث من يدلي إلى الشخص أكثر مما سيرث الشخص لو كان حيا، فالميراث هو خلافة الشخص لورثته فيما كان ملكا له، وعليه كان الأحسن لو تبنى المشرع الجزائري طريقة أهل التنزيل.

الفرع الخامس: ميراث التقدير في قانون الأسرة الجزائري

سنتناول في هذا الفرع ميراث الحمل و ميراث المفقودة في ق أ ج

---

[1] وسيلة موساوي حنان ،موساوي توريث ذوي الأرحام بين الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري مذكرة ماستر في الحقوق غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، الجزائر، 2015/2016، ص 34.

[2] الأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق م 168.

[3] وسيلة موساوي حنان ،موساوي المرجع السابق ، ص 100.

أولا- ميراث الحمل في قانون الأسرة الجزائري

لقد أيد المشرع الجزائري توريث الحمل في بطن أمه ذكرا كان أو أنثى واحدا أو متعددا مادام تتوفر فيه أسباب الإرث وشروطه، حيث نصت المادة 128ق أ ج "يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من الإرث "[1].

واشترط شرطا خاصا للحمل حتى يرث في نص المادة 134ق أج" لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا، ويعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة".[2]

أما ما تعلق بالمدة المعتبرة لأقل الحمل فالمشرع ساير الفقه الإسلامي وجعله ستة أشهر أما أكثر مدة الحمل فجعلها عشرة أشهر وهذا وارد في نص المادة 42 ق أج" أقل مدة الحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر " [3].

والمادة 43 ق أج" ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة" [4]

أما نصيب الحمل فإنه يوقف من التركة حسب نص المادة 173ق أج" يوقف من التركة للحمل الأكثر من حظ واحد أو بنت واحدة إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان، فإذا كان يحجبهم حجب حرمان يوقف الكل ولا تقسم التركة إلى أن تضع الحامل حملها [5]

وهكذا فالمشرع أخذ برأي أبي يوسف من الحنفية الذي يرى أنه يوقف من التركة نصيب ذكر

---

[1] الأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق م 128.

[2] الأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق م 134.

[33] الأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق م 42.

[4] المرجع نفسه م 43.

[5] المرجع نفسه م 173.

واحد أو أنثى واحدة أيهما أكثر[1]، وهو وإن تبنى هذا الرأي في مقدار النصيب الموقف إلا أنه أغفل وجود الكفيل الذي يضمن رد ما زاد عن أنصبة الورثة حال تعدد الحمل حماية لحق الحمل، سيما أن هذا التقنين يسعى لمنح حماية كافية للقصر و عديمي الأهلية، فكان الأجدر إعطاء حماية للحمل، ولا بأس بالاعتماد على الطب في مسائل الحمل ما لم تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.[2]

ومن هنا فالمشرع الجزائري أعطى للأنثى حق الميراث حتى وهي حمل في بطن أمها، ويوقف نصيبها إن كان هو الأفضل إلى أن تولد حية فإن أوقف نصيب ذكر وولدت أنثى فإنها تعطى نصيبها وما زاد رد إلى أصحابه من الورثة الآخرين معها.

ثانيا : ميراث المفقودة في قانون الأسرة الجزائري

لقد عرف ق أج المفقود في المادة 109ق أج" المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم".[3]

وعليه فقد ساوى المشرع الجزائري بين كون المفقود ذكرا أو أنثى

ونص في المادة144ق أج" يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو من النيابة العامة" [4]، وحددت المدة التي يجوز مضيها حتى يحكم بموت المفقود بنص المادة 113 ق أج التي جاء فيها أنه:" يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحري، والحالات التي يغلب فيها

[1] محمود علي مهران رحاب مصطفى كامل المرجع السابق، ص151.

[2] عادل طحطاح ميراث الحمل في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية ع1، جامعة البليدة2، مج8،01/01/2019، ص 126.

[3] الأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق م 109.

[4] المرجع نفسه م 144.

السلامة يفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات"[1] .

وعليه فالمشرع الجزائري وإن كان قد تبنى مذهب الحنابلة في أخذه بأربع سنوات في حال غلب هلاك المفقودة فقد تبنى إلى جانب ذلك الرأي الفقهي الذي يعطي الحاكم سلطة تحديد المدة للحكم بوفاة المفقود في حال لم يغلب هلاكها، ونصت المادة 155ق أج أنّه : " لا يورث المفقود ولا تقسم أمواله إلا بعد صدور الحكم بموته وفي حالة رجوعه أو ظهوره حيا يسترجع ما بقي عينا من أمواله أو قيمة ما بيع منها " [2] ، وهذا مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية. أما حكم إرثها من غيرها فقد عالجها المشرع الجزائري في المادة 133ق أج " إذا كان الوارث مفقود ولم يحكم بموته يعتبر حيا وفق لأحكام المادة 113 من هذا القانون" [3] .

وعليه فإن المفقودة إن كانت وارثة فإنها ترث من غيرها مادام لم يصدر حكم بموتها، وتبقى أموالها لها، فإذا حكم بموتها قسمت تركتها على ورثتها فإن ظهرت حية استرجعت ما بقي قائما أو قيمته إن بيع كما تتسلم ما آل إليها من ميراث أو عطايا اكتسبتها حال فقدها .

ومن هنا فالمشرع الجزائري عمل على حفظ حقوق الأشخاص –بما في ذلك المرأة التي لم يفرق بينها وبين الرجل شأنه في ذلك شأن الفقه الإسلامي وأثبت أهليتهم في التملك حتى في بعض الحالات الخاصة التي لا يكون فيها الموت يقينا .

الفرع السادس: ميراث المرأة بالتنزيل في قانون الأسرة الجزائري

لقد نص المشرع الجزائري على التنزيل في المادة 169ق أج بنصها" من توفي وله أحفاد قد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة" [4] ، فلفظ أحفاد يفيد أن التنزيل يثبت لكل من يدخل في مسمى هذا اللفظ وهو يعني أولاد الأبناء ذكورا وإناثا وأولاد

---

[1] المرجع نفسهم م 113.

[2] المرجع نفسه م 155.

[3] الأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق م 133.

[4] الأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق م 113.

البنات ذكورا وإناثا وقد يتأيد هذا الفهم بما ورد في نص المادة 172ق أج في سياق بيان شروط التنزيل[1] بقولها " أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم ما لا يقل عن مناب مورثهم من أبيه أو أمه"[2] .

أولا– أن يكون والدهم قد مات قبل جدهم أو جدتهم أو معهما في حادث واحد ولم يعلم السابق من اللاحق وهذا وارد في نص المادة 169ق أج " من توفي وله أحفاد قد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيله منزلة أصلهم في التركة " [3] .

ثانيا– أن لا يكون هؤلاء الأحفاد وارثين من تركة جدهم أو جدتهم فإذا ورثوا من تركة الجد أو الجدة شيئا ولو كان يسيرا فلا تنزيل لهم وهذا وارد في نص المادة 171ق أج" لا يستحق هؤلاء الأحفاد التنزيل إن كانوا وارثين للأصل جدا كان أو جدة " [4]

ثالثا– أن لا يكون جدهم أو جدتهم قد أوصى لهم أو أعطاهم بلا عوض كالهبة مثلا مقدار ما يستحقونه بالتنزيل فأكثر، فإن أعطاهم أقل أخذوا ذلك وكمل لهم ما نقص بالتنزيل وهذا وارد في نص المادة 171ق أج" لا يستحق هؤلاء ... أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحق بهذه الوصية، فإن أوصى لهم أو لأحدهم بأقل ذلك من وجب التنزيل بمقدار ما يتم به نصيبهم أو نصيب أحدهم من التركة" [5].

رابعا– أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم ما يساوي نصيبهم بالتنزيل وهذا وارد في نص المادة 172ق أج" أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم مالا يقل عن مناب مورثهم من أبيه أو أمه" [6]، وأما مقدار الوصية فورد في نص المادة 170ق أج" أسهم

---

[1] محند أوإدير ،مشنان، المرجع السابق، ص359.

[2] الأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق م 172.

[3] الأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق م 169.

[4] . الأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق م 171

[5] المرجع نفسه م 171

[6] المرجع نفسه م 172.

الأحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا على أن لا يتجاوز ثلث التركة" [1]، ويكون هذا التنزيل للذكر مثل حظ الأنثيين حسب نص المادة 172ق أج، وعليه نجد أن للمرأة الحق في الميراث بالتنزيل إذا كانت بنت ابن أو بنت بنت إذا استوفت الشروط الواردة في القانون.

والمشرع الجزائري بتبنيه التنزيل بهذه الصورة رغم أنه لم يرد فيها دليل صريح من القرآن أو السنة، ولم يقل بها بهذه الصورة أحد من الفقهاء الأربعة، إلا أنها اجتهاد من علماء الشريعة في العصر الحالي مستند إلى عدة أدلة، وجمع بين عدة أراء واعتماد على قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وأخذا بالسياسة الشرعية القائمة على القاعدة الشرعية التي مفادها أن ولي الأمر إذا أمر بالمندوب أو المباح يجعله واجبا، كما أنه لا يعتبر خروجا عن أحكام الميراث لأنه وصية خاصة لها أحكامها الخاصة، وإن أشبهت الميراث في بعض الجوانب فلا تعتبر ميراثا [2]

وعليه يجب ضبط المصطلحات ومعالجة الاختلافات وتوحيد الفهم حول المستفيدين من أحكام التنزيل.

[1] المرجع نفسه م 170.

[2] أحمد غرابي، المرجع السابق، ص140.

المبحث الثاني: مقارنة نصيب المرأة بنصيب الرجل في الميراث في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

إن اعتبارات الإرث في الإسلام ليست الذكورة أو الأنوثة، وإنما درجة القرابة إلى الميت فالبنت لا تتساوي في نصيبها مع الأخت رغم أن كلتاهما أنثى، وكذلك موقع الجيل الوارث له اعتبار فالبنت لا تتساوي مع بنت الابن وإن كانتا كلتاهما أنثى [1]، ولقوة القرابة تأثير فلا تتساوى الأخت الشقيقة مع الأخت لأب أو لأم في الميراث، وعليه فإن نصيب الورثة من الذكور والإناث تتحكم فيه تلك العوامل، وبالتالي تختلف هذه الأنصبة فتارة يكون نصيب المرأة هو النصف من نصيب الرجل وتارة يكون أكثر وتارة أخرى يكون النصيبان متساويان ، وعليه سوف نتعرض لنصيب المرأة في: حالات ترث فيها المرأة نصف نصيب الرجل وحالات ترث فيها المرأة نصيبا مساويا لنصيب الرجل وحالات ترث فيها المرأة نصيبا أكثر من نصيب الرجل ، و هو نفس الشيء الذي اعتمده ق أ ج و هذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين .

المطلب الأول : مقارنة نصيب المرأة بنصيب الرجل في الميراث في الفقه الإسلامي

إن اعتبارات الإرث في الإسلام ليست الذكورة أو الأنوثة، وإنما درجة القرابة إلى الميت فالبنت لا تتساوي في نصيبها مع الأخت رغم أن كلتاهما أنثى، وكذلك موقع الجيل الوارث له اعتبار فالبنت لا تتساوي مع بنت الابن وإن كانتا كلتاهما أنثى [2]، ولقوة القرابة تأثير فلا تتساوى الأخت الشقيقة مع الأخت لأب أو لأم في الميراث، وعليه فإن نصيب الورثة من الذكور والإناث تتحكم فيه تلك العوامل، وبالتالي تختلف هذه الأنصبة فتارة يكون نصيب المرأة هو النصف من نصيب الرجل وتارة يكون أكثر وتارة أخرى يكون النصيبان متساويان

[1] أبو عاصم البركاتي، تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام، ط1، دار الصفا والمروة، الإسكندرية ، مصر، 2008، ص48.

[2] المرجع نفسه، ص48.

، وعليه سوف نتعرض لنصيب المرأة في: حالات ترث فيها المرأة نصف نصيب الرجل وحالات ترث فيها المرأة نصيبا مساويا لنصيب الرجل وحالات ترث فيها المرأة نصيبا أكثر من نصيب الرجل.

الفرع الأول: حالات ترث فيها المرأة نصف نصيب الرجل

عند وجود المرأة مع الرجل في درجة واحدة ومرتبة واحدة فالقاعدة الثابتة شرعا هي أن نصيب المرأة على النصف من نصيب الرجل [1] وهذا رأي الفقه الإسلامي ، وهذا يكون في حالات أربع سيتم تناولها من خلال هذا المطلب كما يلي: حالة ميراث الفرع المذكر مع الفرع المؤنث ، حالة ميراث الأخوات مع الإخوة ، وحالة ميراث الأم مع الأب ، وحالة ميراث الزوجة مع الزوج .

أولا: حالة ميراث الفرع المذكر مع الفرع المؤنث

ويكون في حالة التعصيب للفرع المذكر مع المؤنث عند تساوي الجهة والدرجة فالبنت ترث النصف مع أخيها(الابن) وبنت الابن مع أخيها أو ابن عمها الذي يساويها درجة كما يمكن أن تعصب مع ابن الابن الأنزل منها إذا احتاجت إليه[2] وهذا لقوله تعالى(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) (النساء: 11).

ثانيا: حالة ميراث الأخوات مع الإخوة:

ونقصد بهذه النقطة حينما يرث الإخوة والأخوات بالتعصيب بالغير، والإخوة المقصودين هم الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب لأن الإخوة لأم يرثون بالفرض لا بالتعصيب بالغير، وعليه إذا اجتمع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب من نفس الدرجة ونفس القوة ورثوا للذكر مثل حظ

[1] ساعد تبينات ميراث المرأة مقارنة بميراث الرجل دراسة فقهية مجلة الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ع8، مج 4، ص 380.

[2] أبو عاصم البركاتي، تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام المرجع السابق، ص48.

الأنثيين[1]، وهذا ما ورد في قوله تعالى (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ (سورة النساء : (176).

ثالثا: حالة ميراث الأم مع الأب

في حالة انفراد الأبوين بالتركة فللأم الثلث وللأب الباقي تعصيبا بالنفس وهو الثلثان، فهنا نصيب الأم النصف من نصيب الأب [2]، كما يكون أيضا في المسألتين العمريتين وذلك في حال اجتماع أحد الزوجين مع الأبوين، فالأصل أن ترث الأم الثلث وما بقي للأب عصبة بالنفس، ولكن الصحابة أعطوها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين فيبقى للأب ضعف نصيب الأم، وهذا ما حكم به عمر بن الخطاب وهو رأي زيد بن ثابت وبه قال جمهور الصحابة، وخالفهم في ذلك ابن عباس وحكم أن للأم ثلث كل المال والباقي للأب بعد أحد الزوجين[3] .

رابعا: حالة ميراث الزوجة مقارنة مع ميراث الزوج

ولا نقصد بميراث الزوجة مع الزوج هو ميراثهما معا، فلا يعقل اجتماعهما في مسألة واحدة بهذه الصفة، فلا ترث الزوجة إلا إذا كان الميت هو الزوج ، ولا يرث الزوج إلا إذا كانت الميتة هي الزوجة.

فكما عرفنا سابقا أن الزوجة ترث من زوجها ربع التركة إذا لم يكن له ولد، وترث الثمن إن كان له ولد منها أو من غيرها، وإن كنّ أكثر من زوجة يشتركن في هذا النصيب سواء أكان الربع أم الثمن، أما الزوج فإنه يرث من زوجته النصف إن لم يكن لها ولد فإن كان لها ولد منه أو من غيره يرث الربع ، والملاحظ أن الزوجة يكون لها نصف نصيب الرجل عند توفر

[1]ساعد تبينات، ميراث المرأة مقارنة بميراث الرجل دراسة فقهية المرجع السابق، ص383.

[2]قيس عبد الوهاب الحيالي، ميراث المرأة بين الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة المرجع السابق، ص263، 264.

[3]محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة المرجع السابق، ص 57-59.

نفس الظرف(وجود الولد من عدمه) [1]، وهذا مصداقا لقوله تعالى (**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ هَنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِمَا أَوْ دَيْنٍ وَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ**) (النساء : 12).

الفرع الثاني: حالات ترث فيها المرأة نصيبا مساويا لنصيب الرجل

إن نصيب المرأة لا يكون على الدوام النصف من نصيب الرجل، أو نقول الرجل لا يأخذ ضعف ما تأخذه المرأة دائما، فهناك حالات متعددة يتساوى فيها نصيبا الرجل والمرأة في الميراث والتي سيتم التطرق إليها فيما يلي: حالة اجتماع الأبوين مع فرع مذكر أو فرع مؤنث متعدد ،وحالة اجتماع الأخوات والإخوة لأم ، وحالة المسألة المشتركة ، وحالة ميراث ذوي الأرحام بطريقة أهل الرحم.

أولا: حالة اجتماع الأبوين مع فرع مذكر أو فرع مؤنث متعدد

إذا كان الفرع الوارث مذكرا فهنا يأخذ الأب و الأم كلاهما سدسا وما بقي يأخذه الفرع المذكر عصبة بالنفس، سواء كان ابنا أو ابن ابن وإن نزل، فإن كان للمورث فرع وارث مؤنث أخذت الأم السدس فرضا وأخذ الفرع المؤنث نصيبه و أخذ الأب السدس فرضا والباقي تعصبا، وعليه يتساوى نصيب الوالدين إذا كان الفرع المؤنث أكثر من واحدة، فيرثن الثلثين ويبقى للوالدين الثلث يقتسمانه سدسا لكل واحد منهما[2]، وهذا مصادقا لقوله تعالى (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) (النساء: 11)،

ثانيا: حالة اجتماع الأخوات والإخوة لأم

يرث الأخ أو الأخت لأم عند الإنفراد السدس فرضا، فإن تعددوا فيرثون الثلث يتقاسمونه

[1] قيس عبد الوهاب الحيالي، ميراث المرأة بين الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة المرجع السابق، ص 265.

[2] المرجع نفسه، ص 266

للذكر مثل حظ الأنثى، أي أنهم يتقاسمونه بينهم بالتساوي فتأخذ الأنثى نصيبا مساويا للذكر[1]، وهذا مصداقا لقوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ)(النساء:12).

ثالثا: حالة المسألة المشركة:

وسميت المشركة أو المشتركة؛ لتشريك الإخوة الأشقاء فيها مع الإخوة لأم في ثلثهم، وقد أفردها الفرضيون في باب خاص بها؛ وذلك لشهرة الخلاف فيها.

وهذه المسألة من المسائل الشاذة وصورتها ماتت عن زوج، أم إخوة لأم، أخ أو إخوة وأخوات أشقاء، وسبب شذوذها: أن حلها وعملا بالقواعد العامة أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم وما بقي فهو للعصبات، فإن استغرقت التركة أصحاب الفروض فلا شيء لهم، وهنا الإخوة لأم أصحاب فروض ولهم الثلث، أما الإخوة الأشقاء فهم عصبات ولا يأخذون شيئا لاستغراق التركة ، والإخوة الأشقاء يدلون إلى الميت بسببين (الأم والأب) والإخوة لأم يدلون بسبب واحد (الأم) ورغم ذلك يرث الإخوة لأم ولا يرث الإخوة الأشقاء، وقد اختلف الصحابة والتابعون رضي الله عنهم فذهب أبو بكر وعلي وابن عباس إلى إسقاط الأشقاء وهو مذهب الحنفية والحنابلة، وذهب زيد بن ثابت وعثمان بن عفان وابن مسعود رضي الله عنهم بتوريث الأشقاء مع الإخوة لأم وهو مذهب المالكية والشافعية[2] .

مثال عن المسألة المشتركة:

مات عن زوج، وأم، وأخوين لأم، وأخ شقيق.

[1] قيس عبد الوهاب الحيالي، ميراث المرأة بين الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة المرجع السابق، ص 266

[2] عبد العزيز بن شرنين، الأسلوب الحديث في تعليم المواريث المرجع السابق، ص73.

وهذه صورتها[1]:

		6	18
زوج	1/2	3	8
أم	1/6	1	3
أخوين لأم	1/3	2	4
أخ شقيق			2

رابعا: حالة ميراث ذوي الأرحام على طريقة أهل الرحم

لقد مر سابقا أن ذوي الأرحام يرثون إذا لم يوجد ذوي فروض ولا عصبات، وقد اختلف في طريقة توريثهم، وطريقة توريث ذوي الأرحام بالرحم ساوت بين جميع ذوي الأرحام في اقتسام التركة لا فرق بين القريب والبعيد ولا بين الذكر أو الأنثى في العطاء، لأنهم يستحقون الإرث بوصف الرحمية والجميع في هذا الوصف سواء وقد هجرت هذه الطريقة لبعدها عن المعقول ولم يقل بها إلا حسن بين مسر ونوح بن ذراح [2] .

الفرع الثالث: حالات ترث فيها المرأة نصيبا أكثر من نصيب الرجل

الحقيقة أن هذه الحالات كثيرة ومتنوعة ولا يمكن حصرها، وتبرز عمليا أثناء إجراء عمليات القسمة ، فيمكن أن نجد أحيانا أن المرأة ترث والرجل لا يرث، وقد ترث المرأة نصيبا أكثر الرجل وعليه نتناول هذه الحالات في حالات ترث المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال لاستغراق التركة بالفروض وحالات تحجب فيها المرأة الرجل ،وحالات أخرى تأخذ المرأة نصيبا أكثر من الرجل .

[1] علي محمد شوقي: تكريم المرأة في التوريث الإسلامي، ط1، دار التقوى، مصر، سنة2017. ص 86

[2] سليمان ثاني كبيا، حالات زيادة المرأة على الرجل في الميراث دراسة مقارنة مذكرة ماجسنير غير منشورة ، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2011، ص 115،116.

أولا: حالات ترث المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال لاستغراق التركة بالفروض

فالمرأة في هذه الحالات تأخذ نصيبها بالفرض ولو عالت المسألة و لا يأخذ الرجل شيئا[1].

مثال 1 : ماتت عن زوج ،بنت، أم أب، بنت ابن أو ابن الابن[2]

	12		15
زوج	¼	3	3
بنت	½	6	6
أم	1/6	2	2
أب	1/6+ع	2	2
بنت ابن	1/6	0	0

	12		13
زوج	¼	3	3
بنت	½	6	6
أم	1/6	2	2
أب	1/6	2+ع	2
بنت	ع	2	2

فهنا: تأخذ بنت الابن نصيبا بعد أن عالت المسألة،أما ابن الابن فلا حتى لو عالت المسألة.

مثال2: ماتت عن: زوج أخت ش، أخت لأم أو أخ لأب[3].

		2
زوج	½	1
أخت ش	½	1
أخ لأب	ع	0

	6		7
زوج	½	3	3
أخت ش	½	3	3
أخت لأم	1/6	1	1

وعليه تعول المسألة إذا كان الوارث أختا لأب فترث سبعا بينما لا يأخذ الأخ لأب شيئا لاستغراق التركة.

[1] ساعد تبينات، المرجع السابق، ص392

[2] علي محمد شوقي: تكريم المرأة في التوريث الإسلامي المرجع السابق ص 98

[3] علي محمد شوقي: تكريم المرأة في التوريث الإسلامي المرجع نفسه ص 102

ثانيا: حالات تحجب فيها المرأة الرجل

والحجب [1] عند الفقهاء هو منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر متقدم عليه وهو نوعان حجب حرمان و هو منع الوارث من كل ميراثه لوجود شخص أولى منه ، وحجب نقصان وهو منع الوارث من بعض ميراثه لا الكل وذلك بنقله من فرضه الأكبر إلى فرضه الأصغر لوجود شخص آخر أقوى منه ويؤثر فيه [2]، وهناك ثلاثة لا يحجبون أبدا حجب حرمان ولكنهم يحجبون حجب نقصان واختصرها الفرضيون في الزوجان والأبوان والابنان [3] ويمكن للمرأة أن تحجب ما دونها حجب حرمان كما يمكنها أن تحجبهم حجب وهذا جدول يمكن أن نوضح به ما يمكن للمرأة أن تحجبهم من الرجال حجب حرمان [4]

الحاجبة	المحجوبون من الرجال
البنت أو بنت الابن	الإخوة لأم

الشقيقة المعصبة مع البنت	الإخوة لأب و بني الإخوة و الأعمام و بنيهم
الشقيقة المعصبة مع بنت الابن و إن نزل	تحجب ما يحجبه الأخ الشقيق

[1] الحجب لغة هو المنع. ينظر : الجرجاني ، المرجع السابق، ص 73.

[2] نبيل كمال الدين طاحون، المرجع السابق، ص151

[3] محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص83.

[4] محمد الصادق الشطي لباب الفرائض، نقلا عن عبد العزيز بن ،شرنين، المرجع السابق، ص 66.

وهذا جدول يوضح ما يمكن للمرأة أن تحجب من الرجال حجب نقصان [1] :

الحاجبة	المحجوبون حجب نقصان	من	إلى
الفرع الوارث المؤنث	الزوج	½	¼
	الأب	العصبة بالنقص	1/6+ب
	الجد	العصبة بالنقص	1/6+ب

ثالثا : حالات أخرى ترث فيها المرأة أكثر من الرجل

قد ترث المرأة نصيبا أكبر من الرجل في حالات أخرى: إذا كانت القرابة بين الميت والمرأة أقوى أو إذا كان فرض المرأة أوفر حظا من تعصيب الرجل.

أ – إذا كانت القرابة بين الميت والمرأة أقوى

إن الرابط بين الوارث والمورث هي التي تحدد نصيبه في الميراث، فكلما كانت المرأة أقرب من الميت كان نصيبها أوفر في الغالب والمسائل في هذه الحالة كثيرة غير محصورة وتختلف فيها أنصبة الوارثات باختلاف الورثة الموجودين في المسألة[2]

مثال 1: توفي عن أم، أخت شقيقة وأخ لأب.

وحل المسألة كالأتي:

فهنا تحكم في العلاقة بين نصيب الأخت الشقيقة والأخ لأب قوة القرابة لأن درجتهما متساوية.

[1] محمد الصادق الشطي، لباب الفرائض، نقلا عن: عبد العزيز بن شرنين، المرجع السابق ، ص63.

[2] ساعد تبينات، المرجع السابق، ص 288.

أم	1/6	1
أخت ش	½	3
أخ لأب	ع	2
		6

مثال2: توفيت عن زوج، بنت ابن، أخ الشقيق[1].

فهنا تحكم في العلاقة بين نصيب بنت الابن ونصيب الأخ الشقيق هو درجة القرابة.

زوج	¼	1
بنت ابن	½	2
أخ ش	ع	1
		4

والمسائل من هذا النوع كثيرة لا حصر .لها.

ب- إذا كان فرض المرأة أوفر حظا من تعصيب الرجل

إن نظام المواريث في الشريعة الإسلامية تقوم على طريقتين رئيسيتين الفرض و التعصيب، ويجري نظام التوريث بأن يأخذ أصحاب الفروض ما فرض لهم أولا ثم يأخذ أصحاب العصبات ما بقي، وقد ثبت بالاستقراء أن إرث النساء بالفرض أحظى لهن من ميراثهن

[1] علي محمد شوقي: تكريم المرأة في التوريث الإسلامي المرجع السابق ص70

بالتعصيب في حالات كثيرة وقد يجعلها ترث أكثر من الرجل[1] ومثالها:

1 – فرض الثلثين أفيد للمرأة من التعصيب للرجل :

مثال: ماتت عن زوج، أب، أم، بنتان أو ابنان

زوج	¼	3	3
أب	1/6+ع	2	2
أم	1/6	2	2
بنتان	3/2	8	8
		12	15

زوج	¼	3	6
أب	1/6	2	4
أم	1/6	2	4
ابنان	2	5	10
		12	24

فالواضح أن البنت الواحدة تأخذ 4/15 أفضل من الابن الواحد الذي يأخذ 5/24، ونفس الحالة لو كان محل البنتان أو الابنان، بنتا ابن أو ابنا ابن[2].

2 – فرض النصف أفيد للمرأة من التعصيب للرجل

مثال1 :ماتت عن: زوج، أب، أم، بنت أو ابن

زوج	¼	3	3
أب	1/6+ب	2	2
أم	1/6	2	2
بنت	2/1	6	6
		12	15

زوج	¼	3
أب	1/6	2
أم	1/6	2
ابن	ع	5
		12

[1] صلاح الدين سلطان، امتياز المرأة على الرجل في الميراث والنفقة دراسة فقهية، ط 1 ، سلطان للنشر، الولايات المتحدة الأمريكية،2004، ص32.

[2] المرجع : نفسه، ص 35.

فهنا وجود كل أصحاب الفروض هؤلاء جعل المسألة تعول ورغم ذلك فقد استحقت البنت نصيبا أكثر من نظيرها (الابن) ، وهنا هذه المسألة تنطبق لو كان الوارثان بنت ابن أو ابن ابن أيضا[1].

مثال 2: ماتت عن زوج، أم أخت شقيقة أو أخ شقيق.

		6	8
زوج	½	3	3
أم	1/3	2	2
أخت ش	1/2	3	3

		6
زوج	½	3
أم	1/3	2
أخ ش	ع	1

فهنا الفارق كبير جدا حيث أخذت الأخت الشقيقة أكثر من ضعف نظيرها وهو الأخ الشقيق[2].

3 – فرض الثلث أفيد للمرأة من التعصيب للرجل

مثال 1: مات عن زوجة أم أختان لأم، أخوان شقيقان

		12	24
زوجة	1/4	3	6
أم	1/6	2	4
أختان لأم	1/3	4	8
أخوان ش	ع	3	6

[1] صلاح الدين سلطان، المرجع السابق ، ص36.

[2] المرجع نفسه ،ص37.

ومن هنا نجد أن لكل أخت لأم 4 أسهم وهو أكثر من نصيب الأخ الشقيق الذي ورث 3 أسهم، رغم أنه أقوى قرابة منها[1].

مثال2: ماتت عن زوج أختان لأم، أخوان شقيقان

		12	24
زوجة	1/2	3	6
أختان لأم	1/3	2	4
أخوان ش	ع	1	4

4 – فرض السدس أفيد للمرأة من التعصيب للرجل

ومثاله ماتت عن زوج، أم أخت لأم، أخوان شقيقان

		6	12
زوجة	1/2	3	6
أم	1/6	1	2
أختان لأم	1/6	1	2
أخوان ش	ع	1	2

فهنا سهم الأخت لأم هو ضعف سهم الأخ الشقيق ، وكلما زاد عدد الإخوة الأشقاء نقص

[1]محمد أبو حسان المرأة والأسرة بين الإسلام والنظم الغربية، الأردن ، 1998 ، ص 120وما بعدها، نقلا عن: قيس عبد الوهاب الحيالي، المرجع السابق، ص270.

نصيبهم وظل نصيب الأخت لأم موفورا [1] ، ومن هنا نجد أن الواقع العملي في مسائل الميراث لا تتحكم فيه الذكورة والأنوثة فحسب، بل تتحكم فيه عوامل مجتمعة هي درجة القرابة وقوتها وعدد الورثة في المسألة الواحدة وطريقة توريث كل وارث، وعليه لا يمكن الحكم على مسألة بإسقاط غيرها عليها بل تحل كل مسألة على حدا .

المطلب الثاني: مقارنة نصيب المرأة بنصيب الرجل في الميراث في ق أ ج

إن اعتبارات الإرث في الإسلام ليست الذكورة أو الأنوثة، وإنما درجة القرابة إلى الميت فالبنت لا تتساوي في نصيبها مع الأخت رغم أن كلتاهما أنثى، وكذلك موقع الجيل الوارث له اعتبار فالبنت لا تتساوي مع بنت الابن وإن كانتا كلتاهما أنثى [2]، ولقوة القرابة تأثير فلا تتساوى الأخت الشقيقة مع الأخت لأب أو لأم في الميراث، وعليه فإن نصيب الورثة من الذكور والإناث تتحكم فيه تلك العوامل، وبالتالي تختلف هذه الأنصبة فتارة يكون نصيب المرأة هو النصف من نصيب الرجل وتارة يكون أكثر وتارة أخرى يكون النصيبان متساويان ، وعليه سوف نتعرض لنصيب المرأة في: حالات ترث فيها المرأة نصف نصيب الرجل وحالات ترث فيها المرأة نصيبا مساويا لنصيب الرجل وحالات ترث فيها المرأة نصيبا أكثر من نصيب الرجل.

الفرع الأول: حالات ترث فيها المرأة نصف نصيب الرجل

عند وجود المرأة مع الرجل في درجة واحدة ومرتبة واحدة فالقاعدة الثابتة شرعا هي أن نصيب المرأة على النصف من نصيب الرجل [3] وهذا رأي الفقه الإسلامي ، وهذا يكون في

---

[1] صلاح الدين سلطان، المرجع السابق، ص 39.

[2] أبو عاصم البركاتي، تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام، ط1، دار الصفا والمروة، الاسكندرية ، مصر، 2008، ص48.

[3] ساعد تبينات ميراث المرأة مقارنة بميراث الرجل دراسة فقهية مجلة الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ع8، مج 4، ص 380.

حالات أربع سيتم تناولها من خلال هذا المطلب كما يلي: حالة ميراث الفرع المذكر مع الفرع المؤنث ، حالة ميراث الأخوات مع الإخوة ، وحالة ميراث الأم مع الأب ، وحالة ميراث الزوجة مع الزوج .

أولا: حالة ميراث الفرع المذكر مع الفرع المؤنث

ويكون في حالة التعصيب للفرع المذكر مع المؤنث عند تساوي الجهة والدرجة فالبنت ترث النصف مع أخيها(الابن)

الإبـــن	البنت
2	1

وقياسا على هذه الحالة فإنه يرث أولاد الأولاد مهما نزلوا مع بنات الأولاد المساوين لهم في الدرجة وإن نزلن وفي هذه الحالة يمكن أن تتعصب بنت الإبن مع إبن إبن الإبن الذي هو أنزل منها في الدرجة ويجعلها وارثة بعد أن كادت تسقط بتعدد البنات الصلبيات وسمي الإبن المبارك لأنه جعل بنت الإبن تتعصب به ولا تسقط وبالتالي ترث، وفق الجدول التالي:

3 بنات	بنت إبن	إبن إبن إبن
3/2	3/1 الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين	

وبنت الابن مع أخيها أو ابن عمها الذي يساويها درجة كما يمكن أن تعصب مع ابن الابن الأنزل منها إذا احتاجت إليه وكذلك جاء في نص المادة 155ق أج " العاصب بغيره هو كل أنثى عصبها ذكر وهي:

1- البنت مع أخيها

2- بنت الابن مع أخيها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة أو ابن ابن عمها الأسفل درجة بشرط أن لا ترث بالفرض ...[1]

[1] الأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق م 155

وفي كل هذه الحالات يكون الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين" .[1]

كما نص القانون الجزائري على تنزيل أبناء الابن المتوفي محل أبيهم أو أمهم والميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين في م172ق أج" ويكون هذا التنزيل للذكر مثل حظ الأنثيين"[2] .

ثانيا: حالة ميراث الأخوات مع الإخوة:

ونقصد بهذه النقطة حينما يرث الإخوة والأخوات بالتعصيب بالغير، والإخوة المقصودين هم الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب لأن الإخوة لأم يرثون بالفرض لا بالتعصيب بالغير، وعليه إذا اجتمع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب من نفس الدرجة ونفس القوة ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين[3]، أما المشرع الجزائري فقد نص على ذلك في ق أج في المادة 155ق أج" العاصب بغيره هو كل أنثى عصبها ذكر وهي:

أخ شقيق	أخت شقيقة
2	1

أو

أخ لأب	أخت لأب
2	1

1) الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق.

2)الأخت لأب مع أخيها.

وفي كل هذه الأحوال يكون الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين"[4] .

ثالثا: حالة ميراث الأم مع الأب

في حالة انفراد الأبوين بالتركة فللأم الثلث وللأب الباقي تعصيبا بالنفس وهو الثلثان، فهنا

[1] الأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق م 155.

[2] الأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق م172.

[3] ساعد تبينات، المرجع السابق، ص383.

[4] الأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق م 155.

نصيب الأم النصف من نصيب الأب [1]، كما يكون أيضا في المسألتين العمريتين وذلك في حال اجتماع أحد الزوجين مع الأبوين، فالأصل أن ترث الأم الثلث وما بقي للأب عصبة بالنفس ، وقد نص على ذلك في قانون الأسرة تحت مسمى المسائل الخاصة: مسألة الغراوين في المادة 177ق أج التي جاء فيها أنه:" إذا اجتمعت زوجة وأبوان ، فللزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وهو الربع وللأب ما بقي، فإذا اجتمع زوج وأبوان فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وهو السدس وما بقي للأب"[2]

الأب	الأم
الباقي تعصيبا	3/1
2	1

رابعا: حالة ميراث الزوجة مقارنة مع ميراث الزوج

ولا نقصد بميراث الزوجة مع الزوج هو ميراثهما معا، فلا يعقل اجتماعهما في مسألة واحدة بهذه الصفة، فلا ترث الزوجة إلا إذا كان الميت هو الزوج ، ولا يرث الزوج إلا إذا كانت الميتة هي الزوجة.

الحالات	الزوج	الزوجة
عند عدم وجود الفرع الوارث	2/1	4/1
عند وجود الفرع الوارث	4/1	8/1
	2	1

فكما عرفنا سابقا أن الزوجة ترث من زوجها ربع التركة إذا لم يكن له ولد، وترث الثمن إن كان له ولد منها أو من غيرها، وإن كنّ أكثر من زوجة يشتركن في هذا النصيب سواء أكان

[1] قيس عبد الوهاب الحيالي، المرجع السابق، ص263، 264.

[2] الأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق م 177.

الربع أم الثمن، أما الزوج فإنه يرث من زوجته النصف إن لم يكن لها ولد فإن كان لها ولد منه أو من غيره يرث الربع ، والملاحظ أن الزوجة يكون لها نصف نصيب الرجل عند توفر نفس الظرف(وجود الولد من عدمه) [1]، وهذا ما ورد في نصوص ق أج حيث جاء في المادة 144ق أج أنّه: " أصحاب النصف خمسة وهم:

– الزوج ويستحق نصف تركة زوجته بشرط عدم وجود الفرع الوارث لها "[2] وجاء في المادة 145 ق أج أنّه :" و أصحاب الربع اثنان وهما:

1 – الزوج عند وجود فرع وارث لزوجته

2 – الزوجة أو الزوجات بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج [3]

وجاء في المادة 146ق أج" وارث الثمن:

– الزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث للزوج "[4]

الفرع الثاني: حالات ترث فيها المرأة نصيبا مساويا لنصيب الرجل

إن نصيب المرأة لا يكون على الدوام النصف من نصيب الرجل، أو نقول الرجل لا يأخذ ضعف ما تأخذه المرأة دائما، فهناك حالات متعددة يتساوى فيها نصيبا الرجل والمرأة في الميراث والتي سيتم التطرق إليها فيما يلي: حالة اجتماع الأبوين مع فرع مذكر أو فرع مؤنث متعدد ، وحالة اجتماع الأخوات والإخوة لأم، وحالة المسألة المشتركة، وحالة ميراث ذوي الأرحام بطريقة أهل الرحم.

[1] قيس عبد الوهاب الحيالي، المرجع السابق، ص 265.

[2] الأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق م144.

[3] الأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق145.

[4] الأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق146.

أولا: حالة اجتماع الأبوين مع فرع مذكر أو فرع مؤنث متعدد

إذا كان الفرع الوارث مذكرا فهنا يأخذ الأب و الأم كلاهما سدسا وما بقي يأخذه الفرع المذكر عصبة بالنفس، سواء كان ابنا أو ابن ابن وإن نزل، فإن كان للمورث فرع وارث مؤنث أخذت الأم السدس فرضا وأخذ الفرع المؤنث نصيبه و أخذ الأب السدس فرضا والباقي تعصبا، وعليه يتساوى نصيب الوالدين إذا كان الفرع المؤنث أكثر من واحدة، فيرثن الثلثين ويبقى للوالدين الثلث يقتسمانه سدسا لكل واحد منهما [1]، وقد نص قانون الأسرة على ذلك في المادة 149 ق أج" أصحاب السدس سبعة وهم:

1) الأب بشرط وجود الولد أو ولد الولد الابن ذكرا أو أنثى

2) الأم بشرط وجود فرع وارث أو عدد من الإخوة سواء وارثين أو محجوبين" [2] .

أب	أم	ابن
6/1	6/1	الباقي بالتّعصيب

أو

أب	أم	بنتين
6/1 + الباقي بالتّعصيب	6/1	3/2
1	1	4

ثانيا: حالة اجتماع الأخوات والإخوة لأم

يرث الأخ أو الأخت لأم عند الإنفراد السدس فرضا، فإن تعددوا فيرثون الثلث يتقاسمونه للذكر مثل حظ الأنثى، أي أنهم يتقاسمونه بينهم بالتساوي فتأخذ الأنثى نصيبا مساويا للذكر [3] وأما قانون الأسرة فأورد نصيبهم في المادة 149ق أج" أصحاب السدس سبعة وهم".... الأخ لأم بشرط أن يكون منفردا أو ذكرا كان أو أنثى، وعدم وجود الأصل والفرع الوارث"[4]

[1] قيس عبد الوهاب الحيالي، المرجع السابق، ص 266 .

[2] الأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق م 149.

[3] قيس عبد الوهاب الحيالي، المرجع السابق، ص 266

[4] الأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق م149 .

والمادة 148ق أج" أصحاب الثلث ثلاثة: ..الإخوة لأم بشرط انفرادهم عن الأب والجد للأب وولد الصلب وولد الابن ذكرا كان أو أنثى"[1]

زوج	أم	أخ لأم
2/1	3/1	6/1
3	2	1

زوج	أم	أخت لأم
2/1	3/1	6/1
3	2	1

زوج	أم	أخ لأم	أخت لأم
2/1	6/1	هم شركاء في الثّلث	
3	1	1	

ثالثا: حالة المسألة المشتركة:

وهذه المسألة من المسائل الشاذة وصورتها ماتت عن زوج، أم إخوة لأم، أخ أو إخوة وأخوات أشقاء، وسبب شذوذها: أن حلها وعملا بالقواعد العامة أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم وما بقي فهو للعصبات، فإن استغرقت التركة أصحاب الفروض فلا شيء لهم، وهنا الإخوة لأم أصحاب فروض ولهم الثلث، أما الإخوة الأشقاء فهم عصبات ولا يأخذون شيئا لاستغراق التركة ، والإخوة الأشقاء يدلون إلى الميت بسببين (الأم والأب) والإخوة لأم يدلون بسبب واحد (الأم) ورغم ذلك يرث الإخوة لأم ولا يرث الإخوة الأشقاء أو بتوريث الأشقاء مع الإخوة لأم وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الرأي الأخير في المادة 176ق أج التي جاء فيها أنّه [2]:" يأخذ الذكور من الإخوة كالأنثى في المشتركة وهي زوج وأم أو جدة و إخوة لأم وإخوة الأشقاء فيشتركان في الثلث الإخوة لأم والإخوة لأن الأشقاء الذكور والإناث في ذلك سواء على عدد

[1] الأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق148.

[2] الأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق176.

رؤوسهم . جميعهم من أم واحدة"[1] .

فنلاحظ أنه في المسألة المشتركة ترث المرأة نصيبا مساويا للرجل، فالإخوة والأخوات لأم في اشتراكهم من الإخوة والأخوات الأشقاء في الميراث يتقاسمون معا الثلث للذكر مثل حظ الأنثى.

رابعا: تساوي الرجل مع المرأة في حالة انفراد أحدهما بالتّركة.

إذا مات أحدهم عن رجل أو امرأة فقط، فيكون نصيبهم كامل التّركة سواء بالفرض للمرأة والباقي ردا عليها أو بالتّعصيب للرجل وفقا للجدول التالي1

الورثة	الأنصبة	الوارثات	الأنصبة
أب	كل التّركة تعصيبا	أم	3/1 + الباقي ردا
إبن	كل التّركة تعصيبا	بنت	2/1 + الباقي ردا
أخ	كل التّركة تعصيبا	أخت	2/1+ الباقي ردا
زوج	2/1 + الباقي ردا	زوجة	4/1+ الباقي ردا

الفرع الثالث :حالات ترث فيها المرأة أكثر من نصيب الرجل في قانون الأسرة الجزائري.

هذه الجزئية بالذات أريد أن أوضحها على أساس ميراث المرأة دون الرجل، لتبيين مدى اهتمام قانون الأسرة الجزائري المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية بحق المرأة الميراثي، وذلك وفقا لما يلي:

أولا: استحقاق المرأة للثلثين أحسن من التّعصيب للرجل أحيانا

سأتولى عرض الأنصبة في هذين الجدولين والذين أهدف من خلالهما إلى تبيين أفضلية نصيب البنتان وفق الجدول 1 مقارنة الابنين وفق الجدول 2

[1] الأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة.، المرجع السابق م 176.

الجدول (1)

زوج	أب	أم	بنتان
4/1	6/1+ الباقي تعصيبا	6/1	3/2
3	2 + 0	2	8

الجدول (2)

زوج	أب	أم	إبنان
4/1	6/1	6/1	الباقي بالتّعصيب
3	2	2	5

أما دليل استحقاق الثلثين للبنت في إطار قانون الأسرة الجزائري هو نص المادة 147 المبينة لمستحقي الثلثين ولا سيما الفقرة الأولى" بنتان فأكثر بشرط عدم وجود الإبن"، ومثال ذلك هو من ماتت عن : ثلاث بنات وأب، وأخت شقيقة، فترث البنات الثلثين للتعدّد وانعدام المعصب، ويرث الأب السدس والباقي تعصيبا، ولا ترث الأخت الشقيقة لحجبها من الأب[1].

ثانيا :استحقاق المرأة للنصف أحسن من التّعصيب للرجل أحيانا.

ومثال ذلك هو من ماتت عن: زوج،وبنت، وأب، وأم وفي هذه المسألة و بعد حلها نلاحظ أن فيها عولا من 12إلى 13 وهذا في الجدول الأول، وأم في الجدول الثاني فأستبدل البنت بالإبن للمقارنة بين الحالتين والوقوف على امتياز البنت على الابن.

الجدول (1)

زوج	أب	أم	بنت
4/1	6/1+الباقي تعصيبا	6/1	2/1
3	2 + 0	2	6

الجدول (2)

زوج	أب	أم	إبن
4/1	6/1	6/1	الباقي تعصيبا
3	2	2	5

[1] الأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة.، المرجع السابق م 147.

يتحقق هذا في حالة إنفرادها وانعدام البنت الصلبيّة وانعدام الابن الذي يحجبها وانعدام المعصب الذي تتعصب به و الذي هو (إبن الابن)، وهو ما عالجه المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 144 من قانون الأسرة الجزائري الموضحة لأصحاب النّصف " بنت الابن بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وولد الابن في درجتها، ومثال ذلك من مات عن بنت إبن وجدة وجد فترث بنت الابن النّصف وللجدة السدس لانعدام من يحجبها وللجد السدس والباقي تعصيبا لوجود الفرع الوارث المؤنث[1].

ثالثا : استحقاق المرأة للثلث أحسن من التّعصيب للرجل أحيانا

ومثال ذلك هو من توفيت عن زوج، وأختين لأم وأخوان شقيقان، وهو مثال يدل على أن استحقاق الثّلث أفضل للأختين لأم من ميراث الأخوين الشقيقين بالتّعصيب وهذا وفقا للجدول التالي

زوج	أختان لأم	أخوان شقيقان
2/1	3/1	الباقي بالتعصّب
3	2	1

تتحقق هذه الحالة في ظلّ نفس الشروط التي يستوجبها ميراث السدس بالإضافة إلى التعدّد، سواء كان الإخوة لأم ذكورا أو إناثا، ونص قانون الأسرة الجزائري على ذلك في الفقرة الثانية من المادة 148 الموضحة لمستحقي الثلث الإخوة لأم بشرط لإنفرادهم عن الأب، والجد للأب، وولد الصلب وولد الابن ذكرا كان أو أنثى "، ومثال ذلك هو من مات عن أخ لأم وأخت لأم عم وأخت لأب، حيث يرث الإخوة لأم الثلث بالسوية للذكر مثل حظ الأنثى، وترث الأخت لأب النّصف والباقي للعم تعصيبا[2].

[1] الأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة.، المرجع السابق م 144.

[2] الأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة.، المرجع السابق م 148.

رابعا :استحقاق المرأة للسدس أحسن من التّعصيب للرجل أحيانا

ومثال ذلك هو من توفي عن زوجة، و أب وأم وبنت بنت إبن[1] ، وتبين أنصبة الورثة ولا سيما بنت الإبن وهو ما يوضحه الجدول (1) وفيها عول من 24 إلى 27 ، على أن أستبدل بنت الإبن بإبن الإبن في الجدول 2 والمقارنة بين نصيبهما في الحالتين والوصول إلى نتيجة مفادها حصول بنت البنت على نصيب أوفر من إبن الإبن

الجدول (1)

زوجة	أب	أم	بنت	بنت إبن
8/1	6/1 + الباقي تعصيبا	6/1	2/1	6/1
3	4 + 0	4	12	4

الجدول (2)

زوجة	أب	أم	بنت	إبن إبن
8/1	6/1	6/1	2/1	الباقي بالتّعصيب
3	4	4	12	1

وذلك في حالة ما انعدم الذين يحجبونها والسابق ذكرهم أعلاه، وانعدم المعصب المقابل لها في الدرجة(الأخ لأب) وانعدام الفرع الوارث المؤنث ووجود أخت شقيقة منفردة، فتأخذ الأخت لأب السدس تكملة للثلثين، ونص قانون الأسرة الجزائري على ذلك في الفقرة السادسة من المادة 149 " الأخت للأب ولو تعدّدت بشرط أن تكون مع شقيقة واحدة، وانفرادها عن الأخ للأب والأب والولد ذكرا كان أو أنثى". مثال هذه الحالة: ماتت عن أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم ،وجدة، فترث الشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين، وللأخت لأم السدس، وللجدة السدس[2].

[1] صلاح الدين سلطان . ميراث المرأة وقضية المساواة . ص39

[2] الأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة.، المرجع السابق م 149.

خامسا: حالات ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل

بالإضافة إلى ما تم تقديمه سلفا هناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال وهو أبلغ مثال على مدى عدالة قانون الأسرة الجزائري، وتبنيه الرأي الأصلح من أجل كفالة أوسع هامش ممكن من الحقوق المالية للمرأة، وعلى هذا الأساس يمكن أخذ الأمثلة التالية:

أولا : يفترض أن امرأة توفيت عن زوج وأب، وأم، وبنت وبنت إبن وفق الجدول (1) وفيها عول من 12 إلى 15،على أن أستبدل بنت الابن بابن الابن وإبقاء نفس الورثة وفي هذه الحالة عول من 12 إلى 13 والمقارنة بين الحالتين والوصول إلى نتيجة مفادها أن بنت الابن ترث ولا يرث ابن الابن المماثل لها في ال درجة في نفس الحالة شيئا.

الجدول (1)

زوج	أب	أم	بنت	بنت إبن
4/1	6/1 + الباقي بالتّعصيب	6/1	2/1	6/1
3	2 + 0	2	6	2

الجدول (2)

زوج	أب	أم	بنت	إبن إبن
4/1	6/1	6/1	2/1	الباقي بالتّعصيب
3	2	2	6	0

ثانيا : مثال آخر حيث أفترض دائما حالة فيها المرأة وأبين نصيبها،على أن أفرض نفس الحالة باستبدال المرأة بنظيرها من الرجال، ولمزيد من الإيضاح نفترض أن امرأة توفيت وتركت:زوجا، وأخت شقيقة، وأخت لأب[1] في الجدول(1) ، أما في الجدول (2) فسأعوض الأخت لأم بالأخ لأب مع الإبقاء على باقي الورثة والمقارنة بين نصيب الأخ لأب والأخت لأب[2].

[1] صلاح الدين سلطان .ميراث المرأة وقضية المساواة . ص43

[2]

الجدول (1)

زوج	أخت شقيقة	أخت لأب
2/1	2/1	6/1
3	3	1

الجدول(2)

زوج	أخت شقيقة	أخ لأب
2/1	2/1	الباقي تعصيبا
3	3	0

ثالثا : أمثلة أخرى [1]

1 – إذا مات وترك بنتًا وأختًا وعمًا :

فللابنة النصف وللأخت النصف، ولا شيء للعم.

2 – إذا ماتت امرأة وتركت زوجًا وأختًا شقيقة وأختًا لأب وأختًا لأم :

فللزوج النصف، والأخت الشقيقة النصف، ولا شيء للأخت لأب وللأخ لأب.

3 – إذا ماتت وتركت زوجًا،وأبًا، وأمًا، وابنةً، وابنة ابن، وابن الابن:

فللزوج الربع وسهمه 3 ، ولكل من الأب والأم السدس وسهم كل منهما 2، والابنة النصف وسهمها 6، ولا شيء لكل من ابنة الابن وابن الابن، أي الابنة ورثت ستة أضعاف ابن الابن.

4 – إذا ماتت وتركت زوجًا وأمًا وأَخَوَين لأم وأخا شقيقا أو أكثر:

للزوج النصف وسهمه 3 وللأم السدس وسهمها 1 ، وللإخوة لأم الثلث وسهم كل واحد منهما 1 وتصح من 6 ، ولا يبقى للأشقاء ما يرثونه.

ومن خلال هذه الحالات المذكورة يتبين أن الشريعة تقرر توازنا دقيقا بين حقي المرأة في الميراث والنفقة بشكل يجعلها إما تساوي الرجل أو هي أحظى منه مراعاة لضعفها عن مسايرة الرجل في التكسب والتربح.

---

[1] محند عزوق معايير التمايز في الميراث بين الذكر والأنثىhttps://marw.dz تاريخ الاطلاع يوم 2023/05/26 على الساعة : 20:44

و في الأخير نستخلص مما سبق أن الشريعة الإسلامية كرمت المرأة ونصت على توريثها إما بالفرض أو بالتعصيب وإما بالرد أو الرحم وإما بالتقدير أو التنزيل، وأغلب أحكامها وردت بنصوص قطعية بالقرآن الكريم أو السنة النبوية أو ورد فيها إجماع أو شبه إجماع من فقهاء الأمة وعلمائها، والمرأة تُورث في كافة مراحلها العمرية، وبمختلف درجات ارتباطها بمورثها. وقد استقى المشرع الجزائري أحكام توريث المرأة من الفقه الإسلامي ولم يلتزم بمرجعية فقهية واحدة، بل حاول أن يستقي من جميع المذاهب بما يتناسب وطبيعة المجتمع الجزائري.

وإن نصيب المرأة في الميراث ليس ثابتا ولا تتحكم فيه أنوثتها فحسب، بل تؤثر فيه عوامل أخرى كدرجة القرابة وجهتها وقوتها كما يؤثر غيرها من الورثة في نصيبها، وعليه فهي قد ترث نصف نصيب الرجل أو نصيبا مساويا لنصيب الرجل أو حتى نصيبا أكبر من نصيبه، وقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين ليست قاعدة ثابتة بل هي جزء من عدة أجزاء من حالات الميراث، وعليه لا يمكن الحكم على مسألة في الميراث بإسقاط غيرها عليها بل تحل كل مسألة على حدا.

الخاتمـــــــــة

خاتمة

في ختام هذا البحث هناك جملة من النتائج يمكن حصرها وإن كانت عديدة بحيث تتناسب مع دراستنا التي تحتاج إلى تفصيل ، غير أني أدرجتها في جملة من النقاط ، ثم أتبعتها بمقترحات أظن أنها قد تساهم في زيادة إيضاح مسألة توريث المرأة وهي كالآتي:

– إن المرأة كانت تحرم من الميراث عند الحضارات الإنسانية القديمة أو تورثها بشروط خاصة، أما الشريعة الإسلامية فقد كفلت للمرأة حقها في الإرث بنصوص قطعية الثبوت والدلالة، وجعلت أغلب الفروض للنساء حماية لهن، كما استأثرت المرأة بأكبر الفروض مقدارا وعددا.

– إن مسألة الميراث مسألة دينية عقائدية في الشرائع السماوية و هي مسألة ترتبط بعقيدة الفرد وديانته.

– أما حال بعض الدول الأوروبية التي تفصل الدين عن الدولة ، فقد أوجدت حيلا قانونية للأفراد لتطبيق ما يرونه مناسبا لهم.

– إن الإسلام في أحكام الميراث العامة بين الذكر والأنثى ، جعل أسباب الميراث واحدة وكذلك أركان الميراث وشروطه وموانعه ليس للأنوثة أو الذكورة دخل فيها ، ولكنه ميز بينهما في الأنصبة.

– لم تجعل الشريعة الإسلامية المعيار لتحديد الأنصبة هو الأنوثة أو الذكورة بل هناك معايير أخرى كجهة ودرجة القرابة وقوتها وعدد المستحقين للإرث في التركة .

– عدم تقيد المشرع بمذهب معين حيث أخذ من المذاهب الأربعة المالكي و الشافعي و الحنفي و الحنبلي ، يعتبر ميزة تجعل المشرع ينحاز إلى ما يوافق طبيعة المجتمع الجزائري واعتبار المجتمع و القانون مسائل الميراث مسائل شخصية تجعله يقر ضرورة الرجوع إلى أراء الفقه الإسلامي فيها دون غيرها من المرجعيات .

– لقد وافق المشرع الجزائري إلى ما إليه ذهب الفقه الإسلامي إلى العمل على حفظ حقوق الحمل والمفقود في الميراث عن طريق التوريث بالتقدير.

الاقتراحات

من الاقتراحات التي نوردها ما يلي:

– لكي يتمسك المشرع الجزائري بأحكام الشريعة الإسلامية في الميراث، يجب تفعيل الوسائل الممكنة في التعريف بأحكامها، مثل الملتقيات العلمية ونشرها في وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي.

– نشر الوعي فيما يتعلق بتكريم الإسلام للمرأة وأن القانون يواكب الشريعة في هذا المجال.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم برواية حفص

1- المصادر والمراجع:

أ – كتب التفسير :

– ابن حيان، تفسير البحر المحيط، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2010.

– ابن العربـي، أحكام القرآن، ط 3 ،بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م.

– التحرير والتنوير ، الطاهر بن عاشور ط الدار التونسية للنشر طبعة 1984م

ب – كتب الحديث:

– سنن أبي داود ، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، 1430هـ ، 2009 م.

– صحيح البخاري، ط1، دار ابن كثير، دمشق، بيروت،2002

– سنن ابن ماجة، ، د ط، مطبعة إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر،1952.

– مسند الدارمي، ط1، دار المغني للنشر والتوزيع، 1421هـ، 2000م.

– فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني دار الريان للتراث الطبعة الثانية 1987م.

ج– معاجم اللغة وتاريخ النظم:

– أحمد رضا ، معجم متن اللغة، د ط، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1960.

– القاسم بن منظور، لسان العرب، د ط، دار صادر، بيروت، لبنان، دت.

– الجرجاني ، معجم التعريفات ،د ط، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، 2004.

– مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، د ط، ، الكويت، 1969.

د – كتب الفقه الإسلامي والقانون

***الفقه المالكي :**

– أبو بكر حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، دت.

– الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته ، ط3 ، ، مؤسسة المعارف ، بيروت ، لبنان ،2005.

– عمار المختار الأخضري، الضياء على الدرة البيضاء في الفرائض، ط 1، ط2، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1990.

– عمر أحمد الراوي، مرجع الطلاب في المواريث على المذهب المالكي، ط 1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان،2016

– محمد المدني الهاشمي، طريق السالك في فقه الإمام مالك، ط1، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، 2011.

***الفقه الشافعي :**

– سليمان البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، 1996.

– محمد الخطيب الشربيني،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،ط 1، دارالمعرفة، بيروت، لبنان، 1997.

– محمد الزحيلي ، الفرائض والمواريث والوصايا ، ط 1، دار الكلم الطيب ، دمشق ، سوريا ،2001.

***الفقه الحنبلي:**

– ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، 1994.

– عثمان بن قائد النجدي، هداية الراغب شرح عمدة الطالب، ط2، مكتبة إحياء التراث الإسلامي ، مكة، المملكة العربية السعودية، 2008.

***الفقه الحنفي :**

– شمس الدين السرخسي، كتاب المبسوط، د ط دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1989.

– فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط 1 ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، 1313هـ.

كتب الفقه العام و القانون :

– أحمد بن عمر بازمول، قواعد وضوابط في فقه الفرائض والمواريث، ط 1 دار الفرقان، القاهرة، مصر ،2010.

– حمزة أبو فارس المواريث والوصايا في الشريعة الإسلامية فقها ،وعملا ، ط3، منشورات ELG ، مالطا، 2003.

– سيد عبد الله علي حسين، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، ط 1، دار السلام، مصر، 2001.

– صالح جبيك، الميراث في القانون الجزائري، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

– صلاح الدين ،سلطان إمتياز المرأة على الرجل في الميراث والنفقة دراسة فقهية، ط1، سلطان للنشر، الولايات المتحدة الأمريكية،2004.

- أبو عاصم البركاتي، تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام، ط1، دار الصفا والمروة، الإسكندرية ، مصر،2008.

- عبد الرزاق أحمد قنديل المواريث في اليهودية والإسلام دراسة مقارنة مركز الدراسات الشرقية، جامعة القاهرة، ، ع13، 2008.

- عبد العزيز بن شرنين، الأسلوب الحديث في تعليم المواريث، ط1، مطبعة موساوي، سطيف، الجزائر، 2001.

- عبدالكريم اللاحم، تيسير فقه المواريث، ط1، دار كنوز اشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية،2002.

- عبد الكريم اللاحم الفرائض ، ط 1 ، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1986.

- عبد اللطيف فايز دريان فقه المواريث في المذاهب الإسلامية والقوانين العربية، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان ،2006.

- عبد المتعال الصعيدي، الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية، ط2، المطبعة المحمودية، مصر،1934.

- عبد المؤمن بلباقي، التركات والمواريث، ط2، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2003.

- عبد الودود السريتي، الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية، د ط ، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان،1997.

- العربي بلحاج ، الوجيز في التركات والمواريث وفق قانون الأسرة الجزائري الجديد دار هومة،، د ط الجزائر ، 2013.

- العربي بلحاج، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري الجديد، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

– قيس عبد الوهاب الحيالي، ميراث المرأة بين الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، ط 1، دار الحامد ، عمان ، الأردن ،2007.

– محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1987.

– محمد الشحات الجندي ، الميراث في الشريعة الإسلامية، د ط دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د ت.

– محمد عبد الرحيم الكشكي، الميراث المقارن، ط 3، منشورات دار النذير، بغداد، العراق، 1969.

– محمود على ،مهران رحاب مصطفى كامل، أحكام المواريث و الوصية والوقف في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، ط1، مكتبة الرشيد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2015.

– محند إدير مشنان المواريث والوصايا فقها وقانونا وحسابا، ط1، دار الامام مالك، الجزائر، 2018.

– مريم الداغستاني، المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والعمل عليه في المحاكم المصرية، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة الأزهر، مصر، 2001.

– مصطفى عاشور ، علم الميراث د ط مكتبة القرآن القاهرة، مصر، 1988.

– نبيل كمال الدين طاحون، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، د ط، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، المملكة العربية السعودية، 1989م.

– نصر فريد واصل، فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة د ط المكتبة التوفيقية، مصر، د ت.

– محمد عبد المقصود، المرأة في جميع الأديان والعصور، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة،

مصر، 1983

هـ – المقالات والبحوث العلمية

– أحمد غرابي، المرجعية الفقهية لأحكام الميراث في ق أج وموقع المذهب المالكي منها ، – مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ع23، جوان 2015.

– ساعد تبينات ميراث المرأة مقارنة بميراث الرجل دراسة فقهية مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، ع8، مج4.

– عادل طحطاح، ميراث الحمل في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية، ع1، جامعة البليدة2، الجزائر ، مج8، 01/01/2019.

و–النصوص القانونية :

– الأمر رقم 05–02، المؤرخ في18 محرم 1426هـ الموافق 27 فبراير 2005 المعدل و المتمم القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ، الموفق ل09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة ، ج ر ، ع 15.

– المذكرات والأطروحات الجامعية:

– رقية مالك علاوي حقوق المرأة في الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي، مذكرة ماجستير منشورة ، الجامعة العراقية، العراق،2013.

– سليم سعيدي، القانون والأحوال الشخصية في كل من العراق ومصر 2050–332ق م دراسة تاريخية مقارنة ، مذكرة ماجستير غير منشورة ، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، 2009–2010.

– سليمان ثاني كبيا، حالات زيادة المرأة على الرجل في الميراث دراسة مقارنة مذكرة ماجيستير، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2011.

– شكري الدربالي حقوق المرأة في الميراث بين الفقه الإسلامي والقانون التونسي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الزيتونة، تونس، 2009 – 2010.

– نبيل سليماني : مسائل الخلاف في المواريث والتركات دراسة فقهية قانونية مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة والقانون جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، السنة الجامعية، 2016– 2017

– ورود عاتل ابراهيم: أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس فلسطين

– أيمن أحمد محمد نعيرات الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس ، سنة 2009،

– وسيلة موساوي حنان ،موساوي، توريث ذوي الأرحام بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر ،2015–2016.

ثالثا: المواقع الإلكترونية:

– مجدي صادق، أحكام الميراث والوصية والهبة في الشريعة المسيحية، ط6 ، ، 2019، مج24

– http://dspace.iua.edu.sd/bitstream

– موقع الحوار المتمدن https://www.ahewar.org/

– موقع الجزيرة https://www.aljazeera.n/

– موقع وزارة الشؤون الدينية الجزائرية https://marw.dz/

فهرس المحتويات

مقدمة أ

الفصـــــــــــل الأول ***5***

الإطار المفاهيمي لميراث المرأة ***5***

تمهيد ***2***

المبحث الأول: التطور التاريخي لميراث المرأة **3**

المطلب الأول: ميراث المرأة لدى الأمم السابقة للإسلام والدول المعاصرة 3

الفرع الأول : ميراث المرأة في الحضارات القديمة 3

الفرع الثاني : وضعية ميراث المرأة في جزيرة العرب قبيل الإسلام 7

الفرع الثالث : ميراث المرأة في الدول العلمانية المعاصرة 11

ب – الميراث حسب القانون الألماني **13**

المطلب الثاني: ميراث المرأة في الإسلام 17

الفرع الأول: الميراث في صدر الإسلام 17

الفرع الثاني: أدلة مشروعية توريث المرأة 18

الفرع الثالث: الحكمة من توريث المرأة 22

الفرع الرابع : بيان عدالة الإسلام في تقرير ميراث المرأة 23

المبحث الثاني: مفهوم ميراث المرأة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري **25**

المطلب الأول: مفهوم الميراث في الفقه الإسلامي 25

الفرع الأول: تعريف الميراث في الفقه الإسلامي 25

الفرع الثاني: أسباب الميراث في الفقه الإسلامي 28

الفرع الثالث: أركان وشروط الميراث في الفقه الإسلام 33

الفرع الرابع: موانع الميراث في الفقه الإسلامي 35

المطلب الثاني: مفهوم الميراث في قانون الأسرة الجزائري 39

الفرع الأول: لمحة عن تطور ميراث المرأة في القانون الجزائري 39

الفرع الثاني: الأسس المستند عليها في توريث المرأة 40

الفرع الثاني : تعريف و أسباب الميراث في قانون الأسرة الجزائري 43

الفرع الثالث: أركان وشروط الميراث في قانون الأسرة الجزائري 46

الفرع الرابع: موانع الميراث في قانون الأسرة الجزائري 50

الفصـــــــــــل الثـــــاني ***55***

حالات ميراث المرأة في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري ***55***

تمهيد ***56***

المبحث الأول: طرق استحقاق المرأة للميراث في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري **57**

المطلب الأول الطرق الشرعية لاستحقاق المرأة للميراث 57

الفرع الأول: ميراث المرأة بالفرض في الفقه الإسلامي 57

الفرع الثاني : ميراث المرأة بالتعصيب في الفقه الإسلامي 63

الفرع الثالث : ميراث المرأة بالرد في الفقه الإسلامي 66

الفرع الرابع : ميراث المرأة بالرحم في الفقه الإسلامي 67

الفرع الخامس: ميراث المرأة بالتقدير والتنزيل في الفقه الإسلامي 69

الفرع السادس : ميراث المرأة بالتنزيل في الفقه الإسلامي 73

المطلب الثاني:الطرق القانونية لاستحقاق المرأة للميراث في قانون الأسرة الجزائري 74

الفرع الأول : ميراث المرأة بالفرض في قانون الأسرة الجزائري 74

الفرع الثاني: ميراث المرأة بالتعصيب في قانون الأسرة الجزائري 78

الفرع الثالث : ميراث المرأة بالرد في قانون الأسرة الجزائري 79

الفرع الرابع: ميراث المرأة بالرحم في قانون الأسرة الجزائري 81

الفرع الخامس: ميراث التقدير في قانون الأسرة الجزائري 82

الفرع السادس: ميراث المرأة بالتنزيل في قانون الأسرة الجزائري 85

المبحث الثاني: مقارنة نصيب المرأة بنصيب الرجل في الميراث في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري **88**

المطلب الأول : مقارنة نصيب المرأة بنصيب الرجل في الميراث في الفقه الإسلامي 88

الفرع الأول: حالات ترث فيها المرأة نصف نصيب الرجل 89

الفرع الثاني: حالات ترث فيها المرأة نصيبا مساويا لنصيب الرجل 91

الفرع الثالث: حالات ترث فيها المرأة نصيبا أكثر من نصيب الرجل 93

المطلب الثاني: مقارنة نصيب المرأة بنصيب الرجل في الميراث في ق أ ج 101

الفرع الأول: حالات ترث فيها المرأة نصف نصيب الرجل 101

الفرع الثاني: حالات ترث فيها المرأة نصيبا مساويا لنصيب الرجل 105

الفرع الثالث :حالات ترث فيها المرأة أكثر من نصيب الرجل في قانون الأسرة الجزائري. 108

خاتمة ***117***

قائمة المصادر و المراجع ***120***

ملخص البحث

تناول هذا البحث مسألة ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، فإن قانون الأسرة الجزائري قد راعى متطلبات المجتمع الجزائري من معتقدات و تماشى معها بالتزامه بمبادئ الشريعة الإسلامية فيما يخص الميراث مع عدم التقيد بمذهب بعينه بحثا عن مصلحة المكلف

كما أن حالات ميراث المرأة التي ليس للأنوثة تأثير عليها وإنما قد يساهم في التأثير على نصيبها فيكون أحيانا مساويا لنصيب الرجل وأحيانا أعلى من نصيبه وأحيانا أخرى قد يكون نصيبها أقل من نصيبه.

Research Summary

This research dealt with the issue of women's inheritance in Islamic law and Algerian family law. The Algerian family law took into account the requirements of Algerian society in terms of beliefs and was in line with them by adhering to the principles of Islamic law with regard to inheritance, while not adhering to a particular doctrine in search of the interest of the taxpayer.

In addition, there are cases of women’s inheritance in which femininity has no effect on them, but may contribute to influencing their share, so that sometimes it is equal to the share of the man, sometimes higher than his share, and at other times her share may be less than his share